

صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

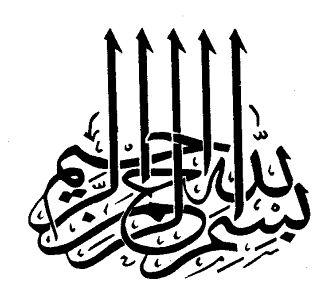
اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد الثالث

الناشر

دار البيان العربي


بسم الله الرحمن الرحيم

ا

صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ] [(١)]

١ ـ (٥٢٠) ـ [حَدَّثَنِي] [(٢)] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» . قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» . قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ...، رقم : ٣٣٦٦**] .

٢ ـ (...) ـ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» . قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» . قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ «أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ» .

[(٣)] ٣ ـ (٥٢١) ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ

---

(١) عند الجلودي : باب أول مسجد وضع في الأرض .

(٢) عند الجلودي : حدثنا .

(٣) عند الجلودي : باب جعلت في الأرض مسجداً.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَىْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » [**البخاري :كتاب التيمم ، باب التيمم ، رقم : ٣٣٥]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(١) ٤ ـ (٥٢٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِى رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(٢) ٥ ـ (٥٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِىَ النَّبِيُّونَ » .

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِى يَدَىَّ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عند الجلودي : باب منه.

(٢) عند الجلودي : باب منه .

يَقُولُ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٧ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ [وَبَيْنَمَا] [١] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ » .

١ ـ باب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٩ ـ (٥٢٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِين[بِسُيُوفِهِمْ] [٢] ـ قَالَ ـ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ ـ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ

---

(١) عند الجلودي : وبينا .

(٢) عند الجلودي : سيوفهم .

وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ـ قَالَ ـ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ـ قَالَ ـ فَكَانُوا يَرْتَجِزُون وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[البخاري : كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ...، رقم : ٤٢٨] .

(١) ١٠ ـ (...) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ [البخاري : كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، رقم : ٢٣٤] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)

قوله ﷺ: (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل وسيأتي بيانها قريبًا إن شاء الله تعالى، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها.

قوله: (كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ فذكر الحديث) قوله: السدة هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم، ووقع في كتاب النسائي في السكة، وفي رواية غيره في بعض السكك، وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق؟ وهو مقارب لرواية مسلم، لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه. وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر، قال القاضي (٢): واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لا سجود.

قوله ﷺ: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا =

---

(١) عند الجلودي : باب الصلاة في مرابض الغنم .

(٢) الإكمال (٢ / ٤٣٥).

. . . .

= يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينًا في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس.

قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا) وفي الرواية الأخرى: (وجعلت تربتها لنا طهورًا) احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد. وقوله ﷺ: (مسجدًا معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس). قال القاضي [(١)] رحمه الله تعالى: وقيل إن من كان قبلنا كانوا لا [ق/٤١٨ب] يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته. قوله ﷺ: (وأعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضًا. قال القاضي[(٢)]: وقيل المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به كشفاعة المحشر، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ.

قوله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، وذكر خصلة أخرى) قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجدًا وطهورًا خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي [(٣)] من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم: قال: (وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي).

قوله ﷺ: (أعطيت جوامع الكلم) وفي الرواية الأخرى: (بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.

قوله ﷺ: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود). وفي الرواية الأخرى: (إلى الناس كافة) قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان. وقيل المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل الأحمر الإنس، والأسود الجن، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم. قوله ﷺ: (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) هذا =

---

(١) الإكمال (٢/ ٤٣٧).
(٢) الإكمال (٢/ ٤٣٧).
(٣) حديث (٤٣٢).

= من أعلام النبوة [ق/ ٤١٩أ] فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة. قوله: (وأنتم تنتشلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

قوله: (عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد. قوله: (فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان.

قوله: (ثم إنه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح.

قوله: (أرسل إلى ملأ بني النجار) يعني أشرافهم.

قوله ﷺ: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) أي بايعوني.

قوله: (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضي [١] : رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء. قال الخطابي: لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف، قال القاضي: لا أدري ما اضطره إلى هذا يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب، فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجدًا، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها، لأن فيه نكاية وغيظًا لهم وإضعافًا وإرغامًا. قوله: (وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك [ق/ ٤١٩ب] الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجدًا إذا طيبت أرضه، وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

قوله: (وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين هي جانب الباب.

=

(١) الإكمال (٢/ ٤٤١).

٢ ـ بابُ تحويلِ القِبْلَة من [القُدْس] (١) إلى الكعبة

١١ ـ (٥٢٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، رقم : ٤٠٣].**

١٣ [٢] ـ (٥٢٦) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= قوله: (وكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها، واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرًا إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرًا، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك، لأن الشعر حرام عليه ﷺ.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم) قال أهل اللغة [٣]: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضًا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع، واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة، وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضًا. قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى، وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل: وهو الصواب.

---

(١) عند الجلودي : الشام .

(٢) العين (ص / ٣٣١) ، والصحاح (٣/ ٩٠٤).

(٣) عند الجلودي : باب منه .

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَـعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى حَفْصُ بْـنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِـى صَلاَةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٥ ـ (٥٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّـانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى نَـحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ . فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

(باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة)

فيه حديث البراء وهو دليل علـى جواز النسخ ووقوعه، وفـيه قبول خبر الواحـد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وهـذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهـة بالاجتهاد ثم تغير جتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير [ق/ ٤٢٠أ] اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، فإن قيل هذا نسخ للـمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول. فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجردًا،

واختلف أصحابنا وغيـرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استـقبال بيت المقدس هل كان ثابتًا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ فحكى المـاوردي في الحـاوي [١] وجهين في ذلـك لأصـحابنا. =

---

(١) (٢/ ٦٧).

[٣ ـ بابُ النَّهيِ عن بناءِ المساجدِ على القبُور، واتخاذِ الصور فيها، والنَّهيِ عن اتخاذِ القُبورِ مَسَاجِدَ] [١]

١٦ ـ (٥٢٨) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ ـ فِيهَا تَصَاوِيرُ ـ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية .. رقم : ٤٢٧**].

١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا [٢] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

= قال القاضي عياض [٣] رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولَيّ الشافعي رحمه الله تعالى. والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي، قال الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ الآية، واختلفوا أيضًا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن، فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة.

قوله: (بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضًا إيلياء وإلياء، وأصل المقدس والتقديس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

قوله: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر، وقيل مقصور وغير مصروف، وقيل مؤنث، وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريبًا بيان معنى قولهم. بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا.

قوله: (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر [ق/ ٤٢٠ب] أصبح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

قوله: (بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه، لكن =

---

(١) عند الجلودي : باب النهي عن بناء المساجد على القبور والتصاوير .

(٢) عند الجلودي : وكيع حدثنا .

(٣) الإكمال (٢/ ٤٤٦).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَـائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَـةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَـا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [ذَكَرْنَ] [١] أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

[٢] ١٩ ـ (٥٢٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِىَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَـةَ وَلَوْلاَ ذَاكَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَتْ . [**البخاري : كتاب الجـنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، رقم : ١٣٣٠**].

[٣] ٢٠ ـ (٥٣٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَـا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْـنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُـرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَـاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْـبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » [**البخاري : كـتاب الصلاة ، باب حدثنا أبـو اليمان ..، رقم : ٤٣٧**].

٢١ ـ (٥٣١) ـ وَحَدَّثَنِى قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَـزَارِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَـمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

= قال الشافعي رحـمه الله تعالى: سماها اللـه تعالى الفجر وسماها رسول الـله ﷺ الصبح، فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين.

---

(١) عند الجلودي : ذكر .

(٢) عند الجلودي : باب النهي أن تتخذ القبور مساجد .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

(١) ٢٢ ـ (٥٣٢) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب حدثنا أبو اليمان..، رقم : ٤٣ ، ٤٣٦].**

(٢) ٢٣ ـ (٥٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [حَدَّثَنَا] (٣) زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

(باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له.

قولها: (ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون، وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنها: يتعاقبون فيكم ملائكة.

قولها: (غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا) ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

ثم قوله ﷺ: (قاتل الله اليهود) ومعناه لعنهم كما في الرواية الأخرى، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم. =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : حدثناه .

[٤ ـ بابُ فَضْلِ بناءِ المَسَاجِدِ والحَثّ عليها] (١)

٢٤ ـ (٥٣٣) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ. إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ [تَعَالَى] (٢) ـ قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ

= قوله: (لما نزل رسول الله ﷺ) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة؟ وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة، وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام. قوله: (طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن، وممن حكى الفتح الأخفش (٣) والجوهري(٤) ، والخميصة كساء له أعلام.

قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني) هو بالنون والجيم. قوله ﷺ: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره) معنى أبرأ أي امتنع من هذا وأنكره، والخليل هو المنقطع إليه، وقيل المختص بشيء دون غيره، قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة [ق/ ٤٢١أ]، وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره، قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا) والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : باب من بنى مسجدًا لله تعالى .

(٢) ليست عند الجلودي .

(٣) معاني القرآن (١/ ٣٢٣).

(٤) الصحاح (٤/ ١٢٥٠).

أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ [اللَّهِ] (١) ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ » . وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِى رِوَايَتِهِ « مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ »[البخاري : كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا ، رقم : ٤٠٥].

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ [فَأَحَبُّوا] (٢) أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِى الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

[٥ ـ بابُ النَّدْبِ إلى وَضْعِ الأيْدِي على الرُّكَبِ في الركوع ، ونَسْخِ التَّطْبيقِ] (٣)

٢٦ ـ (٥٣٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِى دَارِهِ فَقَالَ أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ فَقُلْنَا لاَ . قَالَ فَقُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ـ قَالَ ـ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ـ قَالَ ـ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا ـ قَالَ ـ فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ قَالَ ـ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ

(باب فضل بناء المساجد والحث عليها)

قوله ﷺ: (من بنى مسجدًا لله بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة مثله) يحتمل قوله ﷺ مثله أمرين: أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرهما فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

---

(١) عند الجلودي : الله تعالى .

(٢) عند الجلودي : وأحبوا .

(٣) عند الجلودي : باب التطبيق في الركوع.

[ولَيَجنَأ] (١) ولْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَـارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْـهِرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَـدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَـمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

وَفِى حَدِيـثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَـرِيرٍ فَلَكَأَنِّـى أَنْظُرُ إِلَى اخْـتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ [حَدَّثَنَا] (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَـكُمْ قَالاَ نَعَمْ . فَقَامَ بَـيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَـدَهُمَا عَنْ يَمِيـنِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُـمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٣) ٢٩ ـ (٥٣٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْـبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُـو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ـ وَالـلَّفْظُ لِقُتَيْـبَةَ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِـى يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَـى جَنْبِ أَبِى قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَىَّ بَيْنَ رُكْـبَتَىَّ فَقَالَ لِى أَبِى اضْـرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَـتَيْكَ . قَالَ ثُمَّ فَعَلْـتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَىَّ وَقَالَ إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَـذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب وضع الأكفّ على الركب في الركوع ، رقم : ٧٩٠**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَنُهِينَا عَنْهُ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

---

(١) عند الجلودي : وليجن .

(٢) عند الجلودي : حدثني .

(٣) عند الجلودي : باب وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَىَّ هكَذَا ـ يَعْنِى طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِى قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ .

٣١ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثنِى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِى وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَىَّ فَضَرَبَ يَدَىَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

(باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق)

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون أن السنة [ق/ ٤٢١ب] التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

قوله: (أصلى هؤلاء؟) يعني الأمير والتابعين له، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة. قوله: (قوموا فصلوا) فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس وإن أخروها إلى أواخر الوقت.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع.

قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس=

[٦- باب جواز الإقْعَاءِ على العَقِبَيْن] (١)

٣٢ - (٥٣٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالاَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ

= وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

قوله: (إنه سيكون [ق/ ٤٢٢أ] عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال هم في خناق من كذا أي في ضيق والمختنق المضيق، وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرًا ثم يموت.

قوله: (فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ومعناه. صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداهما مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة.

قوله: (وليجنأ) هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض (٢) رحمه الله تعالى: روي وليجنأ كما ذكرناه، وروي وليحن بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضًا، يقال: حنيت العود وحنوته إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعًا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام [ق/ ٤٢٢ب].

قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد، وقيل: وقدان، وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

---

(١) عند الجلودي : باب في الإقعاء على القدمين.
(٢) الإكمال (٢/ ٤٥٦).

إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

(باب جواز الإقعاء على العقبين)

فيه طاوس قال: (قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي [١] وغيره من رواية علي، وابن ماجه [٢] من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة[٣] والبيهقي من رواية سمرة [٤] وأنس [٥] وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض [٦] وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة أن تمس عقبيك إليتيك) هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: (إنا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٢).
(٢) سنن ابن ماجة (٨٩٦).
(٣) المسند (١٣٤٦٢) من حديث أنس، قال عبد الله: كان أبي قد ترك هذا الحديث.
(٤) السنن الكبرى (٢٥٧٢).
(٥) السنن الكبرى (٢٥٧٣).
(٦) الإكمال (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠).

[٧ - باب تَحْرِيمِ الْكَلاَمِ فِى الصَّلاَةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ] (١)

٣٣ - (٥٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ [تَعْلِيمًا مِنْهُ] (٢) فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِى وَلاَ ضَرَبَنِى وَلاَ شَتَمَنِى[قَالَ] (٣) « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قَالَ « فَلاَ تَأْتِهِمْ » . قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ « ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ » . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ » . قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ « كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » . قَالَ وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ « ائْتِنِى بِهَا » . فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللَّهُ » . قَالَتْ فِى السَّمَاءِ . قَالَ « مَنْ أَنَا » . قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

[ق/١٤٢٣أ] عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. =
= قال أبو عمر (٤): ومن ضم الجيم فقد غلط. ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا:

---

(١) عند الجلودي : باب نسخ الكلام في الصلاة.
(٢) عند الجلودي : منه تعليمًا .
(٣) عند الجلودي : ثم قال .
(٤) التمهيد (١٦/٢٧٦) ، والاستذكار (١/٤٨٣).

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

(١) ٣٤ - (٥٣٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ [فِى] (٢) الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِى الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ « إِنَّ فِى الصَّلاَةِ شُغْلاً » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنِى ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

(٣) ٣٥ - (٥٣٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِى الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤) ٣٦ - (٥٤٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِى لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّى - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَىَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : وهو في .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

(٤) عند الجلودي : باب الإشارة بالسلام في الصلاة.

أُصَلِّى » . وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى هكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « مَا فَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » .

قَال زُهَيْرٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَبَعَثَنِى فِى حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ .

(باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة)

قوله: (واثكل أمياه) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعًا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري [1] وغيره وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه.

قوله: (أمياه) هو بكسر الميم.

قوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعني فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته.

وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة،وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه =

---

(١) الصحاح (٤/ ١٣٥١).

. . . .

= إذا كان لحاجة.

قوله: [فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

قوله: (فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني.

قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة [ق/ ٤٢٣ب] الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم.

أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: تبطل دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

وأما قوله ﷺ: (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فمعناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع، وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها.

وفي هذا الحديث: النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالمًا عامدًا. قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانًا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة [ق/ ٤٢٤أ] فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرًا، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الإذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها.

=

. . . .

= قوله: (إني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم. قوله: (إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضًا. قال: والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضًا في حديث من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول: فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ. قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدعي استدراك ذلك [ق/ ٤٢٤ب] بفهم أعطيه. ومنهم من يسمي عرافًا وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه، هذا كلام الخطابي وهو نفيس.

قوله: (منا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) وفي رواية: فلا يصدنكم. قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاء عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى. قوله: (ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: فمن وافق خطه فذاك، ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم =

. . . .

= في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علمًا لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض[1]: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي [ق/ ٤٢٥أ] يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

قوله: (وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون. وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد. والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: أنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث: قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذأب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم.

قوله: (آسف) أي أغضب وهو بفتح السين.

قوله: (صككتها) أي لطمتها.

قوله ﷺ: (أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها هل هي [ق/ ٤٢٥ب] موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرًا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان. قال القاضي عياض[2]: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم =

---

(١) الإكمال (٢/ ٤٦٤).

(٢) الإكمال (٢/ ٤٦٥).

. . . .

= أن الظواهـر الواردة بذكر الله تـعالى في السمـاء كقوله تعالـى: ﴿أأمنتم من في السـماء أن يخسف بكم الأرض﴾ ونـحوه ليست على ظاهرها بل متـأولة عند جميعهم، فمن قـال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء.

ومن قال من دهـماء النظار والمتـكلمين وأصحاب التـنزيه بنفي الحـد واستحالة الجهـة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السـنة؟ والحق كلهم على وجوب الإمسـاك عن الفكر في الذات كما أمروا وسـكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكـيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشيًا من مثل هذا التسامح، وهل بـين التكييف وإثبات الجهات فـرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع مـن أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العـرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكـلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى: ﴿لـيس كمثله شيء﴾ عصمة لمن وفقه الله تعـالى. وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى (١).

وفي هذا الحديـث أن إعتاق المؤمن أفضل مـن إعتاق الكافر، وأجـمع العلماء علـى جواز عتق الكافر في غير [ق/ ٤٢٦أ] الكفارات، وأجمعوا على أنـه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئـه إلا مؤمنة حمـلاً للمطلـق على المقيـد في كفارة القـتل. وقال أبو حنـيفة رضي اللـه عنه والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة.

قوله ﷺ: (أين الله؟ قالت: في السماء، قال: مـن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنًا إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ.

وفيه : دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزمًا كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجـنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليـل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه مـعرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سبق بـيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

قوله في حديث ابن مسعود: (كنا نسلم على رسـول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عنـد النجاشي سلمنا عليـه فلم يرد علينا فقلـنا: يا رسول الله كنا نـسلـم علـيك في =

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإذا كان سبحانه فوق الموجودات كلها ، وهو غني عنها لم يكـن عنده جهة وجودية يكون فيها فـضلاً عن أن يحتاج إلـيها ، وإن أريد بالجهـة ما فوق العالم، فذلك ليس بشيء ، ولا هو أمر وجودي ، وهؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالإشتراك وتوهموا وأوهموا إذا كان في جهة كـان في شيء غيره كما يكون الإنسان في بيتـه ثم ربقوا على ذلك أن يكون الله محتاجًا إلى غيره ، والله تعالى غني عن كل ما سواه .

. . . .

= الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة شغلاً».

وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي) هذه الأحاديث فيها فوائد:

منها : تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون. قال القاضي عياض [(١)]: قال جماعة [ق/ ٤٢٦ب] من العلماء برد السلام في الصلاة نطقًا منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق. وقيل: يرد في نفسه. وقال عطاء والنخعي والثوري: يرد بعد السلام في الصلاة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال. وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة: يرد إشارة ولا يرد نطقًا، ومن قال يرد نطقًا كأنه لم يبلغه الأحاديث. وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جوابًا، وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك رضي الله عنه روايتان: إحداهما كراهة السلام والثانية جوازه.

قوله ﷺ:(إن في الصلاة شغلاً) معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلامًا ولا غيره.

قوله: (حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء.

قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين.

قوله: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه : دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل، وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع.

قوله: (وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه.

قوله: (حدثنا كثير بن [ق/ ٤٢٧أ] شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين.

---

(١) الإكمال (٢/ ٤٦٧) .

[٨ ـ بابُ جوازِ لَعْنِ الشَّيْطان في أثناء الصلاة، والتَّعَوُّذِ منه ، وجوازِ العمَلِ القليلِ في الصَّلاة] (١)

٣٩ ـ (٥٤١) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَىَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَىَّ الصَّلاَةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِى مِنْهُ فَذَعَتُّهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا [تَنْظُرُونَ] (٢) إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى . فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا » . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، رقم : ٤٦١**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ فَذَعَتُّهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ فَدَعَتُّهُ .

٤٠ ـ (٥٤٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » . ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » . ثَلاَثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِى الصَّلاَةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِى وَجْهِى فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

(باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة)

قوله: (إن عفريتًا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك. وفي رواية البخاري: يفلت وهما صحيحان. والفتك الأخذ في غفلة وخديعة=

---

(١) عند الجلودي : باب لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه .

(٢) عند الجلودي : فتنظروا.

. . . .

= والعفريت العاتي المارد من الجن.

قوله ﷺ: (فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضًا ومعناه دفعته دفعًا شديدًا والدعت والدع الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

قوله ﷺ: (فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم) فيه دليل على أن الجن موجودون وأنهم قد يراهم بعض الآدمين. وأما قول الله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضي [1]: وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار، قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازري [2]: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن [ق/ ٤٢٧ب] خرقت العادة أمكن غير ذلك.

قوله ﷺ: (ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه) قال القاضي: معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه لذلك. وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعًا وتأدبًا.

قوله ﷺ: (فرده الله خاسئًا) أي: ذليلاً صاغرًا مطرودًا مبعدًا.

قوله: (وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال شعبة عن محمد بن زياد، وقال ابن إبراهيم شعبة قال أخبرنا محمد، والثاني أنه قال محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم محمد وهو ابن زياد.

قوله ﷺ: (ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضي [3]: يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها. ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا. وقال القاضي: وقوله ﷺ: ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك، دليل جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافًا لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذاك، قلت: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رحمك الله أو يرحمك، ولمن سلم عليه: وعليك =

---

(١) الإكمال (٢/ ٤٧٣).

(٢) المعلم (١/ ١٧٨).

(٣) الإكمال (٢/ ٤٧٢).

[٩ - بابُ جَوازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ في الصَّلاة، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال] (١)

٤١ - (٥٤٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ .

٤٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلاَنَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ (يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ وَهْىَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

٤٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

= السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك.

قوله ﷺ: (والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان.

---

(١) عند الجلودي : باب حمل الصبيان في الصلاة.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

(باب جواز حمل الصبيان [ق/ ٤٢٨أ] في الصلاة ،وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستهاوأن الفعل القليل لايبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال)

فيه حديث حمل أُمامة رضي الله عنها. ففيه : دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرا من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها [(١)]، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

قوله: (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيانًا للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل شبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدًا لأنه [ق/ ٤٢٨ب] عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله؟ هذا كلام =

---

(١) قال الألباني رحمه الله : قال النووي في (شرح مسلم) : (فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا من طير وشاة وغيرهما وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها . . إلخ) ثم قال : (وهو يدل لمذهب الشافعي رحمه الله ، ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية ، وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض ، والنفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة . وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة ، فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ،وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الأطفال ،وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ،والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت .

[١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة] (١)

٤٤ - (٥٤٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا . قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ « انْظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهْىَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ [رَفَعَ] (٢) فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ

= الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

وقوله: (فإذا رفع من السجود أعادها). وقوله في رواية غير مسلم: (خرج علينا حاملاً أمامة فصلى) فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم.

قوله: (وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع) يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع. وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري (٣) من رواية مالك رحمه الله تعالى. قال القاضي عياض (٤): وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في اتخاذ منبر رسول الله ﷺ في الصلاة .

(٢) عند الجلودي : رجع .

(٣) حديث (٤٩٤).

(٤) الإكمال (٢/٤٧٦).

عَلَى الـنَّاسِ فَقَالَ « يَـا أَيُّهَا النَّـاسُ [إِنِّى] [١] صَنَعْـتُ هَذَا لِتَأْتَـمُّوا بِى وَلِتَـعَلَّمُوا صَـلاَتِى » **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح ، والمنبر والخشب ، رقم : ٣٧٧].**

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِىُّ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ أَتَوْا سَهْلَ بْـنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِـنْ أَىِّ شَىْءٍ مِنْبَرُ الـنَّبِىِّ ﷺ وَسَاقُوا الْـحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيـثِ ابْنِ أَبِى حَازِمٍ.

(باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك)

فيه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد [ق/ ٤٢٩أ] في جنبه، ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ. وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

قوله: (تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا، قال أهل اللغة: المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع.

قوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا) هكذا رواه سهيل ابن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري [٢] وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: إن شئت فعملت المنبر. وهذه الرواية =

(١) عند الجلودي : إنى إنما.

(٢) حديث (١٩٨٩).

١١ - بابُ [كَرَاهَةِ] (١) الاخْتِصَارِ في الصَّلاةِ

٤٦ - (٥٤٥) - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

قوله: (فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة، وفيه تصريح بأن منبر [ق/ ٤٢٩ب] رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات.

قوله: (فهي من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري (٢) وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والأثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع، والقهقري هو المشي إلى خلف وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة.

قوله ﷺ: (ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة.

قوله في آخر الباب: (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم) هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلمًا أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : النهي عنه .

(٢) حديث (٣٧٠).

[١٢ ـ باب كَرَاهَةِ مَسْحِ الحَصَى وتَسْوِيَةِ التُّرابِ في الصَّلاةِ] (١)

٤٧ ـ (٥٤٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَسْحَ فِى الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِى الْحَصَى ـ قَالَ « إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » [**البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم : ١٢٠٧**].

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ : «وَاحِدَةً» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ .

٤٩ ـ (٠٠٠) ـ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

(باب كراهة الاختصار في الصلاة)

قوله: (الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة لبروان ينسب إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة (٢)، وقد أوضح القسمين [ق/ ٤٣٠أ] الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري: (نهى عن الحصر في الصلاة) اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب(٣)والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين.

---

(١) عند الجلودي : باب مسح الحصباء في الصلاة.

(٢) انظر : التمييز والفصل لابن باطيش (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٥).

(٣) العين (ص / ٣٤٧).

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » .

[١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه] (١)

٥٠ - (٥٤٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد في المسجد ، رقم : ٤٠٦**].

٥١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِى هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ [حَدَّثَنَا] (٢) حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . إِلاَّ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به ... رقم : ٧٥٣**] .

(٣) ٥٢ - (٥٤٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ

(باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة)

قوله ﷺ : (إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة) معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي (٤) : وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد بما يتعلق بها من تراب ونحوه.

---

(١) عند الجلودي : باب البصاق في الصلاة .
(٢) عند الجلودي : أخبرنا.
(٣) عند الجلودي : باب منه .
(٤) الإكمال (٢/ ٤٨١).

سُفْيَانَ ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَـرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْـدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَـامَةً فِي قِبْلَةِ الْـمَسْجِدِ فَحَكَّـهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَـهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَـمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَـبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِـهِ الْيُسْرَى [**البخـاري : كتاب الصلاة ، باب حك المخاط بالحصى في المسجد ، رقم : ٤٠٨**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَـلَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُـسَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَـا أَبِي كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَـعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَـامَةً . بِمِثْلِ حَـدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٥٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب حلك البزاق باليد في المسجد ، رقم : ٤٠٧**].

(١) ٥٣ ـ (٥٥٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَـالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَـيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَـخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» . وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْـنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) قَـالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْـمٌ (ح) قَالَ [وَحَدَّثَنَا] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْـقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَـحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

٥٤ ـ (٥٥١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْـمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْـبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُـحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : وحدثني .

أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَـإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْـنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَـنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، رقم : ٤١٢**].

(١) ٥٥ ـ (٥٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَـرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُـو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « الْبُزَاقُ فِى الْـمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَـا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِى الْمَسْجِـدِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « التَّفْلُ فِى الْمَسْجِـدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم : ٤١٥**].

٥٧ ـ (٥٥٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّـبَعِىُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيـلِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّـبِىِّ ﷺ قَالَ « عُرِضَتْ عَـلَىَّ أَعْمَالُ أُمَّتِـى حَسَنُهَا وَسَيِّـئُهَا فَوَجَدْتُ فِى مَحَـاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّـرِيقِ وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوِى أَعْمَالِهَـا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ » .

(٢) ٥٨ ـ (٥٥٤) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ .

٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه)

يقال : بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطًا. =

---

(١) عند الجلودي : باب كفارة البزاق في المسجد .

(٢) عند الجلودي : باب دلك النخاعة بالنعل .

. . . .

= قوله ﷺ: (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) أي الجهة التي عظمها، وقيل فإن قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره.

قوله: (رأى بصاقًا) وفي رواية: (نخامة) وفي رواية: (مخاطًا). قال أهل اللغة[1]: [ق/ ٤٣٠ب] المخاط من الأنف والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضًا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع.

قوله: (أن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى). وفي الرواية الأخرى: (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره. وقوله ﷺ: (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفًا لها. وفي رواية البخاري[2]: (فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا) قال القاضي[3]: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

قوله: (رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد. قوله ﷺ: (فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة، وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه، وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبًا عليه.

قوله ﷺ: (إنه يناجي ربه) إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه [ق/ ٤٣١أ] وتدبره.

قوله ﷺ: (التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر: (البزاق في المسجد خطيئة).

واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ. وقال العلماء والقاضي عياض[4]: فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة=

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٦٩).
(٢) حديث (٤٠٦).
(٣) الإكمال (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥).
(٤) الإكمال (٢/ ٤٨٧).

= واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث [١] ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به.

وأما قوله ﷺ: (وكفارتها دفنها) فمعناه: إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقًا والله أعلم.

قوله: عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى: سألت قتادة فقال سمعت أنس ابن مالك فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس، فإذا قال عن لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في =

(١) قال الشيخ الالباني: وخالف في ذلك النووي، وبالغ حيث قال في (شرح مسلم) : (واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ . وقال العلماء والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ،وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ،واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط مخالف لنص الحديث) ، قال الحافظ: (وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله: (البزاق في المسجد خطيئة) ، وقوله: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) ، فالنووي يجعل الأول عامًا ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًا ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في (التنقيب) والقرطبي في (المفهم) وغيرهما. ويشهد لهم) . ثم ذكر حديث سعيد بن أبي وقاص ثم حديث أبي أمامة وقال: (إنه أوضح منه في المقصود). ثم حديث أبي ذر وكلام القرطبي المتقدم فيه ثم قال: (وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة ، فنسي أنه يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة . فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها ، ومما يدل على أن عمومه مخصوص: جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله . إسناده صحيح وأصله في مسلم . والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم) . قلت: وتخصيص النووي للحديث الثاني الذي أشار إليه الحافظ بما إذا لم يكن في المسجد باطل ؛ لأنه ورد في خصوص المسجد كما سبق عن العراقي فكيف يجوز تخصيصه بغير ما ورد الحديث لأجله ؟ والحق أنه لا تعارض بين الحديثين مطلقًا: فالحديث الأول - وما في معناه - أفاد أن البصق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها وأما إذا دفنها فليست بخطيئة لأنه - أعني الدفن - حسنة أطاحت خطيئة البصق كما في حديث أبي أمامة والحديث الثاني - أي حديث أبي هريرة المتقدم - إنما جاز البصق مع الدفن كما سبق ، فإذا لم يدفنها ، فقد ارتكب الخطيئة لا محالة ، وحينئذ فالحديثان متفقان ، والحمد لله .

١٤ـ باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ ـ (٥٥٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، رقم : ٣٨٦**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا . بِمِثْلِهِ .

[١٥ ـ باب كَرَاهَةِ الصَّلاة في ثَوْبٍ له أَعْلامٌ] (١)

٦١ ـ (٥٥٦) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ وَقَالَ « شَغَلَتْنِى أَعْلاَمُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيِّهِ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب الالتفاف في الصلاة ، رقم : ٧٥٢**] .

٦٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِى جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيِّهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفًا [فِى] (٢) صَلاَتِى » .

= الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها.

قوله: (عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي. قوله ﷺ: (ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون [ق/ ٤٣١ب] في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه.

(باب جواز الصلاة في النعلين)

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه. الأصح لا تصح

---

(١) عند الجلودي : باب الصلاة في الثوب المعلم .

(٢) عند الجلودي : عن .

٦٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِى الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام)

قوله: (في خميصة) هي كساء مربع من صوف.

قوله ﷺ: (ائتوني بأنبجانية) قال القاضي عياض [1]: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضًا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معًا في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى كساء له أنبجانيًا، قال ثعلب: هو كل ما كثف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني ولا يقال أنبجاني منسوب إلى منبج وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الأصمعي قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

قوله ﷺ: (شغلتني أعلام هذه) وفي الرواية الأخرى (ألهتني) وفي رواية للبخاري: (فأخاف أن تفتني) معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة [ق/ ١٤٣٢] وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقًا بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء. وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع، قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه، قال بعضهم: يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضررًا، وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى، وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم.

واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه.

---

(١) الإكمال (٢ / ٤٨٩).

[١٦ ـ بابُ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الذي يريدُ أكلَهُ في الحَالِ ، وكَرَاهَةِ الصَّلاةِ مع مُدَافَعَةِ الحدثِ ونحوه] [١]

٦٤ ـ (٥٥٧) ـ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

٦٥ ـ (٥٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ .

[٢] ٦٦ ـ (٥٥٩) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِىُّ حَدَّثَنِى أَنَسٌ ـ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، رقم : ٦٧٣**] .

[٣] ٦٧ ـ (٥٦٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضى الله عنها حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِى هَذَا أَمَا إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ . هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ ـ قَالَ ـ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ

---

(١) عند الجلودي : باب الصلاة بحضرة الطعام .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

وَأُضَبٌّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِـىَ بِهَا قَامَ . قَالَتْ أَيْنَ قَالَ أُصَلِّى . قَالَتِ اجْلِسْ . قَالَ إِنِّى أُصَلِّى . قَالَتِ اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخْبَرَنِى أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ .

(باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه)

قوله ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء). وفي رواية: (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم).

وفي رواية: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه). وفي رواية: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه [ق/ ٤٣٢ب] مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله.

قوله: (حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصري ثقة معروف، قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول.

قوله: (وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة. قوله: ابن أبي عتيق هو عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي =

[١٧ ـ بابُ نَهْيِ مَنْ أكلَ ثُومًا أو بَصَلاً أو كُرَّاثًا أو نحوها] (١)

٦٨ ـ (٥٦١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِى الثُّومَ ـ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .

قَالَ زُهَيْرٌ فِى غَزْوَةٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ ...، رقم : ٨٥٣**].

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ [مَسَاجِدَنَا] (٢) حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . يَعْنِى الثُّومَ .

٧٠ ـ (٥٦٢) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا وَلاَ يُصَلِّي مَعَنَا » .

٧١ ـ (٥٦٣) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد.

قولها: (اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غادر، قال أهل اللغة (٣): الغدر ترك الوفاء، ويقال لمن غدر [ق/١٤٣٣] غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

قوله: أخبرني أبو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول ويقال كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم .

(٢) عند الجلودي : مسجدنا .

(٣) الصحاح (٢ /٦٥٧)، وتهذيب اللغة (٨ / ٦٥).

ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ » .

(١) ٧٢ ـ (٥٦٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ . فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ » .

٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ « قَرِّبُوهَا » . إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي » .

٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ـ وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب ماجاء في الثوم النيئ ...، رقم : ٨٥٤**] .

٧٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ .

(٢) ٧٦ ـ (٥٦٥) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ » . فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

---

(١) عند الجلودي : باب اعتزال المسجد لمن أكل البصل والكرات والثوم .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

٧٧ ـ (٥٦٦) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ [ابْنِ خَبَّابٍ] (١) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرُحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

(٢) ٧٨ ـ (٥٦٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ [أَبَا بَكْرٍ] (٣) قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِى ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّى لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِى وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِى أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ وَلاَ الَّذِى بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِى أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِى هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ ثُمَّ إِنِّى لاَ أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلاَلَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى [فَقَالَ] (٤) « يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ » . وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ وَإِنِّى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَىَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا .

---

(١) عند الجلودي : ابن خباب ، وهو عبد الله .

(٢) عند الجلودي : باب إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد .

(٣) عند الجلودي : أبا بكر رضي الله عنه.

(٤) عند الجلودي : وقال .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(باب نهي من أكل ثوما وبصلاً أو كراثًا أو مما له رائحة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد)

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض [(١)] عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: (فلا يقربن مسجدنا) وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين. وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: (كل فإني أناجي من لا تناجي) وقوله ﷺ: (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي) .

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى، وقال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي[(٢)]: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق [ق/ ٤٣٣ب] بها الأسواق ونحوها.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة) وفي الرواية الأخرى: (من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرًا وبقلاً، قال أهل اللغة [(٣)]: البقل كل نبات أخضرت به الأرض.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي، ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

قوله ﷺ: (فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون يؤذينا وإنما نهبت عليه لأني =

---

(١) الإكمال (٢/ ٤٩٧).

(٢) الإكمال (٢/ ٤٩٧).

(٣) الصحاح (٤/ ١٣٤٢).

. . . .

= رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق.

قوله ﷺ: (فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليًا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث.

قوله: (أتى بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة أتى ببدر [1]ببائين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا: سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة [2]: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

قوله ﷺ: (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله [ق/ ١٤٣٤أ] لي ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حرامًا على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهًا؟ وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها.

قوله: (مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة.

قوله: (حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني [3] على مسلم وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم: منصور بن المعتبر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر ابن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعًا لم يذكروا فيه معدان، قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه. قلت: هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلسًا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلمًا رحمه الله تعالى يعلم هذه =

---

(١) البخاري (٨١٧)، وأبو داود (٣٨٢٢).

(٢) الصحاح (١/ ٢٤٨).

(٣) التتبع (ص/ ٥٥٦).

١٨ - بابُ النَّهيِ عن نَشْدِ الضَّالة في المسجد ، وما يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٧٩ - (٥٦٨) - حدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

= القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا [ق/ ٤٣٤ب] يلزم منه أن يذكر معدانًا من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبًا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق.

قوله: (وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به.

قوله: (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم.

قوله: (وقد علمت أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر إلى قوله: فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

وقوله: (يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا.

قوله ﷺ: (ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ إلى آخرها، وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والإجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال [ق/ ٤٣٥أ]: سورة كذا وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم.

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

قوله: (فمن أكلهما فليمتهما طبخًا) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته، ومنه قولهم: قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها.

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

٨٠ ـ (٥٦٩) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لاَ وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٨١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ [مِنَ الْكُوفِيِّينَ] (١) .

(باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

قوله ﷺ: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقُل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة (٢): يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها ، ورواية هذا =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) الزاهر (ص / ٣٦٧)، والصحاح (٢/ ٤٧٤).

١٩ ـ باب السَّهو في الصلاة والسجود له

٨٢ ـ (٣٨٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » [**البخاري : كتاب السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ، رقم : ١٢٣١**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ (ح) [قَالَ وَحَدَّثَنَا] (١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

= الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت.

ومثله قوله في الرواية الأخرى: (إن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له) قوله إلى الجمل الأحمر في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي (٢) : قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابد لهم منه.

وقوله ﷺ: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد [ق/ ٤٣٥ب] كالخياطة وشبهها، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرًا، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافًا في تعليم الصبيان فيها.

وقوله ﷺ: (لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول لا وجد فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله ﷺ. والله أعلم .

(١) عند الجلودي : حدثناه .

(٢) الإكمال (٢/ ٥٠٢).

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا نُودِىَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِىَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ « فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ» .

[(١)] ٨٥ ـ (٥٧٠) ـ حدثَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِىِّ حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ .

٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِى الشَّفْعِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِى صَلاَتِهِ فَمَضَى فِى صَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِى آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) ٨٨ ـ (٥٧١) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمِّى [عَبْدُ اللَّهِ] (٢) حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِى مَعْنَاهُ قَالَ « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ » . كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ .

(٣) ٨٩ ـ (٥٧٢) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم : ٤٠١**].

٩٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .
(٢) عند الجلودي : عبد الله بن وهب .
(٣) عند الجلودي : باب منه .

(•••) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » .

(•••) ـ حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

(•••) ـ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

(•••) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

(•••) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ هَؤُلاَءِ وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

[1] ٩١ ـ (•••) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، رقم : ٤٠٤**].

٩٢ ـ (•••) ـ وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا .

(•••) ـ حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ كَلاَّ مَا فَعَلْتُ . قَالُوا بَلَى ـ قَالَ ـ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلاَمٌ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِي وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ » . قَالُوا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

(١) عند الجلودي : باب منه .

أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » .

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ « فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِى الصَّلاَةِ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ .

(١) ٩٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّى ـ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ .

٩٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَايْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِى ـ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلاَةِ شَىْءٌ فَقَالَ « لاَ » . قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِى صَنَعَ فَقَالَ « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

(٢) ٩٧ ـ (٥٧٣) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِىِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ

---

(١) عند الجلودي : باب منه.

(٢) عند الجلودي : باب منه .

ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِىُّ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ . قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ.

٩٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِىِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » . فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

[1] ١٠١ ـ (٥٧٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

(١) عند الجلودي : باب منه .

يُقَالُ لَهُ الْخِـرْبَاقُ وَكَانَ فِى يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ .[فَذَكَرَ] (١) لَهُ صَنِيعَهُ . وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّـى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ هَذَا » . قَالُوا نَعَـمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْـوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَـنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ الْحَذَّاءُ ـ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَلاَثِ رَكَـعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُـمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْـرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِـيطُ الْيَدَيْنِ فَقَـالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَـرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَـلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ .

(باب السهو في الصلاة والسجود له)

قال الإمام أبو عبد الله المازري (٢) في أحاديث الباب خمسة:

حديث أبي هريرة رضـي الله عنه فيمن شك فلـم يدر كم صلى وفيه أنه يسجـد سجدتين ولم يذكر موضعهما.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام.

وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام.

وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العـلماء في كيفية الأخـذ بهذه الأحاديث فقال داود: لا يقـال عليها بل تستـعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقـال: يسجد فيما سـواها قبل السلام لكل سـهو، وأما الذين قالوا بـالقياس فاختلـفوا فقال بعضهم: هو مخيـر في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبلـه في الزيادة والنقص. وقال أبو حنـيفة رضي اللـه عنه: الأصل هـو السجود بعـد السلام وتأول بعـض الأحاديث علـيه. وقال الشافعـي رحمه الله تعالى: الأصـل هو السجود قبل الـسلام ورد بقية الأحاديث إليـه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان الـسهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصًا فقبلـه. فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول: قال في حديث [ق/١٤٣٦] أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل الـسـلام مع تجويز الزيادة والمجوز كـالموجود، ويتأول حديث ابـن مسعود رضي الله عـنه في =

---

(١) عند الجلودي : وذكر .

(٢) المعلم (١/ ١٨٤، ١٨٥).

= القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام فتداركه بعده، هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض [1] رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم.

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف. قوله ﷺ: (جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها. قوله ﷺ: (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان) إلى آخره، هذا الحديث تقدم شلاره في باب الأذان.

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى [ق/٤٣٦ب] أبدًا حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان) قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم.

قوله: (نظرنا تسليمه) أي انتظرناه.

قوله في حديث ابن بحينة: (صلى لنا رسول الله ﷺ، إلى قوله: فسجد سجدتين وهو =

---

(١) الإكمال (٢/ ٥٠٤).

. . . .

= جالس قبل التسليـم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعـالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام.

قوله: (عن عبد الـله بن بحينة الأسدي حليـف بني عبد المطلب) أما الأسدي فـبإسكان السين ويقال فيـه الأزدي كما ذكره في الروايـة الأخرى، والأزد والأسد بإسكان الـسين قبيلة واحـدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزدشنوءة .

وأما قوله: (حليف بني عبد المطلب) فكذا هـو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد [١] وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

قوله: (عن عبد الله بـن مالك ابن بحينة) والصواب في هذا أن ينون مالك ويـكتب ابن بحينة بالألف لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينـة فمالك أبوه وبحينه أمه [ق/١٤٣٧أ] وهي زوجة مالك فمالك أبو عبد الله وبحينة أم عبد الله، فإذا قـرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة مالك إلـى بن فسد المعـنى واقتضى أن يـكون مالك ابنًا لـبحينة وهـذا غلط وإنما هو زوجـها. وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة.

إحداها: أن سجود السهو قبـل السلام إما مطلقًا كما يقوله الشافعي وإما فـي النقص كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهـد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبـين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قـال مالك وأبـو حنـيفة والشـافعي رحمهم الله تعالى، وقال أحمد في طائفة قليلة هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنـه يشرع التكبير لسجود السهو وهـذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فـعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مـذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنـه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة، وقال مالك: يتـشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجره بسلامهما كسائر الصلوات أم لا وهل يحرم لهما أم لا وقد ثبت السـلام لهما إذا فعلـتا بعد السلام في حـديث ابن مسعود وحـديث ذي اليدين ولم يـثبت في التشهد حديث .

واعلم أن جمهور الـعلماء على أنه يسجد للـسهو في صلاة التطوع كالفـرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ فـي حديث أبي سعيـد: (ثم يسجد سـجدتين قبل أن يـسلم) ظاهر الدلالـة لمذهب الشافعي رحمه الـله تعالى كما سبق في أنه يسـجد للزيادة والنقص قبل السلام وسـبق تقريره في =

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٧).

. . . .

= كلام المازري واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكًا رحمه الله تعالى رواه مرسلاً وهذا اعتراض باطل لوجهين :

أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً [ق/ ٤٣٧ب]فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون.

الثاني : أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو واردٌ عليهم على كل تقدير.

قوله ﷺ: (كانتا ترغيمًا للشيطان) أي إغاظة له وإذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من السجود. والله أعلم.

قوله : في إسناد حديث ابن مسعود: (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة.

قوله: (فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه.

قوله ﷺ: (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

قوله ﷺ: (ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والصحيح الأول فإن [ق/ ١٤٣٨] السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام. قال القاضي [1]: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور.

وأما السهو في الأقوال البلاغية :فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده.

وأما السهو في الأقوال الدنيوية : وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رحمه الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر =

---

(١) الإكمال (٢/ ٥١٤).

. . . .

= من الأخبار، كما لا يجـوز عليهم خلف في خبر لا عمدًا ولا سـهوًا، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينـا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمـؤمن المرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى ميـاه بدر، وقوله ﷺ: (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا فعلت الذي هو خير وكفّرت عن يميني) وغير ذلك.

وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا نسيتُ فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

قوله ﷺ: (وإذا شك أحدكم في صلاتـه فليتحر الصواب فليتم عليه ثـم ليسجد سجدتين) (١)

---

(١) قال الألبـاني رحمه الله : قـوله ﷺ : (إذا شك أحدكم فـي صلاته فليـتحر الصـواب (في رواية : فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، وفي أخرى : فليـنظر الذي يرى أنه الصواب ،وفي أخرى : فليتحر أقرب ذلك من الصواب) فـليتم عليه ثم ليسلم ثـم يسجد سجدتين) أخرجه الشيـخان وأبو عوانة في (صحاحهـم) والرواية الثانية والـثالثة لهم إلا البـخاري والرابعة للنـسائي وهو عندهم مـن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد سلم النووي رحمه الله بأن الحديث ظاهر الدلالة على الأخذ بغالب الظن، وعدم الاقتصار على الأقل كما هو مذهب أبي حنـيفة ، ولكن النووي رحمه الله تأول الحديث وأخرجه عن ظاهره حتى يتفق مـع مذهبه فحمل قوله فيه : « فليتحر) علـى الأخذ باليقين الذي هو الأقل ولا يخفى على المنـصف بعد هذا التأول بل بطلانه إذا أمعـن النظر في الروايات التي ذكرتها لـلحديث مثل قوله : (فلينظر الذي يرى أنه الصواب)، فإنه كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد : (فـلم يدر كم صلى) ، فإن مفهومه أن من تحرى الصـواب بعد الشك حتى درى كم صلى أنه ليس له أن يبني على الأقل بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث ،وقد تولى بيانه حديـث ابن مسعود حيث أمر ﷺ فيـه بالأخذ بما يظن أنه أقرب إلى الـصواب سواء كان الأقل أو الأكثر ثم يسجد بعد التسليم سجدتين . وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية فإنه يبني على الأقل ويسجد قبل التسليم ،وفي هذه إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه فتأمل . وبعد فإن هذه المسألة تحتاج إلى كثير من البـسط والشرح والتحقيق والمجال لا يتسـع لذلك ،ولعل ما ذكرته ههنا يكـفي في بيان ما أردته من إثبـات وجوب الأخذ بالظن الغـالب إذا وجد وهو خلاصة رسالة كـنت ألفتها في هـذ المسألة رددت فيها على النووي بتفـصيل وبينت فيها معنى الشك المذكور في حديث أبـي سعيد ومعنى التحري الوارد في حديـث ابن مسعود وقد أوردت فيـها من الفوائد مـا لا يكاد يوجد في كتـاب منها أن راوي حديث الـبناء على الأقـل أبو سعيد رضـي الله عنه كان يفتـي بالأخذ بالتـحري ويرويه عن الـنبي ﷺ وجعلت ذلك من الأدلة الكثـيرة على صواب ما ذهب إليه الحنفية ، ولكنه لم يفـتني أنه أنبه على أن ما ذهبوا إليه من إبطال صلاة من عرض له الشـك لأول مرة باطل ، وأن الصواب دخوله في عموم الحكم وغيرها من الفوائد التي وفقني الله تعالى إليها ،وله الحمد والمنة .

. . . .

= وفي رواية: (فلينظر أحرى ذلك للصواب) وفي رواية: (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب) وفي رواية: (فليتحر الذي يرى أنه الصواب). فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الري على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة [ق/ ٤٣٨ب].

وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان) وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: ﴿تحروا رشدًا﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره، فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلاً. فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًا سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام بقريب [ق/ ٤٣٩أ] وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى العقود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهيًا بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما =

= تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم، وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعًا أو سجودًا أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهيًا فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابًا لا إيجابًا، وأما مالك فقال القاضي عياض: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقًا وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى. والله أعلم.

قوله: (حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس إلى آخره)، وقال في الإسناد الآخر: حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

قوله: (وأنت يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به. قال القاضي إبراهيم بن يزيد النخعي [ق/ ٤٣٩ب] الكوفي وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فإنه ليس بأعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الأعور ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هذا آخر كلام القاضي، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

قوله: (توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي [(١)] : روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان.

قال أهل اللغة [(٢)]: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف.

قوله: (حدثنا منجاب بن الحارث) إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: (فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الإسناد: قال رسول الله ﷺ [ق/ ٤٤٠أ] فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: =

(١) الإكمال (٢/ ٥١٨). (٢) الصحاح (٣/ ٨٦١).

= إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ، فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها جمعًا بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه لأن الأولى على وفق القواعد.

الجواب الثاني: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عامدًا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائدًا إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته ، بل قد مضت على الصحة . والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائدًا وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم.

قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: (إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

قوله: (ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها) هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها، والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة.

قوله: (فاستند إليها مغضبًا) هو بفتح الضاد.

قوله: (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعني يقولون قصرت الصلاة، والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون [ق/ ٤٤٠ب] ، والسرعان المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء [1] قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان. وقوله: قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح.

قوله: (فقام ذو اليدين) وفي رواية: رجل من بني سليم، وفي رواية: رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول، وفي رواية: رجل بسيط اليدين، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة، والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين.

قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين) وفي رواية صلاة الظهر، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه. وفي رواية له: سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة. وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم. =

(١) الإكمال (٢/ ٥١٩).

= قوله: (وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) القائل وأخبرت هو محمد بن سيرين.

قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان: أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما.

والثاني وهو الصواب: معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعًا، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال [ق/٤٤١أ]: لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين. قوله: (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة.

قوله: (عن أبي المهلب) إسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه (١) وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا.

قوله: (وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور: (سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح أيضًا، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة.

واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة.

منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب.

ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئًا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها: إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسيانًا لا عمدًا.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا [ق/٤٤١ب] يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة =

(١) (٣٢٥/٥).

. . . .

= وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسيًا أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١) قال: أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قوله : إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين، وفي روايات [ق/ ١٤٤٢]: (صلى بنا رسول الله ﷺ)، وفي رواية في مسلم وغيره: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث، وفي رواية في غير مسلم: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ قال: وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرًا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية، قال: وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة، قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن =

(١) (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

[٢٠ ـ باب سُجُودِ التلاوة] (١)

١٠٣ ـ (٥٧٥) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُلُّهُمْ عَنْ

= الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم، فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. ثم روي هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن [ق/ ٤٤٢ب]، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصرًا، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطًا لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه. فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثاني أن هذا كان خطابًا للنبي ﷺ وجوابًا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم تقصر ولم أنس. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوًا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوًا، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان. وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته. والوجه الثاني وهو المشهور في [ق/ ٤٤٣أ] المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم.

(١) عند الجلودي: باب في سجود القرآن.

يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ [**البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ ، رقم : ١٠٧٥**].

١٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِى غَيْرِ صَلَاةٍ .

[١] ١٠٥ ـ (٥٧٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِى هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا [**البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، رقم : ١٠٦٧**].

١٠٦ ـ (٥٧٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِى شَىْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ** ﴾ [النجم : ١] فَلَمْ يَسْجُدْ [**البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ، ولم يسجد ، رقم : ١٠٧٢**].

[٢] ١٠٧ ـ (٥٧٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ (إِذَا السَّمَاءُ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

انشَقَّتْ) فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [**البخاري : كتاب سجود القرآن ، باب سجدة : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، رقم : ١٠٧٤**] .

١٠٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٠٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [حَدَّثَنَا] (١) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ .

(٢) ١١٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا . فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ فَقَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا .

(٠٠٠) - حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

---

(١) عند الجلودي : أخبرنا .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

١١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِى﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِى ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ النَّبِىَّ ﷺ . قَالَ نَعَمْ .

(باب سجود التلاوة)

قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته) وفي رواية: (فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة) فيه: إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي.

وقوله: (فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى. قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ، سواء كان القارئ متطهرًا أو محدثًا، أو امرأة أو صبيًا أو غيرهم، ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول.

قوله: (عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿والنجم﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرًا) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرًا ولم يكن أسلم قط.

وأما قوله: وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرًا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض(١) رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي رضي الله عنه: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ [ق/ ٤٤٣ب] من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط =

(١) الإكمال (٢/ ٥٢٥).

. . . .

= الشيطان على ذلك والله أعلم.

قوله: (عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة.

قوله: (سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد). أما قوله: لا قراءة مع الإمام في شيء، فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين.

والجواب عن قول زيد هذا من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن). وقوله ﷺ: (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن) وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة: يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ) فالمراد بالزعم هنا القول المحقق، وقد قدمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد) فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت [ق/٤٤٤أ]، واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة . والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة . منها : سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل ، وليست سجدة (صاد) منهن =

[٢١ ـ بابُ صِفَةِ الجُلُوسِ فِي الصلاة، وكَيْفِيَّةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ على الفَخِذَين] (١)

١١٢ ـ (٥٧٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ

= وإنما هي سجدة شكر، وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة: هي إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة (صاد)، وأسقط السجدة الثانية من الحج. وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمسة عشرة أثبتوا الجميع، ومواضع السجدات معروفة، واختلفوا في سجدة (حم) فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى الجمهور عقب ﴿و لا يسئمون﴾ والله أعلم.

قوله: (عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه.

قوله: (عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه). وفي الرواية الثانية: (عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته [ق/ ٤٤٤ب] أبو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعًا في سجود القرآن، قال: فربما أشكل ذلك. قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم. وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلم الحميدي وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني أن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة: أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز. والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني والله أعلم.

واعلم أنه يشترط لجواز سجوده التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه. وبالله التوفيق

(١) عند الجلودي: باب الجلوس في الصلاة.

قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

[(١)] ١١٤ ـ (٥٨٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ [يَدَيْهِ] [(٢)] عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ [الْيُسْرَى] [(٣)] بَاسِطَهَا عَلَيْهَا .

١١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

[(٤)] ١١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ [بِالْحَصَى] [(٥)] فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .
(٢) عند الجلودي : يده .
(٣) ليست عند الجلودي .
(٤) عند الجلودي : باب منه .
(٥) عند الجلودي : بالحصباء .

أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ .

(باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين)

قوله: (عن ابن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه). وفي رواية: (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته). وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها). وفي رواية عنه: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين [ق/ ١٤٤٥] وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره. قال القاضي عياض [1] رضي الله عنه: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبًا يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث. ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٢/ ٥٢٩).

[٢٢ - بابُ السَّلام للتَّحْلِيل مِنَ الصَّلاة عند فراغها وكيفيته] (١)

١١٧ - (٥٨١) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

١١٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ شُعْبَةُ - رَفَعَهُ مَرَّةً - أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلِقَهَا؟ .

١١٩ - (٥٨٢) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ

= وأما قوله: (ووضع يده اليسرى على ركبته)، وفي رواية: ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول [ق/ ٤٤٥ب] بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته، والحكمة في وضعها عند الركعبة منعها من العبث. وأما قوله: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه. وقوله: أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وفي الرواية الأخرى: وعقد ثلاثًا وخمسين، هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريبًا من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثًا وخمسين. وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا يشير عند قوله إلا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم.

واعلم أن قوله: (عقد ثلاثًا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرفه الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا ههنا بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي: باب التسليم من الصلاة .

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

[٢٣ - باب الذكر بعد الصلاة] [١]

١٢٠ - (٥٨٣) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِى بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ

[البخاري : كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٤٢] .

١٢١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ .

(باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته)

قوله: (إن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أني علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعله). وعن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله: أني علقها هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه [ق/ ٤٤٦أ] الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبالحديث الآخر: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

---

(١) عند الجلودي : باب التكبير والذكر بعد الصلاة.

قَالَ عَمْرٌو فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا . قَالَ عَمْرٌو وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٢٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [(ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ] (١) أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَأَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ [**البخاري : كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٤١**] .

(باب الذكر بعد الصلاة)

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير).

وفي رواية: (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. وحمل الشافعي [ق/٤٤٦ب] رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائمًا. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا. وقوله: كنت أعلم إذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

قوله: (أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكارًا جازمًا قاطعًا بتكذيب الراوي عنه وأنهم لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد يعارض =

---

(١) ليست عند الجلودي .

[٢٤ - باب استحباب التَّعوُّذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم] (١)

١٢٣ - (٥٨٤) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهْيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٤ - (٥٨٥) - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٥ - (٥٨٦) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ [عَلَيَّ] (٢) عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ [فَقَالَ] (٣) « صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » . [قَالَتْ] (٤) فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ

= جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه.

(١) عند الجلودي : باب التعوذ من عذاب القبر في الصلاة .

(٢) ليست عند الجلودي .

(٣) عند الجلودي : فقال رسول الله ﷺ.

(٤) عند الجلودي : ثم قالت .

عَذَابِ الْقَبْرِ [البخاري : كتاب الدعوات ، باب التعوذ من عذاب القبر ، رقم : ٦٣٦٦].

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْـنُ السَّرِىِّ حَدَّثَـنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَـنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِـيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ وَمَـا صَلَّى صَلاَةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ سَمِعْتُـهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

[٢٥ ـ باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِى الصَّلاَةِ] (١)

١٢٧ ـ (٥٨٧) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَـدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَـنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِـى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِـشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِى صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ [البخاري : كتاب الفتن ، باب ذكر الدجال ، رقم : ٧١٢٩] .

١٢٨ ـ (٥٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم)

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور، وفيه إثبات عذاب القبـر وفتنته وهـو مذهب أهل الحـق خلافًا للمـعتزلة، ومعـنى فتنـة المحيا والممات الحـياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنـة الموت فقيل فتنة القبر، وقيل يحتمل أن يراد بها الـفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسـيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص [ق/ ١٤٤٧] بعد العام ونظائره كثيرة.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالـت: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يـهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول اللـه ﷺ هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون فـي القبور). وفي الرواية الأخرى: (دخلت عجوزان من عجـز يهود المدينة) وذكرت أن النبي صدقها، هذا محمول على أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولى ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بـعد ليال فكذبتهمـا عائشة رضي الله عنـها ولم تكن علمت نزول الـوحي بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين فقال: صدقتا، وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته. وقولها: (لم أنعم أن أصدقهما) أي لم تطب نفسي أن أصدقهما ومنه قولهم في التصديق أنعم وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

١٢٩ ـ (٥٨٩) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، رقم : ٨٣٢**] .

١٣٠ ـ (٥٨٨) [١] ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ [بِاللَّهِ] [٢] مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ جَمِيعًا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ» . وَلَمْ يَذْكُرِ « الآخِرَ » .

١٣١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب**

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) ليست عند الجلودي .

التعوذ من عذاب القبر، رقم : ١٣٧٧].

١٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

[(١)] ١٣٤ ـ (٥٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ « قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لابْنِهِ أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ فَقَالَ لاَ . قَالَ أَعِدْ صَلاَتَكَ لأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ .

(باب ما يستعاذ منه في الصلاة)

قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ومعناه من الإثم والغرم وهو الدين.

قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهذا الحكم لأن الأول مبني على التخفيف. =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

[٢٦ ـ بابُ استحْبابِ الذكرِ بعدَ الصلاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ] (١)

١٣٥ ـ (٥٩١) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ـ اسْمُهُ شَدَّادُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

١٣٦ ـ (٥٩٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ « يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي الأَحْمَرَ ـ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلاَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

= قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، وأن طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله أعلم.

قال القاضي عياض (٢) رحمه الله تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله [ق/٤٤٧ب] تعالى وإعظامه والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة.
(٢) الإكمال (٢/ ٥٣٧).

[١] ١٣٧ـ (٥٩٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » [البخاري : كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٤٤] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِى رِوَايَتِهِمَا قَالَ فَأَمْلاَهَا عَلَىَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ـ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . إِلاَّ قَوْلَهُ « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَزْهَرُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ .

١٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

[(١)] ١٣٩ ـ (٥٩٤) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْـرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ [وَلَهُ الْفَضْلُ] [(٢)] وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ [دُبُرَ] [(٣)] كُلِّ صَلاَةٍ .

١٤٠ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَـبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَـنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ مَوْلَـى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُـرَ كُلِّ صَلاَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ فِى آخِرِهِ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا ابْـنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَـجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِى دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

١٤١ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَـمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِى إِثْرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيـثِهِمَا وَقَالَ فِى آخِرِهِ وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٤٢ [(٤)] ـ (٥٩٥) ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا الْـمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ كِلاَهُمَا عَـنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا

(١) عن الجلودي : باب منه .
(٢) عند الجلودي : والفضل .
(٣) عند الجلودي : في دبر .
(٤) عند الجلودي : باب منه .

نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً » .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ سُمَىٌّ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ » . فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِى صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ .

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ فَحَدَّثَنِى بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم : ٨٤٣**] .

١٤٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ أَدْرَجَ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِى صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ يَقُولُ سُهَيْلٌ إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ [ثَلاَثَةٌ] (١) وَثَلاَثُونَ .

(٢) ١٤٤ ـ (٥٩٦) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

---

(١) عند الجلودي : ثلاث .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً » .

١٤٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِىُّ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(١) ١٤٦ ـ (٥٩٧) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِىُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِىِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته)

قوله : (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام .

قوله ﷺ: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه : لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

. . . .

= قوله: (عن ابن عون عن ابن عون عن أبـي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعـيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه(١) وغيره من الأئمة إنه عبد ربه بن سـعيد. وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاعة وغلطوا في ذلك. وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوا أيضًا.

قوله: (ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة أحـدها دثر وهو المال الكثير. وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الـغني الشاكر عـلى الفقير الصـابر. وفي المسألة خلاف مـشهور بين السلـف والخلف من الطوائف والله أعلم.

قوله في كيفية عدد الـتسبيحات والتحميدات والتكبيرات: (أن أبا صالـح رحمه الله تعالى قال يقول الله أكبر وسبـحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعـد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالـح وظاهرها أنه يسبح ثلاثـا وثلاثين مستقلة، ويكـبر ثلاثًا وثلاثين مستقـلة، ويحمد كذلك، وهـذا ظاهر الأحاديث. قال الـقاضي عياض: وهو أولـى من تأويل ابي صالـح. وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثًا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها. وفي رواية تمام المائة لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له لـه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وفي رواية أن التكبـيرات أربع وثلاثون، وكلها زيادات من الثـقات يجب قبولها، فينـبغي أن يحتاط الإنسان فيـأتي بثلاث وثلاثين تسبـيحة [ق/١٤٤٨أ] ومثلها تحمـيدات، وأربعة وثلاثين تكبـيرة ويقول معها: لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.

قوله ﷺ: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروي: قال سمرة معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبـو الهشيم: سميت معقبـات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقـوله تعالى: ﴿له معقبات﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا.

واعلم أن حديث كعـب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني فـي استدراكاته (٢) على مسلم وقال: الصواب أنـه موقوف على كـعب لأن من رفعه لا يـقاومون من وقفـه في الحفظ، وهذا الـذي قاله الدارقطني مـردود لأن مسلما رواه من طرق كلهـا مرفوعة، وذكره الدراقطني أيـضا من طرق أخرى مرفوعة وإنما روي موقوفا من جـهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهمـا أيضا في رفعه ووقفه وبين الدراقطني ذلـك، وقد قدمنا في الفصول الـسابقة في أول هذا الشرح أن الحديـث الذي روي موقوفًا ومرفوعًا يـحكم بأنه مرفـوع على المذهب الصحـيح الذي عليه الأصولـيون والفقهاء والمحـققون من المحدثين منهم البخـاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حـكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس، ودليلـه ما سبق أن هذه زيادة الثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسـيان أو تقصير حـصل =

---

(١) (٦/ ٧٦).

(٢) (ص/ ٢١٠).

٢٧ ـ باب ما يقال بين تكبيرة [الإحرام] [١] والقراءة

١٤٧ ـ (٥٩٨) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَاىَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » [**البخاري : كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم : ٧٤٤**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ ـ كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤٨ ـ (٥٩٩) ـ قَالَ مُسْلِمٌ وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ و غَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ .

[٢] ١٤٩ ـ (٦٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ

= بمن وقفه والله أعلم.

قوله: (عن أبي عبيد المذحجي) وهو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة.

قوله ﷺ: (دبر كل صلاة) وهو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات. وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الخارجة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

---

(١) عند الجلودي : التكبير.

(٢) عند الجلودي : باب فضل الذكر حين دخول الصلاة.

وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ » . فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا » . فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

١٥٠ ـ (٦٠١) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنِى الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

(باب [ق/٤٤٨ب] ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة)

قوله: (سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرة صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت هنية، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح أيضًا.

وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي إلى آخره، ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل، وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب [(١)]. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وقد حفزة النفس) وهو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته.

قوله: (فأرم القوم) وهو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا، قال القاضي عياض: ورواه

---

(١) (٣/ ٢٦١).

[٢٨ ـ بابُ استحباب إتيانِ الصلاةِ بِوَقَارٍ وسكِينَةٍ ، والنَّهْيِ عن إتيانها سَعْيًا] (١)

١٥١ ـ (٦٠٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِى [صَلاَةٍ] (٢) » .

١٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

١٥٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ هِشَامٍ (ح)

= بعضهم في غير صحيح مسلم (فـأزم) بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى.

قوله: (الله أكبر كـبيرًا) أي كبرت كبيـرًا، وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضًا.

---

(١) عند الجلودي : باب إتيان الصلاة بالسكينة .

(٢) عند الجلودي: الصلاة .

قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَـدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

١٥٥ ـ (٦٠٣) ـ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَـنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّـورِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَـادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُـصَلِّى مَعَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَـلَبَةً . فَقَالَ « مَـا شَأْنُكُمْ » . قَالُـوا اسْتَعْجَلْـنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ « فَـلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُـمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُـمُ السَّكِينَةُ فَمَـا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَـبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، رقم : ٦٣٥**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا)

قوله ﷺ: (إذا أقيـمت الصلاة فلا تأتوها تـسعون وأتوها تمشون وعلـيكم السكينة فـما أدركتم فصلـوا وما فاتكم فـأتموا فإن أحدكم إذا كـان يعمد إلـى الصلاة فهو فـي صلاة) فيه النـدب الأكيد [ق/ ٤٤٩أ] إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيا سواء فيها صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكـبة الإحرام أم لا. والمراد بقوله اللـه تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكـر الله﴾ الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكـون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

وقوله ﷺ: (إذا أقيمـت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنـبيه بها على ما سواهـا، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حـال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلـك ببيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يـعمد إلى الصلاة فهو فـي صلاة) وهذا يتناول جميـع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدا آخر قـال: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فـيه تنبيه وتأكيد لئلا يتـوهم متوهم أن النهي إنمـا هم لمن لم يخف فوت بـعض الصلاة فصرح بالنـهي وإن فات من الصلاة مـا فات، وبين ما يفعـل فيما فات. وقولـه ﷺ: (وما فاتكم) دليـل على جواز قول فاتـتنا الصلاة وأنه لا كرهية فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال لم ندركها.

وقوله ﷺ: (وما فاتكـم فأتموا) هكذا ذكره مسلم في أكثر روايـاته، وفي رواية: (واقض ما =

٢٩ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ [لِلصَّلاَةِ] [(١)]

١٥٦ ـ (٦٠٤) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ» [**البخاري : كتاب الأذان ، باب متي يقوم الناس إذا رأوا الإمام ..، رقم :**

= سبقك) واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها. وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة. وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء (واقض ما سبقك) وحجة الجمهور أن أكثر الروايات (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقض [ق/ ٤٤٩ب] ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل منه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبعة سموات﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وقول تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل.

قوله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة) معناه إذا أقيمت سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع.

قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) دليل على أنه يستحب للذهاب إلى الصلاة ألا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد.

قوله ﷺ: (وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة غض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (فسمع جلبة) أي أصواتًا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

قوله: (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف، وكأن مسلمًا رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : للصلاة إذا أقيمت .

.[٦٣٧

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِى رِوَايَتِه حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ « حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ » .

[(١)] ١٥٧ ـ (٦٠٥) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ » . فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا [**البخاري : كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب..، رقم : ٢٧٥**].

١٥٨ ـ (٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ « مَكَانَكُمْ . فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب هل يخرج من المسجد لعلة ، رقم : ٦٣٩**].

[(٢)] ١٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِىُّ ﷺ مَقَامَهُ .

١٦٠ ـ (٦٠٦) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

---

(١) عند الجلودي : باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل .

(٢) عند الجلودي : باب إقامة الصلاة إذا خرج الإمام .

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِىُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ .

(باب متى يقوم الناس للصلاة)

فيه قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني).

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ). وفي [ق/ ٤٥٠أ] رواية: (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه).

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه (كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض [1] رحمه الله تعالى: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه) لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: (فلا تقوموا حتى تروني) كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قوله: (قمنا فعدلنا الصفوف) إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا [ق/ ٤٥٠ب] وقد اغتسل) فقوله قبل أن يكبر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره، وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة، فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة أنه قال في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر، وظاهر هذه الأحاديث أنه لما =

(١) الإكمال (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧).

٣٠ - باب مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ فقد أدْركَ تلك الصلاة

١٦١ - (٦٠٧) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » [البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، رقم : ٥٨٠].

١٦٢ (٠٠) - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ « مَعَ الإِمَامِ » . وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا ».

[1] ١٦٣- (٦٠٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ

= اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلابد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: (مكانكم) وقوله: خرج إلينا ورأسه ينظف وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سبق بيان هذه المسألة قريبًا.

قوله: (ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر . فيه دليل على طهارة الماء المستعمل. قوله: (فأوما إليهم) هو مهموز. قوله: (كان بلال يؤذن إذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، رقم : ٥٧٩**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

١٦٤ ـ (٦٠٩) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٦٥ ـ (٦٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

وفي رواية : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة [ق / ١٤٥أ] =

٣١ - باب أوْقاتِ الصلواتِ الخَمْسِ

١٦٦ - (٦١٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ [الْعَصْرَ] (١) شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى [إِمَامَ](٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ . فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ

= ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى: أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءًا منه فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ألا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركًا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده. فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها. وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعًا إن قلنا أن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها قضاء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا أنها أداء وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركًا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يكون مدركًا للجماعة لمفهوم قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) ، والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا : يكون مدركًا لفضيلة الجماعة : لأنه أدرك جزءًا منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح [ق/ ٤٥١ب] أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه.

---

(١) عند الجلودي : الصلاة .

(٢) عند الجلودي : أمام.

فَأَمَّنِى فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها ، رقم : ٥١٢**] .

١٦٧ ـ (٠٠٠) ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « بِهَذَا أُمِرْتُ ؟ » .

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

١٦٨ ـ (٦١١) ـ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها ، رقم : ٥٢١**].

[١] (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِى حُجْرَتِى لَمْ يَفِئِ الْفَىْءُ بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَظْهَرِ الْفَىْءُ بَعْدُ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، رقم : ٥٤٦**].

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَىْءُ فِى حُجْرَتِهَا .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

١٧٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِى حُجْرَتِى .

(١) ١٧١ - (٦١٢) - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

١٧٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِىُّ وَيُقَالُ الْمَرَاغِىُّ وَالْمَرَاغُ حَىٌّ مِنَ الأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ».

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ .

١٧٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ [شَيْطَانٍ] (٢) » .

١٧٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : الشيطان .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ «وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

١٧٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ لاَ يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

[1] ١٧٦ ـ (٦١٣) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » . يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِى أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِى كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِىُّ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ « اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ » . فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ » .

١٧٨ ـ (٦١٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ـ قَالَ ـ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ » .

١٧٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

(باب أوقات الصلوات الخمس)

قوله: (إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ) قوله إمام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث: (نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه) ثم إنه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، ويجاب عنه بأنه كان معلومًا عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم. وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن. قوله: (أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ) وكرره هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءًا من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته. =

. . . .

قوله: (بهذا أمرت) روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران.

قوله: (أو إن جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

قوله: (أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني [ق/ ٤٥٢أ] وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم.

قوله: (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر). وفي رواية: (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد). وفي رواية: (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التكبير بالعصر في أول وقتها وهي حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) معناه وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت شمس قال: خرج وقت الأداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت. وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال: الوقت ما بين هذين، ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلى الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر) معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء [ق / ٤٥٢ب] من وقت الظهر. وقال مالك رضي الله عنه وطائفة =

. . . .

من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: (صلى بين الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات. واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولًا ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس) معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضًا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الإصطخري رحمه الله تعالى في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبًا الاستدلال عليه، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ويكون العصر في [ق/ ٤٥٣] هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق). وفي رواية: قوله: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق). وفي رواية: (ما لم يغب الشفق). وفي رواية: (ما لم يسقط الشفق) هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

=

. . . .

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) معناه وقت لأدائها اختيارًا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل [ق/ ٤٥٣ب] صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة والله أعلم.

قوله: (المراغ حي من الأزد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة.

قوله ﷺ: (ما لم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق الأحمر على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة[(١)]. وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض والأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب.

قوله ﷺ: (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل: قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان.

قوله ﷺ: (ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها جانبها فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبًا هذا كله.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة =

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ٣٣٢) ، والمزهر (١٤٨).

. . . .

= مع أن هذه الحكاية تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلمًا رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدًا شاركه، فيها فلما رأى [ق/ ٤٥٤أ] ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

قوله في حديث بريدة: (عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين) فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب ممتد، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره، وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

قوله ﷺ: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية.

قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما، والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي.

قوله: (حين وجبت الشمس) أي غابت.

وقوله: (وقع الشفق) أي غاب. قوله: (فنور بالصبح) أي أسفر من النور وهو الإضاءة.

قوله في حديث أبي موسى (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله: (لم يرد عليه شيئًا) أي لم يرد جوابًا ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه والله أعلم.

قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى (أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل) وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص (ووقت العشاء إلى نصف الليل) هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار، واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه الله تعالى قولان: أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح: لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه [ق/ ٤٥٤ب] آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ =

[٣٢ ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه] (١)

١٨٠ ـ (٦١٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

١٨١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

١٨٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ» .

= هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ: (وقت العشاء إلى نصف الليل) ظاهره أنه آخر وقتها المختار. وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد الثلث وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً. والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب الإبراد بالصلاة في شدة الحر .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

[١] ١٨٤ ـ (٦١٦) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » . أَوْ قَالَ « انْتَظِرِ انْتَظِرْ » .[وَقَالَ : «إِنَّ][٢] شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم : ٥٣٥**].

[٣] ١٨٥ـ (٦١٧) ـ وَحَدَّثَنِى [عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى] [٤] ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

١٨٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وَذَكَرَ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِى كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ » .

---

(١) باب الجلودي : باب منه .
(٢) عند الجلودي : فإن .
(٣) عند الجلودي : باب منه .
(٤) عند الجلودي : تقديم وتأخير .

١٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] [1] أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَتِ النَّارُ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِى بَعْضًا فَأْذَنْ لِى أَتَنَفَّسْ . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ » .

(باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه)

قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا) قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجليها؟ قال: نعم، اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه. وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: (فإن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها. قوله ﷺ : (فأبردوا بالصلاة) . وفي الرواية الأخرى: (فأبردوا عن الصلاة) [ق/ ٤٥٥ أ] هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها. قوله: (عن بسر ابن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات.

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) هي جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التلول أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

قوله ﷺ: (أبردوا عن الحر في الصلاة) أي : أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها.

قوله ﷺ: (فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء: الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله أو يحتمل أن =

---

(١) ليست عند الجلودي .

[٣٣ - بابُ اسْتِحْبَابِ تقديمِ الظُّهْرِ في أوَّلِ الوَقْتِ في غيرِ شِدَّةِ الحَرِّ] (١)

١٨٨ - (٦١٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِىٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

(٢) ١٨٩ - (٦١٩) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِى الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

١٩٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ - قَالَ عَوْنٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ أَفِى الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَفِى تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ .

= يكون شكًا من الراوي ويحتمل أن يكون للتقسيم. قوله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي[٣]: اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال: وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه، والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره، قال: والأول أظهر. قلت: والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم.

واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب صلاة الظهر أول الوقت .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) الإكمال (٢/ ٥٨٢).

(١) ١٩١ ـ (٦٢٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب من شدة الحر ، رقم : ٣٨٥**] .

[٣٤ ـ بابُ استحباب التّبكير بالعصر] (٢)

١٩٢ ـ (٦٢١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى فَيَأْتِى الْعَوَالِىَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فَيَأْتِى الْعَوَالِىَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

١٩٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [**البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، رقم : ٥٤٨**] .

(باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر)

قوله [ق/ ٤٥٥ب]: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء أي إذا زالت، وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور.

قوله: (حر الرمضاء) أي الرمل الذي اشتدت حرارته. قوله :(فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق.

قوله: (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوبه منفصل.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب صلاة العصر أول الوقت .

١٩٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَـى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْـسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

(١) ١٩٥ ـ (٦٢٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ فِى دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ « تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَـافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الـشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَـيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً » .

١٩٦ ـ (٦٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عُثْمَانَ بْـنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْـلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُـمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله تعالى عليه وسلالَّتِى كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ **[البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، رقم : ٥٤٩]** .

(٢) ١٩٧ ـ (٦٢٤) ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَـرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَـبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْـصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْـرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُـلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا . قَالَ « نَعَمْ » . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَـرْ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : مغيب .

وَقَالَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) ١٩٨ - (٦٢٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ أَبِى النَّجَاشِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

[البخاري: كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم : ٢٤٨٥] .

١٩٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَقُلْ كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ .

(باب استحباب التبكير بالعصر)

قوله: (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة). وفي رواية: (ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة). وفي رواية ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، أما العوالي فهي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها، ثلاثة أميال وبه فسرها مالك، وأما قباء فتمد وتقصر، وتصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية، وقال هو أيضًا وغيره حياتها وجود حرها، والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة، وقوله: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين [ق/ ٤٥٦ أ] من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

. . . . : . . . .

= وسط الوقـت لهذا المعنـى، وفي هذه الأحاديث وما بـعدها دليل لمـذهب مالك والشـافعي وأحمد وجمـهور العلماء أن وقت الـعصر يدخل إذا صار ظل كـل شيء مثله، وقال أبو حـنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك.

قوله: (عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك رضـي الله عنه في دار حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم الـعصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فـلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافق يجـلس يرقب الشمس حتى إذا كـانت بين قرني الشيطـان فنقرها أربعًا لا يذكر الـله فيها إلا قليلاً). وفي رواية: (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صليـنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه) هذان الحديثان صريحان في التكبير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولـهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبـلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عـرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسًا رضي الله عنه توفي [ق/ ٤٥٦ ب] قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

قوله ﷺ: (تـلك صلاة المنـافق) فيه تـصريح بذم تأخـير صلاة العـصر بلا عذر لـقوله ﷺ: (يجلس يرقب الشمس).

قوله ﷺ: (بين قرنـي الشيطان) اختلفـوا فيه فقيل هو علـى حقيقته وظاهر لـفظه، والمراد أنه يحاذيهـا بقرنيه عند غـروبها وكذا عند طـلوعها، لأن الكفار يـسجدون لها حينـئذ فيقارنهـا ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه عـلوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانـه، قال الخطابي: هو تمثيل ومعنـاه أن تأخيرها بـتزيين الشيطـان ومدافعته لـهم عن تعجـيلها كمدافـعة ذوات القرون لما تـدفعه والصحيح الأول.

قوله ﷺ: (فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قـليلاً). تصريح بذم من صلى مسرعًا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر بسرعة الحركات كنقر الطائر.

قوله: (صلى لنا رسول الـله ﷺ العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بنـي سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريـد أن ننحر جزورًا لنا ونحن نـحب أن تحضرها، قال: نعم فـانطلق وانطلقنا مـعه فوجدنا الجزور لم تنحر فنـحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثـم أكلنا منها قبل أن تغيب الـشمس) هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول =

[٣٥ ـ بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ العَصْرِ] (١)

٢٠٠ ـ (٦٢٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ [ابْنِ عُمَرَ](٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ عَمْرٌو يَبْلُغُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ، رقم : ٥٥٢**].

٢٠١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَال حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

(٣) ٢٠٢ ـ (٦٢٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » [**البخاري : كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، رقم : ٢٩٣١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

= النهار وآخره، والجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل وبنو سلمة بكسر اللام.

قوله: (عن أبي النجاشي) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه.

(باب التغليظ في تفويت صلاة العصر)

قوله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روي بنصب اللامين ورفعهما، =

---

(١) عند الجلودي : باب في الذي تفوته صلاة العصر.

(٢) عند الجلودي : عبد الله بن عمر .

(٣) عند الجلودي : باب ما جاء في الصلاة الوسطى .

[٣٦ - باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ] (١)

٢٠٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى [حَدَّثَنَا] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

= والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه [ق/ ٤٥٧ أ] الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر(٣): معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة، وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض (٤) رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وروي عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسيًا، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه (٥): (من ترك صلاة العصر حبط عمله). وهذا إنما يكون في العامد. قال ابن عبد البر (٦) : ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم.

قوله [ق/ ٤٥٧ب]: (قال عمرو يبلغ به وقال أبو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه وهي عادة جميلة والله أعلم.

---

(١) التمهيد (١٤ / ١١٤).
(٢) الإكمال (٢/ ٥٩٠ ، ٥٩١) .
(٣) ليست عند الجلودي .
(٤) عند الجلودي : حدثناه .
(٥) حديث (٥٢٨).
(٦) التمهيد (٤/ ١٢٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ « شَغَلُونَـا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَـتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَـلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ » .

شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ » . وَلَمْ يَشُكَّ .

٢٠٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِـىٍّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ حَدَّثَنَـا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى سَـمِعَ عَلِيًا يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ « شَـغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ ـ نَارًا » .

٢٠٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَـالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَـنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْـعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » . ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

[1] ٢٠٦ ـ (٦٢٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِـىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَـةَ الْيَامِىُّ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شَغَلُونَـا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » . أَوْ قَالَ « حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

[2] ٢٠٧ ـ (٦٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيـمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْـقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَـى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِى عَائِـشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى :﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) ٢٠٨ ـ (٦٣٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ [أَخْبَرَنَا] (٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ . فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ ﷺ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ هِيَ إِذًا صَلاةُ الْعَصْرِ . فَقَالَ الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

(٣) ٢٠٩ ـ (٦٣١) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ـ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا » . فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، رقم : ٥٩٦**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

(باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)

قوله ﷺ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). وفي رواية : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر). وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه : (شغلونا عن صلاة الوسطى =

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : حدثنا .

(٣) عند الجلودي : باب قضاء صلاة العصر بعد المغرب .

. . . .

= صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي [1] من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه قال: وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس الشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم. وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره هي العشاء، وقيل إحدى الخمس مبهمة، وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض، وقيل هي الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما [ق/١٤٥٨أ] العصر للأحاديث الصحيحة، ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطًا ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف، ومن قال أنها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، ومن قال هي العصر يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، وأما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جدًا، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها، ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهًا على فضيلته والله أعلم.

قوله: (عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله أعلم.

قوله: (يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس. قوله ﷺ: (شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ وأصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: وما كنت بجانب الغربي. وفيه المذهبان المعروفان. مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفًا وتقديره هنا عن صلاة العصر الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى. =

(١) الحاوي (٢/ ٦٥).

. . . .

= وقوله ﷺ: (حتى آبت الشـمس) قال الحربي: معناه رجعت إلى مكانهـا بالليل أي غربت، من قولهم آب إذا رجع، وقال غيره معناه سارت للغروب والتأويب سير النهار.

قوله: (يحيى بن الجزار) هو بالجيم والـزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن [ق/ ٤٥٨ب] علي، وفي الثاني عن يحيى سمع عليًا أعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع.

قوله: (فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه.

قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو أبو الضحى.

قوله: (عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشـكل بفتح الشين والكاف ويقال بإسكان الكاف أيضًا.

قوله: (ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشـاء) فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقـد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عـشاء وهذا غلط، لأن التثنية هنا لـلتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها.

وأما تأخير الـنبي ﷺ صلاة العصر حتى غـربت الشمس فكان قبـل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا فـي تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الـعدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الـصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشـاء حتى ذهب هوى من الليل، وطريـق الجمع بين هذه الرواية أن وقعة الخـندق بقيت أيامًا فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قوله في حديث عائشة: (فأملت علي حافظـوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو فـي الروايات وصلاة العصر بـالواو، واستدل به بعض أصحـابنا على أن الوسطـى ليست العصر لأن العطف يقتضي [ق/ ٤٥٩أ] المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الـله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على على أنـها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يـثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في أصـول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله: (أن عمر رضـي الله عنه قال: يا رسول الـله ما كدت أن أصلي العصـر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: فوالله إن صليتها) معناه ما صليتها، وإنما حلف النـبي ﷺ =

[٣٧ - باب فَضْلِ صلاتَيِ الصبح والعصر والمُحَافَظة عليهما] (١)

٢١٠ - (٦٣٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » [البخاري :

= تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر به أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى: والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل إذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله أعلم.

قوله: (فنزلنا إلى بطحان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري، وهو واد بالمدينة.

قوله: (فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة [ق/٤٥٩ب]، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل، وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضًا، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن حيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها.

---

(١) عند الجلودي: باب في المحافظة على صلاة الصبح والعصر.

كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، رقم : ٥٥٥] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَـمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « وَالْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ .

[(١)] ٢١١ ـ (٦٣٣) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَـا مَرْوَانُ بْنُ مُعَـاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ أَخْـبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ قَـالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ كُنَّا جُلُوسًا عِـنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْـقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَـدْرِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّـكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْـتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » . يَعْنِى الْعَـصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠] [البخاري: كـتاب مواقيت الصـلاة ، باب فضل صلاة العـصر ، رقم : ٥٥٤] .

٢١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَـالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّـكُمْ [فَتَرَوْنَهُ] [(٢)] كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ » . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ . وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ .

[(٣)] ٢١٣ ـ (٦٣٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيـعٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَـنَا وَكِيعٌ ـ عَنِ ابْنِ أَبِـى خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْـبَخْتَرِىِّ بْنِ الْمُـخْتَارِ [سَمِعُوهُ] [(٤)] مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » . يَعْنِى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْـرَةِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ وَأَنَـا أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .
(٢) عند الجلودي : وترونه .
(٣) عند الجلودي : باب منه .
(٤) عند الجلودي : سمعوا .

٢١٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » . وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ . قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِى سَمِعْتَهُ مِنْهُ .

٢١٥ [(١)] - (٦٣٥) - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِى أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »

[البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر ، رقم : ٥٧٤].

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالاَ ابْنُ أَبِى مُوسَى .

(باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما)

قوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث، وحكوا في قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش [(٢)] ومن وافقه قول الله تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾. وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: ﴿وأسروا النجوى﴾ قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون ونظائره، ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب [ق/ ٤٦٠أ] الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وأما قوله ﷺ: (فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي) فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع. قال القاضي عياض [(٣)] =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) معاني القرآن (٢/ ٤٤٧).

(٣) الإكمال (٢/ ٥٩٨).

[٣٨ـ بابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عند غُرُوبِ الشَّمْسِ] (١)

٢١٦ ـ (٦٣٦) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم : ٥٦١**].

٢١٧ ـ (٦٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم : ٥٥٩**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ . بِنَحْوِهِ .

= رحمه الله الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، قال: وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة.

قوله ﷺ: (لا تضامون في رؤيته) تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية.

وقوله ﷺ: (أما إنكم ستعرضون على ربك فترونه كما ترون هذا القمر) أي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين. وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل يراه منافقوا هذه الأمة وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان.

قوله: (حدثني أبو حمزة) هو بالجيم.

(باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس)

قوله: (كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى وأحدهما تفسير للآخر.

قوله: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) معناه أنه =

---

(١) عند الجلودي : باب وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس.

٣٩ـ بابُ وقتِ [العشاءِ] (١) وتأخيرها

٢١٨ ـ (٦٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِىَ الَّتِى تُدْعَى الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ » . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِى النَّاسِ .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَذُكِرَ لِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلاَةِ » . وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِىِّ وَذُكِرَ لِى . وَمَا بَعْدَهُ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، رقم : ٥٦٦**] .

(٢) ٢١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا جَمِيعًا عَنِ ابْنِ

= يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى [ق/ ٤٦٠ب] ننصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه.

وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له.

وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكرر التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : صلاة العشاء الآخرة .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

جُرَيْجٍ قَالَ أَخبَـرَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ حكيم عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بكرٍ أَنَّهَا أَخبَـرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعتَمَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَـسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى».

وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى » .

(١) ٢٢٠ ـ (٦٣٩) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلاَ نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ فِى أَهْلِـهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَـالَ حِينَ خَرَجَ « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَـلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْـرُكُمْ وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّـاعَةَ » . ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَـأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى .

٢٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَـمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْـبَرَنِى نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَـا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ » [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غُلب ، رقم : ٥٧٠**].

(٢) ٢٢٢ ـ (٦٤٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْـزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ . أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَـاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخَّـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَـاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّـيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَـالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ [لَمْ] (٣) تَزَالُوا فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ » .

قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ .

٢٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .
(٢) عند الجلودي : باب منه .
(٣) عند الجلودي : لن .

خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

[(١)] ٢٢٤ ـ (٦٤١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ « عَلَى رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » . أَوْ قَالَ « مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » . لاَ نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، رقم : ٥٦٧**] .

[(٢)] ٢٢٥ ـ (٦٤٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ [نَبِيُّ][(٣)] اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ ـ قَالَ ـ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلاَةَ . فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ « لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ » .

قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : رسول .

عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَبَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلاَّ كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ قَالَ لاَ أَدْرِي .

قَالَ عَطَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً

[البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غُلب ، رقم : ٥٧١].

(١) ٢٢٦ ـ (٦٤٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ .

٢٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاَةَ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ .

(٢) ٢٢٨ ـ (٦٤٤) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ » .

٢٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ » .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب في اسم صلاة العشاء.

. . . .

(باب وقت العشاء وتأخيرها)

ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو.

وقوله: (أعتم بالصلاة) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

قوله: (نام النساء والصبيان) أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسيًا لها أو لوقتها.

قوله: (وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاء مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها ياء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت [ق/ ١٤٦١] الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت. وقوله في رواية عائشة: (ذهب عامة الليل) أي كثير منه وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: (إنه لوقتها). ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

قوله ﷺ: (أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير قال قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة.

قوله: (العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه، خلافًا لما حكي عن الأصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسألة.

قوله: (فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه أنه يستحب =

. . . .

= للإمام والعـالم إذا تأخر عن أصحابه أو جـرى منه ما يظن أنه يـشق عليهم أن يعتـذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا أو كان لي عذر أو نحو هذا.

قوله: (رقدنـا في المسجد ثم اسـتيقظنا ثم رقـدنا ثم استيقـظنا). وفي رواية عائـشة: نام أهل المسجد. محل هذا محمول على نوم لا ينـقض الوضوء وهو نوم الجالس [ق/ ٤٦١ب] ممكنًا مقعده، وفيه دليل علـى أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكـثرون وهو الصحيح في مذهبـنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

قوله: (وبيص خاتمـه) أي بريقه ولمعانه، والخاتم بكسـر التاء وفتحها ويقال خاتـام وخيتام أربع لغات. وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين.

قوله: (قال أنس كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضـة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو في الأصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيـرًا بالخنصر أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع اصبعه هو أنس رضي الله عنه.

وفي الاصبع عشر لغات: كسـر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتـحها وضمها والعاشرة أصبوع وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (نـظرنا رسول اللـه ﷺ ليلة حـتى كان قريب مـن نصف الليـل) هكذا هو فـي بعض الأصول قريب وفي بعضها قـريبًا وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتـى كان الزمان قريبًا. وقوله نظرنا أي انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

قوله: (بقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء.

قوله: (ابهار الليل) هو بإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أي انتصف.

قوله: (فلـما قضى صلاته قـال لمن حضره: على رسـلكم أعلمكـم وأبشروا أن من نعمـة الله عليكم أنه ليس) إلى آخره، فقوله : رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر أي تأنوا.

وقوله: أن من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم. وقوله: أنه ليس بفتحها أيضًا، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهى عن الكلام في غير الخير.

قوله: (إمامًا وخلوًا) بكسر الخاء أي منفردًا.

قوله: (يقطر رأسه ماء) معناه أنه اغتسل حينئذٍ.

قوله: (ثم وضع أطراف أصابـعه على قرن الرأس ثم صبها) هكذا هـو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم قلبها، وفـي البخاري ضمها والأول هو الصواب. وقوله: (ولا يقصر ولا يبطش) هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسـخ البخاري، وفي بعضها: ولا يعصر بالعين وكله صحيح.

قوله ﷺ [ق/ ٤٦٢أ]: (لا تغلبنـكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنهـا في كتـاب الله =

[٤٠ ـ بابُ استحباب التَّبْكِير بالصبح في أولِ وقتها، ـ وهو التَّغْلِيسُ ـ وبيان قَدْرِ القراءَةِ فيها] (١)

٢٣٠ ـ (٦٤٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

٢٣١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ .

٢٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

= العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً) وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري (٢): (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) قال: وتقول الأعراب العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب التغليس بعد صلاة الصبح.

(٢) حديث (٥٣٨).

وَقَالَ الأَنْصَارِىُّ فِى رِوَايَتِـهِ مُتَلَفِّفَاتٍ [**البخاري : كـتاب الأذان ، باب انتظار الـناس قيام الإمام العالم ، رقم : ٨٦٧**] .

٢٣٣ [(١)] - (٦٤٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْـفَرٍ [حَدَّثَنَا] [(٢)] شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ قَـالَ لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّـمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِـشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَـا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَـانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَـجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ - قَالَ - كَانَ الـنَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم : ٥٦٠**].

٢٣٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ [الصَّلَوَاتِ] [(٣)] فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ .

٢٣٥ [(٤)] - (٦٤٦) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَـدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَـارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ قَـالَ فَقَالَ كَأَنَّمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ - قَالَ - سَمِعْـتُ أَبِى يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ لاَ يُبَالِى بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ يَعْنِى الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - قَالَ - وَالْمَغْرِبَ لاَ أَدْرِى أَىَّ حِينٍ ذَكَرَ .

قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّى الـصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : عن .

(٣) عند الجلودي : الصلاة .

(٤) عند الجلودي : باب منه .

الَّذِي يَعْـرِفُ فَيَعْرِفُهُ . قَالَ وَكَـانَ يَقْرَأُ فِيهَـا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْـمِائَةِ [**البخـاري : كتاب مواقـيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال ، رقم : ٥٤١**].

٢٣٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُبَالِي بَـعْضَ تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

٢٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَـا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَـمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْـحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

(باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها)

قوله: (أن نساء المؤمنات) صـورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف فـي تأويله وتقديره فقيل: تقـديره نساء الأنفس المؤمنـات، وقيل: نساء الجماعات المـؤمنات، وقيل: إن نساء هنـا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم.

قوله: (متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات.

قوله: (بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمـهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن.

قوله: (ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الـليل، قال الداودي: معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانـهن وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار أيضًا لا يعـرف عينها فلا يبقى في الكلام [ق/ ٤٦٢ب] فائدة.

قوله: (وكان يصلي الصبـح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الـذي يعرفه فيعرفه) وفي الرواية الأخرى: (وكان ينصرف حـين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهمـا واحد وهو أنه ينصرف أي يسلم في أول ما يمكن أن يعـرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالسـتين إلى المائة قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التبكـير، وليس في هذا مخالفة لقوله في النســاء: (ما يعرفن من الغلس)؛ لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد. =

[٤١ - باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ] (١)

٢٣٨ - (٦٤٨) - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ

= قوله: (كان يصلي الظهر بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذٍ بشدة الحر ويقيلون، وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

قوله: (والشمس نقية) أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

قوله: (والمغرب إذا وجبت) أي : غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة) هذا الإسناد كله بصريون.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم [ق/٦٣ ٤١أ] وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن بن عمر مثله والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها .

الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا » . قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا .

٢٣٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

٢٤٠ ـ (٠٠٠) ـ [وَحَدَّثَنَا] (١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ [أَبِى عِمْرَانَ] (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ وَأَنْ أُصَلِّىَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا « فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

٢٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِى « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا » . قَالَ قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ » .

٢٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ فَجَاءَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِى وَقَالَ إِنِّى سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا

(١) عند الجلودي : أخبرنا .
(٢) عند الجلودي : أبي عمران الجوني .

سَأَلْتَنِى فَضَرَبَ فَخِذِى كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِى فَضَرَبَ فَخِذِى كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلاَ تَقُلْ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّى » .

٢٤٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ ـ أَوْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ ـ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ».

٢٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ـ قَالَ ـ فَضَرَبَ فَخِذِى ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِى وَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِى وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُكِرَ لِى أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِى ذَرٍّ .

(باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام)

قوله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة). وفي رواية: (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها [ق/ ٤٦٣ب] يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردًا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا =

....

= واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف) وفيه أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضًا، واختلف العلماء في هذه المسألة وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال:

الصحيح :أن الفرض هي الأولى للحديث ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعًا وهو ضعيف.

قوله ﷺ: (إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة» فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية. قوله ﷺ: (فصل الصلاة وقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها [ق/ ٤٦٤أ] لوقتها المختار فصلها أيضًا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها.

قوله: (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف) أي : مقطع الأطراف، والجدع بالدال المهملة القطع، والمجدع أردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ومنفعته ونفرة الناس منه.

وفي هذا : الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية، فإن قيل: كيف يكون العبد إمامًا وشرط الإمام أن يكون حرًا قرشيًا سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما : أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إمامًا فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية عبدًا كان أو حرًا أو فاسقًا بشرط أن يكون مسلمًا.

الجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون إمامًا بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرًا من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك. قوله ﷺ: (وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة). وفي الرواية الأخرى: (صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل). معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون =

[٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية] (١)

٢٤٥ - (٦٤٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ».

٢٤٦ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَفْضُلُ صَلاَةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

قَالَ « وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] [**البخاري : كتاب التفسير، باب : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾، رقم : ٤٧١٧**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » [**البخاري : كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم : ٦٤٨**].

٢٤٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ

= هذه الثانية لك نافلة.

قوله: (وضرب فخذي) أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

---

(١) عند الجلودي : باب في فضل الصلاة في الجماعة .

تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ » .

٢٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ » .

٢٤٩ ـ (٦٥٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » **[البخاري : كتاب الأذان، باب فضل الجماعة ، رقم : ٦٤٥]**.

٢٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ « بِضْعًا وَعِشْرِينَ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ « سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « بِضْعًا وَعِشْرِينَ » .

٢٥١ ـ (٦٥١) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » . يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ .

٢٥٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَـدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُـرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَـاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ [صَلاَةٍ] (١) عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِـشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَـبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

٢٥٣ ـ (٠٠٠) ـ [وَحَدَّثَنَا] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَـا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَـا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِى أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ.

٢٥٤ ـ (٦٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَـدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ سَـمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَـالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُـونَ عَنِ الْجُمُعَـةِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » .

(باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية)

في رواية: (أن صلاة [ق/ ٤٦٤ب] الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءًا). وفي رواية: (بخمس وعشرين درجة). وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة) والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدهـما أنه لا منافـاة بينها فـذكر القليل لا ينفي الـكثير ومـفهـوم العدد باطـل عند جمـهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يـختلف باختـلاف أحوال المصلين والصـلاة فيكون لبعـضهم خـمس وعشـرون =

---

(١) عند الجلودي : الصلاة .

(٢) عند الجلودي : وحدثناه .

. . . .

= ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلها وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة.

وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعًا وعشرين درجة وخمسًا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله أعلم.

واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث، على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافًا لداود، ولا فرضًا على الأعيان خلافًا لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل سنة، وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب.

قوله: (تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة). وفي رواية: (بخمس وعشرين جزءًا) هكذا في الأصول، ورواه بعضهم خمسًا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءًا، هذا هو الجاري على اللغة والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة.

قوله: (عطاء بن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو.

وقوله: (ختن زيد بن زبان) هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها.

قوله ﷺ: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد [ق/ ٤٦٥آ] وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: وليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال أي أذهب إليهم، ثم أنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء،

وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقًا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك.

قوله ﷺ: (لأتوهما ولو حبوًا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوًا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما.

قوله ﷺ: (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس) فيه أن الإمام إذا عرض له =

٤٣ - بابُ يَجِبُ إتيانُ المَسْجِدِ على مَنْ سَمِعَ النِّداء

٢٥٥ - (٦٥٣) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ » . فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ « فَأَجِبْ » .

٤٤ - بابُ صلاةُ الجَماعَةِ مِنْ سُنَنِ الهُدَى

٢٥٦ - (٦٥٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ - وَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ .

= شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

قوله: (جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء.

(باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء)

قوله: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى [ق/ ٤٦٥ ب] فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسرًا في سنن أبي داود وغيره، وفي هذا الحديث دلالة قال الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا. وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره. وإما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب والله أعلم.

٢٥٧ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعُمَيْسِ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ .

٤٥ ـ باب النَّهْىِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٥٨ ـ (٦٥٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِى فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

٢٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

(باب صلاة الجماعة من سنن الهدى)

قوله: (رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين.

قوله: (علمنا سنن الهدي) روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدي والصواب.

قوله: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف) معنى يهادي أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الأولى إن كان المريض ليمشي بين رجلين، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

٤٦ - باب فَضْلِ صلاةِ العِشَاءِ والصُّبحِ في جمَاعة

٢٦٠ - (٦٥٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ ».

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِىُّ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٢٦١ - (٦٥٧) - وَحَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ».

(باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن)

قوله: في الذي [ق/ ٤٦٦أ] خرج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم.

(باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة)

قوله: (عن جندب بن عبد الله). وفي الرواية الأخرى: (جندب بن سفيان) وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده.

قوله: (سمعت جندبًا القسري) هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لأن جندبًا ليس من بني قسر إنما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بحيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقمة، قال القاضي عياض[1]، لعل الجندب حلفًا في بني قسر أو سكنًا أو جوارًا فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم.

---

(١) الإكمال (٢/ ٦٢٩).

٢٦٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ يُدْرِكْهُ ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

٤٧ ـ بابُ الرُّخصة في التَّخلُّف عن الجماعة بعُذْر

٢٦٣ ـ (٣٣) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ [الرَّبِيعِ] [(١)] الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ لَهُمْ وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِى فَتُصَلِّى فِى مُصَلًّى . فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ » . قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ـ قَالَ ـ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ ـ قَالَ ـ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِى الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة)

قوله ﷺ: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان.

---

(١) عند الجلودي : ربيع .

قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

٢٦٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ - قَالَ - فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ - قَالَ - فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَغْتَرَّ فَلاَ يَغْتَرَّ .

٢٦٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا . قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ .

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر)

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها. قوله في حديث عتبان: فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم أن صوابه حين قال القاضي[١] هذا =

---

(١) الإكمال (٢/ ٦٣١).

. . . .

= غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين، ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح.
قوله: (وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيره لحم يقطع [ق/٤٦٦ب] صغارًا ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي صحيح البخاري [(١)] قال: قال النضر الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق. قوله في الرواية الأخرى: (حشيشة) قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحنًا جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به. قوله: (فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا المحلة. قوله: (مالك ابن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الإيمان. قوله ﷺ: (لا تقل له ذلك) أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى في مواضع كثيرة نحو هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح. قوله: (وهو من سراتهم) هو بفتح السين أي ساداتهم.
قوله: (نرى أن الأمر انتهى إلينا) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها.
وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث. ومنها: التبرك بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم. ومنها: أن فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته، وفيه سقوط الجماعة للعذر، وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء، وفيه الإبتداء في الأمور بأهمها لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى، وفيه جواز صلاة النفل جماعة، وفيه أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل [ق/٤٦٧أ] بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه.
وفيه : الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وفيه غير ذلك والله أعلم.
قوله: (إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ) هكذا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري [(٢)] (مجها في وجهي). =

---

(١) (٥/ ٢٠٦٢)، باب الخزيرة.
(٢) حديث (٧٧).

٤٨ ـ بابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، والصَّلاةِ عَلَى حَصِيرٍ وخُمْرَةٍ وثَوْبٍ وغيرِها من الطاهرات

٢٦٦ ـ (٦٥٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّىَ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ [**البخاري** : كتاب الصلاة ، **باب الصلاة على الحصير ، رقم : ٣٨٠**] .

٢٦٧ ـ (٦٥٩) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِى بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِنَا وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ [**البخاري : كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس، رقم : ٦١٢٩**] .

٢٦٨ ـ (٦٦٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّى وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِى فَقَالَ « قُومُوا فَلأُصَلِّىَ بِكُمْ » . فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ قَالَ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ . ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ فَدَعَا لِى بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِى آخِرِ مَا دَعَا لِى بِهِ أَنْ قَالَ « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

= قال العلماء: المج طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزًا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعًا والله أعلم.

٢٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ . قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٢٧٠ ـ (٥١٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ [**البخاري : كتاب الحيض ، باب حدثنا الحسن بن مدرك ..، رقم : ٣٣٣**] .

٢٧١ ـ (٦٦١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

(باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات)

قوله: (أن جدته مليكة) الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض [1] عن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود.

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى. قوله ﷺ: (قوموا فلأصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم: ولعل=

---

(١) الإكمال (٢/ ٦٣٥).

. . . .

= النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مـع تبريكهم فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ [ق/٤٦٧ب] في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها. قوله: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لـنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف) فـيه جواز الصلاة على الحصير وسائـر ما تنبته الأرض وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد الـعزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

وفيه : أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوهـا الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته.

وفيه : جواز النافلة جـماعة، وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعـتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله.

وفيه :صحة صلاة الصبي المميز لقوله: صففت أنا واليتيم وراءه.

وفيه : أن للصبي موقفًا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

وفيه : أن الإثنين يـكونان صفًا وراء الإمام وهذا مذهبـنا ومذهب العلماء كافـة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقـالوا: يكونان هما والإمام صفًا واحدًا فـيقف بينهما، وفيه أن المرأة تـقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة، .

واحتج به أصـحاب مالك في المسألـة المشهورة بالخلاف وهي إذا حـلف لا يلبس ثوبًا فـافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث، واحتجوا بـقوله: من طول ما لبس، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الإفـتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوبًا فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش.

وأما قوله: (حصير قد اسود) فقالوا اسوداده لطول زمنه وكـثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الروايـة الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه [ق/٤٦٨أ]، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض [١]: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مـذهبه في أن النجاسـة المشكوك فيها تطـهر بنضحها مـن غير غسل، ومذهبـنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل فالمختار التـأويل الأول. وقوله: أنا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم سـليم. قوله في الحديث الآخر: (ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره) فيه ما أكرم الله تعالى بـه نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكـثرة المال والولد مع البركة فيهما. قوله: (وأم حرام) هي بالراء. قـوله: (في غير وقت صلاة) يعني فـي غير وقت فريضة. قوله: (فـأقامني عن =

(١) الإكمال (٢/٦٣٦).

٤٩ ـ باب فَضْلِ صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة

٢٧٢ ـ (٦٤٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلاَةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِى سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِىَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» [**البخاري : كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق ، رقم : ٤٧٧**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٢٧٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ » .

٢٧٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَ فِى مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » .

قُلْتُ مَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ .

٢٧٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

= يمينه) هـذه قضية أخرى في يـوم آخر. قوله: (وكان يصلـي على خمرة) هذا الحـديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، رقم : ٦٥٩**].

٢٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فِى صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلاَئِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ »

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا .

٥٠ ـ بابُ فَضْلِ كَثْرةِ الخُطَا إلى المَسَاجِد

٢٧٧ ـ (٦٦٢) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ « حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِى جَمَاعَةٍ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، رقم : ٦٥١**].

(باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)

قوله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة) المراد صلاته في بيته وسوقه منفردًا هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به، والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان، والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينًا في الروايات السابقات.

قوله: (لا تنهزه إلا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده: لا يريد إلا الصلاة. قوله: (حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة. قوله: (محمد بن بكر بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة. قوله: (يضرط) [ق/٤٦٨ب] هو بكسر الراء.

٢٧٨ ـ (٦٦٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ ـ قَالَ ـ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلاَهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . بِنَحْوِهِ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ ـ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا فُلاَنُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ . قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ـ قَالَ ـ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٢٧٩ ـ (٦٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً » .

٢٨٠ ـ (٦٦٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » . قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » .

٢٨١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُـعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَـنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَادَ بَـنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُـرْبِ الْمَسْجِدِ . ـ قَالَ ـ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَبَـلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بَنِى سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُـكْتَبْ آثَارُكُمْ » . فَقَالُوا مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

٥١ ـ بابُ المَشْيُ إلى الصَّلاة تُمْحَى به الخَطَايا وتُرْفَعُ به الدَّرَجَات

٢٨٢ ـ (٦٦٦) ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُـورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو ـ عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِـى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ ثُـمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّـهِ لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ [خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا] (١) تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » .

٢٨٣ ـ (٦٦٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ ـ كِلاَهُمَا عَـنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِـيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ وَفِى حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ

(باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد)

قوله: (إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسـجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: (قد جمع الله لك ذلك كله) فيه إثبات الـثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب.

قوله: (ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ) أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يـكون بعيداً منه لتكثير ثوابي وخطاي إليـه. قوله: (مطنب) بفتح النون. قوله: (فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ) هو بكسر الحاء قال القاضي (٢): معناه أنه عظم علي وثقل واسـتعظمته لبشاعة لفظـه وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل علـى الظهر. قوله: (يرجو في أثره الأجر) أي في ممشاه.

قوله ﷺ: (يا بني سلمة ديـاركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فإنكـم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكـم الكثيرة إلى المسجد، وبـنو سلمة بكسر الـلام قبيلة معروفة من الأنـصار رضي الله عنهم.

---

(١) عند الجلودي : خطواته إحداها.

(٢) الإكمال (٢/ ٦٤١، ٦٤٢).

نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ » . قَالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ . قَالَ « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، رقم : ٥٢٨**] .

٢٨٤ ـ (٦٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

قَالَ قَالَ الْحَسَنُ وَمَا يُبْقِى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ

٢٨٥ ـ (٦٦٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِى الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، رقم : ٦٦٢**] .

٥٢ ـ باب فضل الجلوس في المُصَلَّى بعد الصُّبْح ، وفضل المساجد

٢٨٦ ـ (٦٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ .

٢٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى

(باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات)

قوله: (هل يبقى من درنه شيء) الدرن الوسخ. قوله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وهو الكثير. قوله: (على باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

قوله ﷺ: (أعد الله له في الجنة نزلاً) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

الْفَجْرَ جَلَسَ فِى مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ حَسَنًا .

٢٨٨ ـ (٦٧١) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذُبَابٍ فِى رِوَايَةِ هَارُونَ - وَفِى حَدِيثِ الأَنْصَارِىِّ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» .

٥٣ ـ باب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٢٨٩ ـ (٦٧٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» .

(باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد)

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة. قوله: (تطلع الشمس حسنًا) هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعًا حسنًا أي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم. قوله: (أحب البلاد إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى. قوله: (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)؛ لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده [ق/ ٤٦٩أ] أو أشقاه (١)، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين ومحبتهم له كقوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا أشد حبًا لله ﴾ وقوله: ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾، وقوله: ﴿ أحب إليكم من الله ورسوله ﴾، وقوله: ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾، ﴿ يحب المحسنين ﴾، ﴿ يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾، ﴿ يحب المقسطين ﴾، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما).
قال: وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ [أَبِي سَعِيدٍ] [1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٩٠ ـ (٦٧٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٢٩١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ » .

---

(١) في بعض النسخ : أبي سعيد الخدري.

٢٩٢ ـ (٦٧٤) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...، رقم : ٦٣٠**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ . وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

٢٩٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ الْحَذَّاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

(باب من أحق بالإمامة؟)

قوله ﷺ : (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم). وفي حديث أبي مسعود: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)=

. . . .

= دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره. قوله ﷺ: (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطًا في موضعه إن شاء الله تعالى.

الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول.

قوله ﷺ: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا). وفي الرواية الأخرى: (سنًا). وفي الرواية الأخرى: (فأكبرهم سنًا) معناه إذا استويا في الفقه [ق/ ٤٦٩ب] والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنه فضيلة يرجح بها. قوله ﷺ: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولًا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. قوله ﷺ: (ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه). وفي الرواية الأخرى: (ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء. قوله: (عن أوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين. قوله: (ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون في السن. قوله: (وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا) هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاري بوجهين: أحدهما هذا والثاني رفيقًا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر. قوله ﷺ: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعًا وأسلموا جميعًا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: (يؤذن أحدكم) وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل [ق/ ٤٧٠أ] الأذان وهو الصحيح المختار قال: إنما قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام والله أعلم. =

٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ - (٦٧٥) - حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» . ثم يقول وهو قائم «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله» . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(٠٠٠) - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلى قوله « واجعلها عليهم كسني يوسف». ولم يذكر ما بعده [**البخاري : كتاب الأدب ، باب تسمية الوليد ، رقم : ٦٢٠٠**].

٢٩٥ - (٠٠٠) - حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال « سمع الله لمن حمده » . يقول في قنوته « اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن أبي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت أرى رسول الله ﷺ قد

= قوله: (فلما أردنا الإقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنما قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع. قوله ﷺ: (وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت.

تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ ـ قَالَ ـ فَقِيلَ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ « اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ إِلَى قَوْلِهِ «كَسِنِى يُوسُفَ» . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ..﴾ رقم : ٤٥٩٨**] .

٢٩٦ ـ (٦٧٦) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ [**البخاري : كتاب الأذان ، رقم : ٧٩٧**] .

٢٩٧ ـ (٦٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنَسٌ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل ..، رقم : ٤٠٩٥**] .

٢٩٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا [**البخاري: كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : ١٠٠١**] .

٢٩٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ مُعَاذٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى

رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ « عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [**البخاري : كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : ١٠٠٣**].

٣٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِى عُصَيَّةَ .

٣٠١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ . قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ [**البخاري : كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم: ١٠٠٢**].

٣٠٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٣٠٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٣٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ [**البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الرجيع ورعل ...، رقم : ٤٠٨٩**] .

٣٠٥ ـ (٦٧٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِى الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

٣٠٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ .

٣٠٧ ـ (٦٧٩) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةٍ « اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

٣٠٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ » . ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا .

قَالَ خُفَافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِىٍّ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ . بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائمًا وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به)

مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائمًا، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: =

٥٥ ـ بابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ واستْحبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

٣٠٩ ـ (٦٨٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » . فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالاً

= الصحيح المشهور : أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا.

والثاني: يقنتون في الحالين. والثالث: لا يقنتون في الحالين.

ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة. وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، [ق/ ٤٧٠ب] وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجمع معروفة وقد أوضحتها في شرح المهذب والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد) إلى آخره، فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو. قوله ﷺ: (اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس. قوله ﷺ: (واجعلها عليهم كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء. قوله ﷺ: (اللهم العن لحيان) إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم. قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس رضي الله عنه. قوله: (بينما هو يصلي) قال أهل اللغة: أصل بينما وبينا بين، وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

قوله: (عن أبي مجلز) هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام.

قوله: (عن خفاف بن إيماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف.

عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَىْ بِلاَلُ »

فَقَالَ بِلاَلٌ أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ ـ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ بِنَفْسِكَ قَالَ « اقْتَادُوا » . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾» [طه : ١٤]. قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » . قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ـ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

٣١١ ـ (٦٨١) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ـ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ـ قَالَ ـ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ قَالَ ـ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِىَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَنْ هَذَا » . قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ « مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّى » . قُلْتُ مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِى مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ « حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » . ثُمَّ قَالَ « هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ » . ثُمَّ قَالَ « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ » . قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ . حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ ـ قَالَ ـ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الطَّرِيقِ فَوَضَـعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَـا صَلاَتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْـقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِى ظَهْرِهِ ـ قَالَ ـ فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ « ارْكَبُوا » . فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَـزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَـانَتْ مَعِى فِيهَا شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ ـ قَالَ ـ فَتَوَضَّأَ مِـنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ ـ قَالَ ـ وَبَقِىَ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لأَبِى قَتَادَةَ « احْـفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » . ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِـالصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَـتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَـنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُـلَّ يَوْمٍ ـ قَالَ ـ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِـبْنَا مَعَهُ ـ قَالَ ـ فَـجَعَلَ بَعْضُنَا يَـهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَـا فِى صَلاَتِنَا ثُمَّ قَالَ « أَمَا لَكُمْ فِىَّ أُسْوَةٌ » . ثُمَّ قَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَـى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَـإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » . ثُمَّ قَالَ « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا » . قَالَ ثُمَّ قَالَ « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَـبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَـمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُـمْ . وَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْـنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُـوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » .

قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَـمِىَ كُلُّ شَىْءٍ وَهُمْ يَقُولُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ « لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ » . ثُمَّ قَالَ « أَطْلِقُوا لِى غُمَرِى » . قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِى الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ « أَحْسِنُوا الْمَـلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى » . قَالَ فَـفَعَلُوا فَجَعَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِىَ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ ـ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِى « اشْرَبْ » . فَـقُلْتُ لاَ أَشْرَبُ حَـتَّى تَشْرَبَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ « إِنَّ سَاقِىَ الْقَـوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» . قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ ـ فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً .

قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ إِنِّى لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْـظُرْ أَيُّهَا الْفَتَـى كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّى أَحَـدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّـيْلَةَ . قَالَ قُلْتُ فَـأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .

٣١٢ ـ (٦٨٢) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ ـ قَالَ ـ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لاَ نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ « ارْتَحِلُوا » . فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا » . قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لاَ مَاءَ لَكُمْ . قُلْنَا فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ. قَالَتْ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ وَمَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ ـ يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَالَ «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » . فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ » . فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ . فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا **[البخاري: كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٥٧١]**.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ

زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ ضَيْرَ ارْتَحِلُوا » . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

٣١٣ ـ (٦٨٣) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

٣١٤ ـ (٦٨٤) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ » .

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..،رقم : ٥٩٧**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ « لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ » .

٣١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِىَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٣١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

(باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)

حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح. وحكى البغوي [ق/ ١٤٧أ] وغيره وجهًا أنه لا يجوز إن فاتته بلا =

. . . .

= عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير، وإذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبًا، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة، وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي :

أصحهما : يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ : (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب.

والقول الثاني : لا يستحب.

وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف. والله أعلم.

قوله: (قفل من غزوة خيبر) أي : رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم. قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب. قال القاضي عياض[1] : هذا قول أهل السير وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: (إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان. قوله: (إذا أدركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكري كرى فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء، والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل[2] والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة. قوله: (وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمزة آخره أي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري[3]. وقوله: (مواجه الفجر) أي مستقبله بوجهه [ق/ ٤٧١ب]. قوله: (ففزع رسول الله ﷺ) أي انتبه وقام. قوله ﷺ : (أي بلال) هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه أين بلال بزيادة نون. قوله: (فاقتادوا رواحلهم شيئًا) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قوله: (أمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة) فيه إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة. وفي المسألة خلاف مشهور والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة.

=

(١) الإكمال (٢/ ٦٦٤).

(٢) العين (ص / ٦١٩)، وتهذيب اللغة (٢/ ٨٤).

(٣) الصحاح (١/ ٥٤).

. . . .

= وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابهمن وجهين:

أحدهما : لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به.

والثاني: لـعله ترك الأذان في هذه المرة لـبيان جواز تركه وإشـارة إلى أنه ليس بواجب مـتحتم لاسيما في السفر.

قوله: (فصلى بـهم الصبح) فيه استحباب الجـماعة في الفائتة وكذا قاله أصـحابنا. قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركهم بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخـروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على لأعلى.

وأما قوله ﷺ: (فليصلهـا إذا ذكرها) فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تـأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتهـا بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة. والله أعلم.

وفيه دليل لـقضاء السنن [ق/ ٤٧٢أ] الراتبة إذا فـاتت وقد سبق بيانه والخـلاف في ذلك. قوله ﷺ: (فإن هذا منزل حـضرنا فيه الشيطـان) فيه دليل على استـحباب اجتناب مواضع الـشيطان وهو أظهر المعنيين في النـهي عن الصلاة في الحمام. قوله: (فتوضأ ثم سجد سـجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وأنه لا يكره ذلك، فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتـى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) فجوابه من وجهين :

أصحهما وأشهرهما : أنـه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيـات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كـان له حالان: أحدهما: ينام فيـه القلب وصادق هذا الموضع. والـثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والـصحيح المعتمد هو الأول. قوله: (عن عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالمـوحدة وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري. قوله: (خطبنا رسول الله ﷺ فقـال إنكم تسيرون) فيه أنه يستحب لأمير الجيـش إذا رأى مصلحة قومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كـلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتـأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم ؛لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر. قوله ﷺ: (وتأتون الماء إن شاء الله غدًا) فيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور المستقبلـة وهو موافق للأمر به في القرآن. قوله: (لا يلوي أحد على أحد) أي لا يعـطف. قوله: (ابهار الليل) هو بـالباء الموحدة وتشديد الراء أي انـتصف. قوله: (فنعس) هـو بفتح العين والنـعاس مقدمة النوم وهـو [ق / ٤٧٢ ب] ريح لطيفة تأتـي من قبل =

. . . .

= الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت إلى القلب كان نومًا، ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب. قوله: (فدعمته) أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها. قوله: (تهور الليل) أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه، يقال: تهور الليل وتوهر. قوله: (ينجفل) أي يسقط. قوله: (قال من هذا؟ قلت أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهورًا بكنيته. قوله ﷺ: (حفظك الله بما حفظت به نبيه) أي: بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور. قوله: (سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره. قوله: (ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة. قوله: (فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء) معناه وضوءًا خفيفًا مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق. قوله ﷺ: (فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة. قوله: (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح.

وقوله: (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائته الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد [ق/ ١٤٧٣] يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها، ويحمل قوله: كما كان يصنع أي في الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الأحاديث. قوله: (فجعل بعضنا يهمس إلى بعض). هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي. قوله ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئًا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفًا للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئًا وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع. قوله ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان =

. . . .

= من الغد فليصلها عند وقتها). في الحـديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات، إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ: (مـن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وأمـا المغرب ففيها خـلاف [ق/ ٤٧٣ب] سبق بيانه فـي بابه، والصحيح المخـتار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جـبريل ﷺ في اليومين في المغـرب في وقت واحد. وقال أبو سعيـد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفـار وهذا القول ضعيف، والصحيـح المشهور ما قدمناه من الامتـداد إلى دخول الصلاة الثانية.

وأما قوله ﷺ: (فإذا كان مـن الغد فليصلها عند وقـتها) فمعناه أنه إذا فاتتـه صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحـول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صـلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس مـعناه أنه يقضي الفائتة مـرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معـناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربـت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم.

قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟) قال: ثم قـال: (أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنـهما رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفـنكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمـس وقد سبقهم الناس وانقـطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائـفة اليسيرة عنهم قـال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فـسكت القوم فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فـيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكـم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقـي الناس: إنه سبقـكم فالحقوه [ق/ ٤٧٤أ] فإن أطـاعوا أبا بكر وعـمر رشدوا فإنهمـا على الصواب والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو من الهلاك وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: (اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء هو القدح الصغير.

قوله: (فلم يـعد أن رأى الناس ما في الميضـأة تكابوا عليها) ضبـطنا قوله ما هنا بـالمد والقصر وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا، والملأ الخلق والعـشرة يقال: ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرتـه، وما أحسن ملأ بني =

= فلان أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري [١] وغيره، وأنشد الجوهري:

تنادوا بال [بهتة] [٢] إذ رأونا فقلنا أحسني ملأ جهينا

قوله ﷺ: (إن ساقي القوم آخرهم) فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم.

قوله: (فأتى الناس الماء جامين رواء) أي نشاطًا مستريحين.

قوله: (في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ أي المكان الغربي. وقوله تعالى: ﴿ولدار الآخرة﴾ أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع والله أعلم.

قوله: (وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن. وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك. الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله ﷺ: كلكم سيروى وكان كذلك. الرابعة [ق/ ٤٧٤ب]: قوله ﷺ: قال أبو بكر وعمر وقال الناس كذا. الخامسة: قوله ﷺ إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كذلك ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

قوله: (حدثنا سلم ابن زرير) هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة.

قوله: (فأدلجنا ليلتنا) هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله. وأما أدلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر، والأول إدلاج بإسكان الدال، والثاني إدلاج بكسر الدال المشددة.

قوله: (بزغت الشمس) هو أول طلوعها. وقوله: (وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعونه من الإيحاء إليه من المنام، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلاة.

قوله في الجنب: (فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها. =

---

(١) الصحاح (١/٥٧).

(٢) في الصحاح: بهثة بالثاء.

= قوله: (فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيـهاه لا ماء لكم) هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعنـاه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعـده لا ماء لكم أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريـب، وفي هذه اللفظة بـضع عشرة لغة ذكرتـها كلها مفـصلة واضحة متقـنة مع شرح معناها وتصريفها وما [ق/ ٤٧٥آ] يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات، وقد تقدم أيضًا ذلك.

قوله: (وأخبرته أنها مؤتمة) بضم الميم وكسر التاء أي ذات أيتام. قوله: (فأمر براويتها فأنيخت) والرواية عنـد العرب هي الجمل الـذي يحمل الماء، وأهل الـعرف قد يستعـملونه في المزادة اسـتعارة والأصل البعير.

قوله: (فمج في العزلاويـن العلياوين) المج زرق الماء بالفم، والعزلاء بالمـد هو المشعب الأسفل للمزادة الـذي يفرغ منه الماء، ويـطلق أيضًا علـى فمها الأعلى كـما قال في هذه الروايـة العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالي بكسر اللام.

قوله: (وغسلـنا صاحبنا) يعني الجـنب هو بتشديد السين أي أعـطيناه ما يغتسل بـه، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل.

قوله: (وهي تكاد تنضرج من الماء) أي تنشق وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون وهو بمعناه والأول هو المشهور.

قوله ﷺ: (لم نرزأ من مائـك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثـم همزة أي لم ننقص من مائك شيئًا، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة. قولها: كان من أمره ذيت وذيت، قال أهل اللغة [1]: هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا.

قوله: (فـهدى الله ذلك الـصرم بتلك المـرأة فأسلمـت وأسلموا) الصـرم بكسر الصـاد أبيات مجتمعة. قوله: (قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب.

قوله: (وكان أجوف جليدًا) أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه، والجليد القوي.

قوله ﷺ: (لا ضـير) أي : لا ضرر عليـكم في هذا النـوم وتأخير الـصلاة به الضيـر والضر والضرر بمعنى.

قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

قوله: (حدثنا هداب [حدثنا] [2]همام حدثنا [ق/ ٤٧٥ب] قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون.

واعلم أن هـذه الأحاديث جرت فـي سفرين أو أسفـار لا في سفرة واحـدة، وظاهر ألفـاظها يقتضي ذلك والله أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٣).
(٢) في أ : ثنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

١ ـ بابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

١ ـ (٦٨٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلاَةِ الْحَضَرِ [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب كيف الصلوات في الإسراء ، رقم : ٣٥٠**] .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّهَا فِى الْحَضَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ . قَالَ الزُّهْرِىُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِى السَّفَرِ قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا خرج من موضعه ، رقم : ١٠٩٠**] .

٤ ـ (٦٨٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٥ ـ (٦٨٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِىُّ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِىُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً .

٧ ـ (٦٨٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِىِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ . فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٨ ـ (٦٨٩) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ ـ قَالَ ـ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ . قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ

صَلاَتِى يَا ابْنَ أَخِى إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب : ٢١]

[البخاري: كتاب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، رقم : ١١٠١].

٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِى قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١٠ ـ (٦٩٠) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ **[البخاري : كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، رقم : ١٥٤٧] .**

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ **[البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، رقم : ١٠٨٩].**

١٢ ـ (٦٩١) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ـ

شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

١٣ ـ (٦٩٢) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ـ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ وَقَالَ إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينُ مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً .

١٥ ـ (٦٩٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ . قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في تقصير الصلاة ، رقم : ١٠٨١**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ .

٢ ـ باب قَصْرِ الصلاة بِمِنًى

١٦ ـ (٦٩٤) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ

الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ بِمِنًى . وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرِهِ .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا .

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ .

قَالَ حَفْصٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ . فَقُلْتُ أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . قَالَ لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ بِمِنًى . وَلَكِنْ قَالاَ :[صَلَّى] (١) فِي السَّفَرِ .

---

(١) ليست عند الجلودي .

١٩ ـ (٦٩٥) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [**البخاري: كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، رقم :١٠٨٤**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٢٠ ـ (٦٩٦) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى ـ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ـ رَكْعَتَيْنِ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، رقم : ١٠٨٣**] .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حَارِثَةُ ابْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قَالَ مُسْلِمٌ حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّهِ .

(كتاب صلاة المسافرين وقصرها)

قولها: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، ولنا قول إن الإتمام أفضل ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر=

. . . .

= ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة. وأما حديث: (فرضت الصلاة ركعتين) فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الإقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

قوله: (فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال إنها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [ق/ ٤٧٦أ]، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا حضرًا وسفرًا، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودًا في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة والصواب الأول، ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم كونه سفر طاعة، قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون: ولا يجوز في سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري. ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

قوله: (عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت، ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية.

قوله: (عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الأصول ما عجبت، وفي بعضها [ق/ ٤٧٦ب] (عجبت مما عجبت) وهو المشهور المعروف، وفيه جواز قول تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر، وقد أوضحته في أواخر كتاب الأذكار، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئًا يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم. =

= قوله: (عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا، على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم.

قوله: (حدثنا أيوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة.

قوله: (حتى جاء رحله) أي منزله. قوله: (فحانت منه التفاتة) أي حضرت وحصلت.

قوله: (لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي) المسبح هنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل.

وقوله: (لو كنت مسبحًا لأتممت) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعًا أحب إلي ولكني لا أرى واحدًا منهما بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات. وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على [ق/ ١٤٧٧أ] استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: (صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة) وركعتي الصبيح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على لنوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر: (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال: ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها. وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية، على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي =

....

= ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب [ق/٤٧٧ب] الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر. والله أعلم.

قوله: (صلى الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ويقال سبعة، هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين. وقال أبو حنيفة وطائفة: شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثارًا عن الصحابة. وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعًا، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء وجمعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه. وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

قوله: (يحيى بن يزيد الهنائي) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني [(١)] .

قوله: (أن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرًا طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيدًا من وقت المقصورة فتدركه [ق/٤٧٨أ] على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافرًا. والله أعلم.

قوله: (وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده =

---

(١) الأنساب (٥/٥٦٥).

. . . .

= وتقدمت لهذه نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

و(يزيد بن خميـر) بضم الخاء المعجمة، ونفير بـضم النون وفتح الفاء، والسمـط بكسر السين وإسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم.

وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظـاهر ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الـله عنه إنما هو الـقصر بذي الحليفـة وليس فيه أنها غـاية السفر. وأما قـوله قصر شرحبيل على رأس سـبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر مـيلاً فلا حجة فيه لأنه تابعي فعـل شيئًا يخالف الجمهـور، أو يتأول علـى أنها كانـت في أثناء سفـره لا أنها غايـته وهذا التـأويل ظاهر وبـه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم.

قوله: (أتى أرضًا يقال لها دومين [1] من حمص على رأس ثمانيـة عشر ميلاً) هي بضم الدال وفتحهـا وجهان مشهوران والواو ساكـنة والميم مكسورة وحـمص لا ينصرف وإن كانت اسمًـا ثلاثيًا ساكن الأوسط لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث [2] كماه وجور ونظائرهما.

قوله: (خرجنا مع رسول الـله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركـعتين حتى رجع قلت [ق/٤٧٨ب]: كم أقام بمكـة قال عشرًا) هذا معـناه أنه أقام في مكة ومـا حواليها لا في نـفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ فـي حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع فأقـام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منـها في الثامن إلى منى، وذهب إلـى عرفات في التاسع وعاد إلى منـى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثـاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منـها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثًا بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف.

(باب قصر الصلاة بمنى)

قوله: (بمـنى وغيره) هكذا هـو في الأصول (وغيره) وهو صـحيح، لأن (منى) تذكـر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فمذكر أو البـقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه، وسمي منى لما يمنى به من الدماء أي يراق.

قوله: (خبـيب بن عبد الرحـمن) هو بالخاء المعـجمة المضمومـة، وسبق بيانه فـي أول الكتاب وغيره.

قوله: (فليـت حظي من أربع ركعات ركعـتان متقبلتان) معـناه ليت عثمان صلـى ركعتين بدل الأربع كما كـان النبي ﷺ وأبو بكـر وعمـر وعثمـان رضوان الله عليـهم أجمـعـين في صـدر =

---

(١) قال ياقوت: هي قرية على ستة فراسخ من حمص. معجم البلدان (٢/ ٤٨٩).

(٢) المعرب (٦٣).

٣ - بابُ الصلاة في الرِّحَال في المَطَر

٢٢ - (٦٩٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَـلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِـعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلاَ صَلُّـوا فِى الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ « أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ » [**البخاري : كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، رقم : ٦٦٦**] .

٢٣ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِـالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ فَقَالَ فِـى آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِى السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ .

٢٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالـصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ أَلاَ صَلُّـوا فِى رِحَالِكُمْ . وَلَمْ يُعِدْ

= خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متمًا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد. وأما قوله: (فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق.

قوله: (قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه) هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين بكر وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى [١] عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه [٢] وابن أبي حاتم[٣] وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢١).
(٢) (٣/ ٩٣).
(٣) (٣/ ٢٥٥).

ثَانِيَةً أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

٢٥ ـ (٦٩٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْـنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَـيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْـرِ عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُـونُسَ قَالَ [حَدَّثَنَا] (١) زُهَيْرٌ حَدَّثَنَـا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَـالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِى رَحْلِهِ » .

٢٦ ـ (٦٩٩) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ فَلاَ تَقُلْ حَىَّ عَلَى الصَّـلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ .

قَالَ : [فَكَأَنَّ] (٢) النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَـةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَـكُمْ فَتَمْشُوا فِى الـطِّينِ وَالدَّحْضِ [**البخـاري : كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ، رقم : ٦١٦**] .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِـلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ ـ يَـعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ عَـنْ عَبْدِ الْحَمِيـدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الـلَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَـبَّاسٍ فِى يَوْمٍ ذِى رَدْغٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَـعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُـرِ الْجُمُعَةَ وَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ مَـنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ ـ هُوَ الزَّهْرَانِىُّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ [يَعْنِى] (٣) النَّبِىَّ ﷺ .

٢٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْـصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْـلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَـنَا عَبْدُ

(١) عند الجلودي : أخبرنا .
(٢) عند الجلودي : وكان .
(٣) عند الجلودي : سمعت .

الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَالَ وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِى الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ .

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ ـ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ ـ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ قَالَ أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(باب الصلاة في الرحال في المطر)

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم)، وفي رواية: (ليصل من شاء منكم في رحله). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال لمؤذن في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض). وفي رواية: (فعله من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية: (ليصل من شاء في رحله) وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم [1] في كتاب [ق/ ٤٧٩ب] الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن هذا جرى في =

---

(١) (١/ ٣١٥) حيث قال: ولا أحب ترك الأذان في السفر.

[٤ - بابُ جواز صلاةِ النَّافلة على الدَّابةِ في السَّفَر حيث توَجَّهتْ] (١)

٣١ - (٧٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

٣٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

= وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة (٢): الرحال المنازل سواء كانت [من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها] (٣) واحدها رحل. قوله: (نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (٤). قوله: (إن الجمعة عزمة) بإسكان الزاي أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

قوله: (كرهت أن أحرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم.

قوله: (في الطين والدحض) بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة، وفي الرواية الأخيرة الدحض والزلل هكذا هو باللامين، والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ، وقيل هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

قوله: (وحدثنيه أبو الربيع العتكي) هو الزهراني قال القاضي (٥): كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول العتكي فقط، وتارة الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدهما لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر، والعتك بن أحمد بن عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب، وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه [ق/ ١٤٨٠] والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : باب التنفل على الراحلة في السفر .
(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٨).
(٣) سقط من أ.
(٤) معجم البلدان (٢/ ٤٥٣).
(٥) الإكمال (٣/ ٢٤، ٢٥).

٣٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ـ قَالَ ـ وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ [مُوَجِّهٌ][1] إِلَى خَيْبَرَ .

٣٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ـ قَالَ سَعِيدٌ ـ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ . قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ [**البخاري : كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة ، رقم: ٩٩٩**].

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ

---

(١) عند الجلودي : متوجه.

اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٣٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم : ١٠٩٨**] .

٤٠ ـ (٧٠١) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِى السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب ...، رقم : ١٠٩٣**] .

٤١ ـ (٧٠٢) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [حَدَّثَنَا](١) أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ ـ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . قَالَ لَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، رقم : ١١٠٠**] .

(باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت)

قوله: (عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته). وفي رواية: (يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾). وفي رواية: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر) وفي رواية. (كان يوتر على البعير). وفي رواية: (يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه ألا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره =

---

(١) عند الجلودي : أخبرنا .

. . . .

= وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقًا والده أو آبقًا من سيده أو ناشزة على زوجها، ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتلزمه الإعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله تعالى. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها يصح [ق/ ٤٨٠ب] فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر.

قوله: (ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي ﷺ. قلنا: وإن كان واجبًا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجبًا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر، فإن قيل: الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به معارضة والله أعلم.

وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة، وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية بجوازه حيث توجهت لكل واحد.

قوله: (يسبح على الراحلة ويصلي سبحته) أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة.

قوله: (حيثما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا.

قوله: (وهو موجه إلى خيبر) هو بكسر الجيم أي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل.

قوله: (يصلي على حمار) قال الدارقطني [(١)] وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام =

(١) التتبع (ص /٤٤٣).

[٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر] (١)

٤٢ - (٧٠٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٤٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٤٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ **[البخاري : كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ، رقم : ١٠٩١]** .

٤٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ **[البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ...، رقم : ١١١١]** .

= الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئًا [ق/ ٤٨١ أ] محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم.

قوله: (تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض(٢) من جميع الروايات لصحيح مسلم قال: وقيل إنه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام، قلت: ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر.

(٢) الإكمال (٣/ ٢٩).

٤٦ ـ (٧٠٤) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ [**البخاري: كتاب تقصير الصلاة ، باب ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل ..، رقم : ١١١١**].

٤٧ ـ (٧٠٤) ـ وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

٤٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا [عَجِلَ][1] عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

(باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)

قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر، والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق، والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركًا للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وألا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك، هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي [ق/ ٤٨١ب] فروعه معروفة في كتب الفقه، ويجوز =

---

(١) عند الجلودي : أعجل .

[٦ - بابُ الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْنِ في الحَضَرِ] (١)

٤٩ - (٧٠٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غيركن بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء، وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل، كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضًا، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود وغيره حجة عليه.

قوله في حديث ابن عمر: (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها. ومثله في حديث أنس: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وهو صريح في الجمع في وقت الثانية)، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: (إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) وفي الرواية الأخرى: (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جوابًا لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته [ق/ ٤٨٢ أ] فذهب مسرعًا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانًا لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.

قوله: (وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا جابر بن إسماعيل بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري.

قوله في هذه الرواية: (إذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الأصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ .

٥٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ ـ قَالَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ .

٥١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِى سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ ـ (٧٠٦) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

٥٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ فَقُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

٥٤ ـ (٧٠٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ .

فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَىْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ

وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا .

قال : قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ . قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، رقم : ٥٤٣**] .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٥٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ـ قَالَ ـ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِى الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِى صَدْرِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ . فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ لاَ أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ .

(باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)

قوله في حديث ابن عباس: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر) وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

وفي الرواية الأخرى: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته). وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وأنه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس. وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته). وفي رواية (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك). وفي رواية: (عن [ق/ ٤٨٢ب] عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تيم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال.

منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضًا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضًا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق =

٧ ـ بابُ [جواز] (١) الانصرَاف من الصَّلاةِ عن اليَمِين والشِّمَالِ

٥٩ ـ (٧٠٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَ لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَـانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَـنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَـمِينِهِ أَكْـثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَنْـصَرِفُ عَنْ شِمَـالِهِ

[البخاري : كتاب الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ...، رقم : ٨٥٢].

= أبي هـريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال : هو مـحمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هـو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحـمد بن حنبـل [ق/ ٤٨٣أ] والقاضي حسين مـن أصحابنا، واخـتاره الخطابي والمـتولي والروياني من أصحابنا، وهـو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عـباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحـديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو الطفـيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبـطناه عامر بن واثلة، وكذا هو في بعض نـسخ بلادنا، وكذا نقله الـقاضي عياض (٢) عن جمهور رواة صحـيح مسلم، ووقع لبعضهم عـمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثيـر من أصول بلادنا في هذه الرواية الثـانية. وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عـبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عـامر فهو عامر باتفاق الرواة هنـا، وإنما الاختلاف في الروايـة الثانية، والمشـهور في أبي الطفـيل عامر وقيل عـمرو، وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة والمعتمد المعروف عامر والله أعلم.

قوله: (عن الـزبير بن الخريت) هو بـخاء معجمة وراء مكـسورتين والراء مشددة ثم مـثناة تحت ومن فوق. قوله: (فحاك في صدري من ذلك شيء) هـو بالحاء والكاف أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبـعاد، يقال: حاك يحيك وحك يحك واحتـك وحكى الخليل (٣) أيضًا أحاك وأنكرها ابن دريد. قوله: (لا أم لك) هـو كقولهم لا أب له، وقد سبق شرحه في كـتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) الإكمال (٣/ ٣٩، ٤٠).

(٣) العين (٤/ ٢٠).

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٦٠ ـ (٧٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

٦١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

[٨ـ بابُ استحبابِ يَمينِ الإمَامِ] [١]

٦٢ ـ (٧٠٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ

(باب جواز الانصراف من الصلاة [ق/ ٤٨٣ب] عن اليمين والشمال)

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمارة والأسود.

قوله: (في حديث ابن مسعود لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقًا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله). وفي حديث أنس: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه). وفي رواية: (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما.

وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ ولهذا قال: يرى أن حقًا عليه، فإنما ذم من رآه حقًا عليه.

ومذهبنا أنه لا كراهة في أحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم.

---

[١] ليست عند الجلودي .

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ـ قَالَ ـ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْـعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

[٩ ـ باب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ في نَافِلَةٍ بعد شُرُوعِ المُؤَذِّنِ] (١)

٦٣ ـ (٧١٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٦٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِـيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَـا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَـارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِـيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَـمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٦٥ ـ (٧١١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِـيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْـدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِـمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُـحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُـلٍ يُصَلِّي وَقَدْ

(باب استحباب يمين الإمام)

فيه حديـث البراء (كنا إذا صلـينا خلف رسول الله ﷺ أحبـبنا أن نكون عن يمـينه يقبل عـلينا بوجهه فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبـعث أو تجمع عبادك) قال القاضي : يحتمل أن يكون التيـامن عند التـسليم وهـو الأظهر ؛ لأن عادته ﷺ إذا انـصرف أن يستقـبل جميـعهم [ق/ ٤٨٤أ] بوجهه . قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل.

---

(١) عند الجلودي : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لِى «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

قَالَ الْقَعْنَبِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ [مُسْلِمٌ] [١]وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، رقم : ٦٦٣**] .

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّى وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ « أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

٦٧ ـ (٧١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِى حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا فُلاَنُ بِأَىِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا؟» .

(باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا)

قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، وفي الرواية الأخرى: (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا) فيها =

= النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. قوله ﷺ: (أتصلي الصبح أربعًا؟) هو استفهام إنكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا. قال القاضي [٢]: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) الإكمال (٣/ ٤٥).

١٠ - باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

٦٨ - (٧١٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» .

قَالَ مُسْلِمٌ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ . قَالَ بَلَغَنِى أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِىَّ يَقُولُ وَأَبِى أُسَيْدٍ .

= بعد الإقامة ألا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي [١]: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.

قوله: (قال حماد ثم [ق/ ٤٨٤ب] لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر؟ .

قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة). ثم قال مسلم: (قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ) أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله عن أبيه خطأ وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي ﷺ وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحينة أم عبد الله، والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالألف لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله أعلم.

قوله: (فلما انصرفنا أحطنا نقول) هكذا هو في الأصول أحطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره أحطنا به. قوله: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟) فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة، وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة، وقد سبقت نظائره. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٣/ ٤٥).

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(باب ما يقول إذا دخل المسجد [ق/ ١٤٨٥أ])

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر[١]، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار[٢] ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج يقوله لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

قوله: (عن أبي أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين.

قوله: (الحماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة.

---

(١) قال الشيخ الألباني : قال النووي في (شرح مسلم) : (فيه استحباب هذا الذكر) . قلت : القول : بالاستحباب فقط يحتاج إلى دليل يخرج الأمر المفيد بظاهره الوجود إلى الاستحباب ولا دليل فيما علمناه . ولو كان هناك أي دليل لذكره النووي نفسه أو غيره ، ولذلك ذهب إلى وجوبه الإمام ابن حزم فقال في (المحلى) (٤ / ٦٠) : (وواجب على من دخل المسجد أن يقول : اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك . وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله لا من شروط الصلاة فصلاة من لم يقل ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قوله ما أمر به). ثم ساق الحديث من طريق مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد . ولم تقع في رواية مسلم : فليسلم . كما سبقت الإشارة إليه وكأن ابن حزم لم يقف عليها في الروايات الأخرى ، ولا على حديث أبي هريرة الذي فيه الزيادتان وإلا لذكرهما ولقال بوجوب السلام أيضًا . ثم إن ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه ، فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق إلا أنه قد يقال : إن السلام فيه مجمل وقد بينه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام وذلك هو مقتضى قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾ إلخ . وإسناده ضعيف ، وهو كما ترى من أوراد دخول الدار لا المسجد ، ولذلك ترجم له أبو داود بـ (باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول) فالظاهر أن شيخ الإسلام قد وهم في جعله من أوراد دخول المسجد ولم أجد من ذكر ذلك غيره نعم علق بعضه شيخ الإسلام عن ابن سيرين : كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد فذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ وبسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك .

(٢) (ص / ٧٩)، باب : ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه .

[١١ ـ بابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ المسجد بركعتين، وكراهةِ الجُلُوسِ قبل صلاتهما، وأنّها مشروعةٌ في جميع الأوقات] (١)

٦٩ ـ (٧١٤) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، رقم : ٤٤٤**] .

٧٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ـ قَالَ ـ فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ » . قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ « فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

٧١(٢) ـ (٧١٥) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » [**البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من السفر، رقم : ٤٤٣**].

(باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما،
وأنها مشروعة في جميع الأوقات)

قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). وفي الرواية الأخرى: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين). فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين. وحكى القاضي عياض (٣) عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له ، =

---

(١) عند الجلودي : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

(٢) عند الجلودي : باب إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين .

(٣) الإكمال (٣/٤٩).

[١٢ - باب استحباب الرَّكعتين في المسجد لِمَن قَدِمَ من سَفَرٍ أوَّلَ قُدُومه] (١)

٧٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ [فَأُصَلِّىَ] (٢) رَكْعَتَيْنِ .

٧٣ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِى الثَّقَفِىَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَى ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِى وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ» . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ [**البخاري : كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، رقم : ٢٠٩٧**].

(٣) ٧٤- (٧١٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ

= لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو [ق/ ٤٨٥ب] كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولأنه كان يجهل حكمها، لأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام.

ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكرًا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف.

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : وأصلي .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّـهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِى الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ [**البخاري : كتاب الجهاد ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، رقم : ٣٠٨٨**].

[١٣ - بـابُ اسْتِحْبـاب صَلاةِ الضُّحَى وأنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وأكْمَلَها ثَمَان رَكَعَاتٍ وأوْسَطَهَا أرْبَعُ رَكَعَاتٍ أو سِتٌّ ، والحَثُّ على المحافظة عليها] (١)

٧٥ - (٧١٧) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَـانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَـالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ

(باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه)

فيه حديث جابر قال: (اشترى مني رسول الله ﷺ بعيرًا فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين). وفي الرواية الأخرى: (قال جابر: قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال: الآن جئت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت). وفيه حديث كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه).

في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة [ق/١٤٨٦] ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبًا من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره.

قوله: (حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين.

قوله: (محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة.

قوله: (كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني) فيه استحباب أداء الدين زائدًا والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في صلاة الضحى .

مَغِيبِهِ .

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

٧٧ ـ (٧١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ . وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ

[البخاري : كتاب التهجد ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ..، رقم : ١١٢٨].

٧٨ ـ (٧١٩) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى الرِّشْكَ ـ حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

٧٩ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(١) ٨٠ ـ (٣٣٦) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِى أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ

---

(١) عند الجلودي : باب صلاة الضحى ثمان ركعات.

يُصَلِّى الضُّحَى إِلاَّ أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِى حَدِيثِهِ قَوْلَهُ قَطُّ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر ...، رقم : ١١٠٣**].

٨١ ـ (٠٠٠) ـ [وَحَدَّثَنِى] (١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِى ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأُتِىَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لاَ أَدْرِى أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ ـ قَالَتْ ـ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ .

قَالَ الْمُرَادِيُّ عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ أَخْبَرَنِى .

٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ـ قَالَتْ ـ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ». قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ . قَالَ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ » . قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى .

---

(١) عند الجلودي : وحدثنا.

٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

(١) ٨٤ ـ (٧٢٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

(٢) ٨٥ ـ (٧٢١) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ [**البخاري : كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ، رقم : ١١٧٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦ ـ (٧٢٢) ـ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

---

(١) عند الجلودي : باب صلاة الضحى ركعتان .

(٢) عند الجلودي : باب الوصية بصلاة الضحى .

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِى حَبِيبِى ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها)

في الباب (عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، وأنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم). وفي رواية عنها: (أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء) وفي رواية: (ما شاء الله) وفي حديث أم هانئ (أنه ﷺ صلى ثمان ركعات). وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء (ركعتان).

هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان.

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: (ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه) على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: (ما رأيت رسول الله ﷺ [ق/ ٤٨٦ب] يصلي سبحة الضحى) وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا وقد يكون حاضرًا، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها: ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو يقال قولها: ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها والله أعلم.

وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله أعلم.

قوله: (سبحة الضحى) بضم السين أي نافلة الضحى. قولها: (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء أي يعمله، وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها.

قوله: (يزيد الرشك) بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات.

=

وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .

قوله: (أم هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند.

قوله: (سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها.

قوله: (أن أبا مرة مولى أم هانئ). وفي رواية: (مولى عقيل بن أبي طالب).

قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقة [ق/ ٤٨٧أ]، ويضاف إلى عقيل مجازًا للزومه إياه وانتمائه إليه لكون مولى أخته.

قولها: (سلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه.

قولها: (فقال من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب) فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه من هذا؟ فيقول المستأذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

قوله ﷺ: (مرحبًا بأم هانئ) فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحبًا ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى مرحبًا صادفت رحبًا أي سعة، وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل، وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

قوله: (فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفًا بين طرفه كما ذكره في الرواية الثانية.

قولها: (فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) في هذه القطعة فوائد منها أن من قصد إنسانًا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلًا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها، وقولها زعم معناه هنا ذكر أمرًا لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي﴾ واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا [ق/ ٤٨٧ب] الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم: لا حجة فيه لأنه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده، ولو كان فاسدًا لبينه لئلا يغتر به. وقولها: (فلان بن هبيرة) وجاء في غير مسلم فر إلى رجلان من أحماي، وروينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو =

. . . .

= الحارث بن هـشام المخزومي، وقال آخرون: هـو عبد الله بن أبـي ربيعة، وفي تاريـخ مكة للأزرقي [١] أنها أجارت رجلين أحدهمـا عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والـثاني الحارث بن هشام ابن المغيرة وهما من بني مخزوم، وهذا الـذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قولها: (وذلك ضحى) استبدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فـيه القاضي [٢] وغيره ومنعوا دلالته قالوا: لأنـها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتهـا، فلعلها كانت صـلاة شكر الله تعالى علـى الفتح، وهذا الذي قالوه فـاسد، بل الصواب صحة الاسـتدلال به، فقد ثـبت عن أم هانئ أن الـنبي ﷺ يوم الـفتح صلى سـبحة الضحـى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قوله: (عن يحيى بن عقيل) بضم العين.

قوله: (عن أبي الأسود الدؤلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطًا في كتاب الإيمان.

وله ﷺ: (علـى كل سلامى [ق/ ٤٨٩أ] من أحـدكم صدقة) هو بضـم السين وتخفـيف اللام وأصله عظـام الأصابع وسائر الكـف، ثم استعمل فـي جميع عظام الـبدن ومفاصله، وسـيأتي في صحيح مسلم أن رسول الـله ﷺ قال: (خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفـصل على كل مفصل صدقة).

قوله ﷺ: (ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الـضحى) ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه، فالضـم من الإجزاء والفتـح من جزى يجزي أي كـفى، ومنه قولـه تعالى: ﴿لا تجزى نـفس﴾ وفي الحديث: (لا يجزى عن أحد بعدك) وفـيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير مـوقعها وأنها تصح ركعتين.

قوله: (أوصاني خليلي) لا يخالف قوله ﷺ: (لو كـنت متخذًا من أمتي خليلاً) لأن الممتنع أن يتخذ النبـي ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الـصحابي وغيره النبي ﷺ خلـيلاً. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركـعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر وعلى الوتر وتـقديمه على النوم لمن خـاف ألا يستيقظ آخر اللـيل، وعلى هذا يتأول هذا الحـديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أبي شـمر) بفتح الشين وكسر الميـم ويقال بكسر الشين وإسكان المـيم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

قوله: (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه.

---

(١) (ص / ١٦٢).

(٢) الإكمال (٣/ ٦١).

[١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما] (١)

٨٧ ـ (٧٢٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، رقم : ٦١٨**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

٨٨ ـ (٠٠٠) ـ [وَحَدَّثَنِي] (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٨٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٩٠ ـ (٧٢٤) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح)

---

(١) عند الجلودي : باب في ركعتي الفجر .
(٢) عند الجلودي : حدثنا .

وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

٩١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [حَدَّثَنَا] [١] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ [البخاري : كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، رقم : ٦١٩].

٩٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ [البخاري: كتاب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، رقم : ١١٧١].

٩٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

[٢] ٩٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ [البخاري : كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، رقم : ١١٦٩].

٩٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

---

(١) عند الجلودي : حدثناه .

(٢) عند الجلودي : باب المحافظة على صلاة الفجر .

٩٦ ـ (٧٢٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٩٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

(١) ٩٨ ـ (٧٢٦) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ ـ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

٩٩ ـ (٧٢٧) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِىُّ ـ يَعْنِى مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فِى الأُولَى مِنْهُمَا ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] الآيَةَ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ وَفِى الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤].

١٠٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِى فِى آلِ عِمْرَانَ ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ .

(باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما.
وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما)

قوله: (ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان. قوله: (كان إذا =

---

(١) عند الجلودي : باب القراءة في ركعتي الفجر .

. . . .

= طلع [ق/ ٤٨٩ب] الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفـتين) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب، ولأصحـابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها هذا ونقله القاضي [١] عن مالك والجمهور. والثاني: لا تدخل الكراهـة حتى يصلي سنة الصبح. والثالث: لا تتدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهـذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل الكراهة حـتى يصلي فريضة الصبح وهذا هـو الصحيح عند أصحابنا، ولـيس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الـفجر إذا سمع الأذان ويخففهما). وفي رواية: (إذا طلع الفجر) فـيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بـطلوع الفجر واستحباب تقـديمها في أول طلوع الفجر وتخـفيفها وهو مذهب مـالك والشافعي والجمهور، وقـال بعض السلف: لا بأس بإطـالتهما ولعله أراد أنها لـيست محرمة، ولم يخالف في اسـتحباب التخفيف، وقد بالـغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما أصلاً حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بـين، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الـله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: بـ﴿قل يـا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحـد﴾ وفي رواية: ﴿قولـوا آمنا بالـله﴾ و﴿قل يا أهل الـكتاب تعـالوا﴾ وثبت فـي الأحاديث الصحـيحة. (لا صلاة إلا بقراءة ولا صـلاة إلا بأم القرآن) و(لا تجزئ صـلاة لا يقرأ فيها بـالقرآن) واستدل بعض الحنفية بـهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجـر للأحاديث الصحيحة (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني.

قولها: (يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التـخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة [ق/ ٤٩٠أ] إلى عادتـه ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها مـن نوافله، وليس فـيه دلالة لمن قال لا تقرأ فـيهما أصلاً لما قدمـناه من الدلائل الصـحيحة الصريحة.

قولها: (لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهـما وأنهما سنة ليستا واجبـتين وبه قال جمهور العلماء. وحكـى القاضي عياض [٢] عن الحسن الـبصري رحمهـما الله تعـالى وجوبهما، والـصواب عدم الوجوب لـقولها: علـى شيء من النوافل، مع قوله ﷺ: (خمس صلوات قال: هل عـلي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع) وقد يستدل به لأحد القولين عنـدنا في ترجيح سنة الصبح عـلى الوتر لكن لا دلالة فيه لأن الوتـر كان واجبًا على رسول الله ﷺ فلا يتناوله هذا الحديث.

=

قوله ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا.

---

(١) الإكمال (٣/ ٦٣).

(٢) الإكمال (٣/ ٦٣).

[١٥ ـ بابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبةِ قبلَ الفرائضِ وبعدهنَّ وبَيَانِ عَدَدِهِنَّ] (١)

١٠١ ـ (٧٢٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَنْبَسَةُ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ .

١٠٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ « مَنْ صَلَّى فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ » .

١٠٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بَنَى [اللَّهُ] (٢) لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ أَوْ إِلاَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ » .

قوله: (قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد).

وفي الرواية الأخرى (قرأ الآيتين: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ و﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ هذا دليل لمذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

---

(١) عند الجلودي : باب فضل من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة .

(٢) عند الجلودي : الله عز وجل .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

وَقَالَ عَمْرٌو مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَـوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

[(١)] ١٠٤ ـ (٧٢٩) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَـعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَـا يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَـةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَـا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَـجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَـأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُـعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ [**البخاري : كتاب التهجد ، باب التطوع بعد المكتوبة ، رقم : ١١٧٢**].

(باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن)

فيه حديث أم حبـيبة: (صلى اثنتي عشرة ركعـة في يوم وليلة بني له بهن بـيت في الجنة) وفي رواية: (ما من عبد مسلم يصـلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطـوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة).

وفي حـديث ابن عـمر: (قبـل الظهـر سجد سـجدتين وكـذا بعدهـا وبعد المـغرب والعـشاء [ق/ ٤٩٠ب] والجمعة) وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة [ركعة] [(٢)].

وفي حديث عائشة هنا: (أربـعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغـرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضًا، ولـيس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود[(٣)] بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه: (أن النـبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قـال:(رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا).رواه أبو داود والترمـذي [(٤)] =

---

(١) عند الجلودي : باب التنفل قبل الصلاة وبعدها .

(٢) زيادة من أ.

(٣) حديث (١٢٧٢).

(٤) أبو داود (١٢٧١) ،والترمذي (٤٣٠).

. . . .

= وقال حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: (قال رسول الله ﷺ: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار). رواه أبو داود والترمذي [١] وقال حديث حسن صحيح.

وفي صحيح البخاري [٢] عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء) وفي الصحيحين [٣] عن ابن مغفل أيضًا (عن النبي ﷺ بين كل أذانين صلاة). المراد بين الأذان والإقامة. فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في الصحيحين، قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل [ق/٤٩١أ] ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة ابن أبي سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود النعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

قوله: (بحديث يتسار إليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أي يسر به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظًا عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضًا.

قوله ﷺ (تطوعًا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعاذة ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه .

قوله: (قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله.

قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين. =

---

(١) أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨).

(٢) حديث (١١٢٨).

(٣) البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).

[١٦ - بابُ جوازِ النَّافِلةِ قائمًا وفعْلِ بعْضِ الركعةِ قائمًا وبعْضِها قاعدًا] [(١)]

١٠٥ - (٧٣٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى فِى [بَيْتِى] [(٢)] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

[(٣)] ١٠٦ / ١٠٧ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ

= قولها: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين).

وذكرت مثله في المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كمايستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم [ق/ ٤٩١ب] راتبة فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبًا.

---

(١) عند الجلودي : باب التنفل بالليل والنهار .

(٢) عند الجلودي : بيته .

(٣) عند الجلودي : باب في صلاة الليل قاعدًا أو قائمًا .

اللَّهِ بْنِ شَـقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَـتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّـى لَيْلاً طَوِيلاً فَإِذَا صَلَّى قَـائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١٠٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَـاكِيًا بِفَارِسَ فَكُنْتُ أُصَـلِّى قَاعِدًا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِـكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِـىِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَـقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ يَحْيَى أَخْـبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَـسَّانَ عَنْ [مُحَمَّدِ] (١) بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَـيْلِىِّ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِمًا وَقَـاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِمًـا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١١١ ـ (٧٣١) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ [أَخْبَرَنَا] (٢) حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَـا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَـا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِـيعًا عَنْ هِشَامِ بْـنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَـيْرُ بْنُ حَـرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاَةِ الـلَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِـرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

١١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : حدثنا .

النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ [يُصَلِّي] (١) جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَـقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَـامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ [**البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ أو وجد خفة ...، رقم : ١١١٩**] .

١١٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَـنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١١٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قُـلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ .

١١٥ ـ (٧٣٢) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِـيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَـائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُـصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَـعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَـا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْـنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَـا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١١٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِـمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلاَهُمَا عَـنْ زَيْدٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) عند الجلودي : يقرأ .

قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِسًا .

١١٨ ـ (٧٣٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ السَّهْمِىِّ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّى فِى سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ .

١١٩ ـ (٧٣٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا .

١٢٠ ـ (٧٣٥) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ» . قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ « صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ» . وَأَنْتَ تُصَلِّى قَاعِدًا قَالَ « أَجَلْ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى يَحْيَى الأَعْرَجِ .

(باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا)

قولها: (وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا) فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء.

قوله: (كنت شاكيًا بفارس وكنت أصلي قاعدًا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها) =

. . . .

= هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغربـة (بفارس) بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضي [(١)] عن جميع الرواة ، قـال: وغلط بعضهم فقال: صوابه نقـارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيـف يسألها فيها، وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألـها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعـد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا لقوله: وكنت أصلي قاعداً.

قولها: (قرأ جالسًا حتى إذا بقي عليـه من السورة ثلاثون أو [ق/ ٤٩٢أ] أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعـامة العلماء، وسواء قام ثـم قعد أو قعد ثم قام ومنـعه بعض السلف وهو غـلط. وحكى القاضي [(٢)] عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.

قولها: (كـان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعـد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما قرأ الإنـسـان أربعين آية) هذا دلـيل على استحـباب تطويل القـيام في النافـلة، وأنه أفضل من تـكثير الركعـات في ذلك الزمان، وقد تقـدمت المسألة مبسوطة وذكـرنا اختلاف العلماء فـيهما، وأن مذهب الشافعـي تفضيل القيام.

قولها: (قعد بعد مـا حطمه الناس) قال [الراوي] [(٣)] في تفسيره: يقـال حطم فلانًا أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخًا محطومًا والحطم الشيء اليابس.

قولها: (لما بدن رسول ﷺ وثقل كان أكثر صـلاته جالسًا) قال القاضي عياض [(٤)] رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بدن الرجل بـفتح الدال المشددة تبدينًا إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدن بضم الـدال المخففة فليس له معنـى هنا لأن معناه كثر لحمه وهـو خلاف صفته ﷺ، يقال بدن يبدن بدانة ، وأنـكر أبو عبيد الضم ، قال القاضي : روايتنا في مـسلم جمهورهم (بدُن) بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحًا، قال: ولا ينـكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحـيح مسلم بـعد هذا بقريـب: (فلما أسن رسـول الله ﷺ وأخذ اللـحم أوتر [ق/ ٤٩٢ب] بسبع) وفي حديث آخر: (ولحم) وفي آخر: (أسن وكثـر لحمه). وقول ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم.

قـولـه: (عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هـؤلاء =

---

(١) الإكمال (٣/ ٧٨).
(٢) الإكمال (٣/ ٧٦).
(٣) سقط من أ .
(٤) الإكمال (٣/ ٧٤، ٧٥).

. . . .

= ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة.

قوله: (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه إساف بكسر الهمزة.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي ﷺ يصلي جالسًا قال: فوضعت يدي على رأسه فقال: (ما لك يا عبد الله بن عمرو؟) قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدًا، قال: (أجل ولكني لست كأحد منكم) معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها نقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما، وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تصنيف الثواب على من صلى النفل قاعدًا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي [1] من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة.

وأما قوله ﷺ: (لست كأحد منكم) فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب [ق/ ٤٩٣أ] الأسماء واللغات. وقال القاضي عياض[2]: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تامًّا بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير: (لست كأحد منكم) وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا وهو من الخصائص والله أعلم.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشًا والثاني متربعًا، وقال بعض أصحابنا متوركًا، وبعض أصحابنا ناصبًا ركبته ، وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل والأصح عندنا جواز =

(١) المنتقى (١/ ٢٤١).

(٢) الإكمال (٣/ ٧٦، ٧٧).

[١٧ - باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ] (١)

١٢١ - (٧٣٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٢٢ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً .

١٢٣ - (٧٣٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

= التنفل مضطجعًا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح في البخاري: (ومن صلى قائمًا له نصف أجر القاعد) وإذا صلى مضطجعًا فعلى يمينه فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح قيل الأفضل مستلقيا وأنه إذا اضطجع لا يصح والصواب الأول والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب كيف صلاة الليل وعدد ركوعها .

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

١٢٥ ـ (٧٣٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » [**البخاري : كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان ، رقم : ١١٤٧**] .

١٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ

أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ مِنْهُنَّ .

١٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى لَبِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَىْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِى عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ كَانَتْ صَلاَتُهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ .

١٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [**البخاري : كتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي ﷺ ، رقم : ١١٤٠**].

١٢٩ ـ (٧٣٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ ـ قَالَتْ ـ وَثَبَ ـ وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ـ وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ . وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ .

١٣٠ ـ (٧٤٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلاَتِهِ الْوِتْرُ .

١٣١ ـ (٧٤١) ـ حَدَّثَنِى هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ قُلْتُ أَىَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّى فَقَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى [**البخاري : كتاب التهجد ، باب من**

(١) عند الجلودي : باب الإضجاع بعد ركعتي الفجر .

نام عند السحر ، رقم: ١١٣٢].

(١) **١٣٢ـ (٧٤٣) ـ** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِى بَيْتِى - أَوْ عِنْدِى - إِلاَّ نَائِمًا **[البخاري : كتاب التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، رقم : ١١٦١] .**

١٣٣ ـ (٧٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِلاَّ اضْطَجَعَ **[البخاري : كتاب التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، رقم : ١١٦١].**

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتَّابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٣٤ ـ (٧٤٤) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ «قُومِى فَأَوْتِرِى يَا عَائِشَةُ» .

١٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِىَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِىَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ .

١٣٦ ـ (٧٤٥) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كِلاَهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ **[البخاري : كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر ، رقم : ٩٩٦].**

---

(١) عند الجلودي : باب في صلاة الوتر.

١٣٧ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

١٣٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ - قَاضِي كِرْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة)

قال القاضي عياض [١] في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام (قام النبي ﷺ بتسع ركعات). وحديث عروة عن عائشة: (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن)، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: (ثلاث عشرة بركعتي الفجر). وعنها: (كان لا يزيد [ق/ ٤٩٣ب] في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعًا أربعًا وثلاثًا) وعنها: (كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيًا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر) وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر. وعنها في البخاري: (أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع) وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: (أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح) وفي حديث زيد بن خالد (أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين) وذكر الحديث وقال في آخره: (فتلك ثلاث عشرة) .

قال القاضي [٢]: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد. وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها، وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت، فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة.

قال القاضي [٣]: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه =

---

(١) الإكمال (٣/ ٨٠، ٨١).

(٢) الإكمال (٣/ ٨١).

(٣) الإكمال (٣/ ٨٢).

مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى

= والله أعلم.

قوله: (ويوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال [ق/ ٤٩٤أ] أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

قولها: (إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين) قال القاضي عياض [١] في هذا الحديث: أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: (عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر). وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر. قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم إن الإضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي، والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه). رواه أبو داود والترمذي [٢] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع. وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانًا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث [ق/ ٤٩٤ب] في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجزرد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما: أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز والله أعلم.

قولها: (اضطجع على شقه الأيمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق. قولها: (حتى يأتيه المؤذن) دليل على =

---

(١) الإكمال (٣/ ٨٣).

(٢) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

= استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم.

قولها: (فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه.

قولها: (ليسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث لا يسلم إلا في الآخرة محمول على بيان الجواز.

قولها: (ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريبًا.

قولها: (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها). وفي رواية أخرى: (يسلم من كل ركعتين). وفي رواية: (يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا). وفي رواية: (ثمان ركعات ثم يوتر بركعة). وفي رواية: (عشر ركعات ويوتر بسجدة). وفي حديث ابن عباس: (فصلى ركعتين) إلى آخره. وفي حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصًا بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة [ق/ ١٤٩٥] الليل مثنى مثنى. قولها: (كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف.

وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وقال: طائفة تكثير الركوع والسجود أفضل. وقال: طائفة تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل. وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة.

قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب وأنه قيل إنه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الأول.

قولها: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي =

. . . .

= عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ [ق/ ٤٩٥ب] لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة، ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا منها (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة). وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل، وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسًا فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحّت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد. قوله: (حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الأصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح. قوله: (منها ركعتي الفجر) كذا في أكثر الأصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه، ويتأول الأول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر. قولها: (ويوتر بسجدة) أي: بركعة.

قوله: (وثب) أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

قولها: (ثم صلى الركعتين) أي: سنة الصبح.

قوله: (عمار [ق/ ٤٩٦آ] بن رزيق) براء ثم زاي.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالسًا.

قولها: (كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه.

قولها: (كان إذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) =

١٨ ـ بابُ [جَامع] (١) صلاةِ اللَّيْلِ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ ـ (٧٤٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَـنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْـنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَـقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ

= فيه دليـل على إباحة الكلام بعـد سنة الفجر وهو مـذهبنا ومذهب مالك والجـمهور، وقال القاضي[٢]: وكرهه الكوفين. وروي عـن ابن مسعود وبعض السلف لأنه وقت اسـتغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

قولها: (كـان رسول الله ﷺ يصلـي من الليل فإذا أوتر قـال قومي فأوتري يا عـائشة). وفي الرواية الأخرى: (إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت).

فيه : (أنه يستجب جـعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهـجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إمـا بنفسه وإما بإيقـاظ غيره، وأن الأمر بالنوم علـى وتر إنما هو في حق من لم يـثق كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء.

قوله في أبي يعفور: (واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هـو الأشهر وقيل عكسه وكلاهما باتفاق، وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الأصغر السامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد ابن بسطاس، واتفقـا في كنيتهما وبلدهما وتـبعيتهما [ق/ ٤٩٦ ب] ويتميزان بالاسـم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه أبو يعفور الأكبر، والثاني الأصغر، وقد سبق إيضاحهما أيضًا في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل.

قولها: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فـانتهى وتره إلى السحر). وفي رواية أخرى: (إلى آخر الليل).

فيه : جواز الإيتار في جمـيع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا فـي أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجـه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتـار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح وقيل إلى طلوع الشمس.

وقولها: (وانتـهى وتره إلى السحر) معناه كـان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد بـه آخر الليل كمـا قالت في الـروايات الأخرى ، ففـيه استحباب الإيتار آخـر الليل، وقـد تظاهرت الأحـاديث الصحيحة عليه.

قوله: (قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها.

(١) ليست عند الجلودي .
(٢) الإكمال (٣/ ٨٣).

أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِى السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِىَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِى حَيَاةِ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « أَلَيْسَ لَكُمْ فِىَّ أُسْوَةٌ » . فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ . فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِى فَأَخْبِرْنِى بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لأَنِّى نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِى هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا ـ قَالَ ـ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ . فَقَالَ نَعَمْ . فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا ـ قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى . قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . ـ قَالَ ـ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَىْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِى فَقُلْتُ أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ قُلْتُ بَلَى . قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِى أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا فِى السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِى آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . ـ قَالَ ـ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا [سَنَّ] (١) نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ وَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ

(١) عند الجلودي : أسن .

ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ .

قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِى بِهِ . قَالَ : قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ أَمَا إِنِّى لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

[1] ١٤٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

---

(١) عند الجلودي : باب إذا فاتته صلاة الليل صلى من النهار.

١٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

[قُلْتُ] (١) وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ .

(٢) ١٤٢ ـ (٧٤٧) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(باب جامع صلاة اللّيل، ومن نام عنه أو مرض)

قوله: (فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل.

قوله: (راجع امرأته وأشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري (٣): الكسر أفصح.

قوله: (فأتى ابن عباس سأله فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض؟) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه فإن الدين النصحية، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

قوله: (نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت فيهما إلا مضيًا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروف التي جرت.

قولها: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته.

قولها: (فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعًا في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما [ق/ ١٤٩٧أ] الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة =

---

(١) عند الجلودي : قالت .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) تهذيب اللغة (١/ ٣٦٨)، والزاهر (ص / ٤٤١) ، قال : أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح جائز .

١٩ - بابٌ « صلاة الأوَّابين حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ »

١٤٣ ـ (٧٤٨) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِى غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ

= من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

قولها: (كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها.

قولها: (فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

قولها: (ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريبًا.

قولها: (فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم) هكذا هو في معظم الأصول سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة.

قولها: (وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

قوله: (عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول) وذكر الحديث. هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني [(١)] على مسلم وزعم أنه معلل بأن جماعة. رووه هكذا مرفوعًا وجماعة رووه موقوفًا، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضًا، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك، وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعًا وموقوفًا أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في [ق/٤٩٧ب] الحفظ والعدد والله أعلم.

وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار.

وقوله: (القاري) بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

---

(١) التتبع (ص / ٣٩٤).

تَرْمَضُ الْفِصَالُ »

١٤٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ » .

٢٠ ـ باب صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، والوِتْرِ ركعةً من آخر الليل

١٤٥ ـ (٧٤٩) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » **[البخاري: كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، رقم : ٩٩٠]**.

١٤٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ .

(ح) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ « مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » .

١٤٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ

(باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال)

قوله ﷺ: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل، والأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة.

وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

١٤٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ قَالَ « مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْرًا » . ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَدْرِى هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ .

١٤٩ - (٧٥٠) - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ - قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ - أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ » .

١٥٠ - (٧٥١) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

١٥١ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » [**البخاري : كتاب الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، رقم : ٩٩٨**].

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ .

١٥٣ ـ (٧٥٢) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٤ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٥ ـ (٧٥٣) ـ وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ [فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (١) يَقُولُ « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٦ ـ (٧٤٩) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلاَةَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَقُلِ ابْنِ عُمَرَ .

(٢) ١٥٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ قَالَ

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب في الوتر وركعتي الفجر .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ - قَالَ - قُلْتُ إِنِّى لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلاَ تَدَعُنِى أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

قَالَ خَلَفٌ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلاَةٍ [**البخاري : كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر ، رقم : ٩٩٥**].

١٥٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَفِيهِ فَقَالَ بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ .

١٥٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ يُسَلِّمَ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

[(١)] ١٦٠ - (٧٥٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

١٦١ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِىُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » .

(باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل)

قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم . وروى أبو =

---

(١) عند الجلودي : باب أوتروا قبل أن تصبحوا.

[٢١ ـ بابٌ « مَنْ خَافَ أنْ لا يقومَ من آخِرِ الليل فَلْيُوتِرْ أوّلَهُ »] [(١)]

١٦٢ ـ (٧٥٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَحْضُورَةٌ .

١٦٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ

= داود والترمذي [(٢)] بالإسناد الصحيح (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى). هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا.

قوله ﷺ: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى). وفي الحديث الآخر: (أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض.

قوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل.

قوله: (إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالبًا، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه.

قوله: (استقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ومعناه أذكره وآتى به على وجهه بكماله.

قوله: (ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) قال القاضي [(٣)]: المراد بالأذان هنا الإقامة، هو إشارة إلى شدة تخفيفها بالسنة إلى باقي صلاته ﷺ. قوله: (به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة، وقيل معناه مه مه زجر وكف، وقال [ق/٤٩٨أ] ابن السكيت [(٤)]: هي لتفخيم الأمر بمعنى بخ بخ.

قوله: (أبو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير.

---

(١) عند الجلودي : باب الوتر أول الليل لمن خاف أن لا يقوم آخره .
(٢) أبو داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧).
(٣) الإكمال (٣/ ١٠٤).
(٤) إصلاح المنطق (٢٩٢).

عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

[٢٢ - بابٌ أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ] (١)

١٦٤ - (٧٥٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

١٦٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ « طُولُ الْقُنُوتِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ .

[٢٣ - بابٌ في الليل ساعةٌ مُستجابٌ فيها الدُّعاء] (٢)

١٦٦ - (٧٥٧) - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

(باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله)

قوله ﷺ في حديث جابر: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: (أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر) وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ. قوله ﷺ: (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة.

وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

(باب أفضل الصلاة طول القنوت)

قوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسألة قريبًا وأيضًا في أبواب صفة الصلاة.

---

(١) عند الجلودي : باب فضل القنوت.
(٢) ليست عند الجلودي .

١٦٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

[٢٤ ـ بابُ التَّرغيبِ في الدُّعاءِ والذِّكْرِ في آخرِ اللَّيْلِ والإجابةِ فيه] [١]

١٦٨ ـ (٧٥٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » [البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، رقم : ٧٤٩٤] .

١٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ [اللَّهُ] [٢] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ » .

١٧٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

١٧١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ [أَبُو] [٣] الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ

(باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء)

قوله: (إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.

---

(١) عند الجلودي : باب إجابة الدعاء في آخر الليل .

(٢) عند الجلودي : الله عز وجل .

(٣) عن الجلودي : بن .

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَنْزِلُ اللَّهُ فِى [السَّمَاءِ] (١) الدُّنْيَ لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ . ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ » .

قَالَ مُسْلِمٌ ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ « ثُمَّ يَبْسُطُ [يَدَيْهِ] (٢) تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ » .

١٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنَىْ أَبِى شَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَغَرِّ أَبِى مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

(باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه)

قوله ﷺ: (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء فيقول من يدعوني فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان، ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه [ق/٤٩٨ب] يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق (٣) . والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره =

---

(١) عند الجلودي : سماء .

(٢) عند الجلودي : يده .

(٣) وهذا هو الراجح .

. . . .

= معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته، كما قال: فعل السلطان: كذا إذا فعله أتباعه بأمره. والثاني: أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم [١].

قوله ﷺ: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) وفي الرواية الثانية: (حين يمضي ثلث الليل الأول). وفي رواية: (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضي عياض [٢]: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقوله من يدعوني بعد الثلث الأخير هذا كلام القاضي، قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ اعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعًا، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿أنا الملك أنا الملك﴾ هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم. قوله ﷺ: (فلا يزال كذلك [ق/٤٩٩أ] حتى يضيء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله والله أعلم.

قوله: (حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة، والمورع بكسر =

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النزول: وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك قيل: الرحمة التي تثبتها إما أن تكون عينًا قائمة بنفسها، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها، فإن كانت عينًا وقد نزلت إلى السماء الدنيا لم يمكن أن تقول: (من يدعوني فأستجيب له) كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك.

وإن كانت صفة من الصفات فهي لا تقوم بنفسها؛ بل لابد لها من محل ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام، ولا محلها ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا، ولم تنزل إلينا فأي منفعة لنا في ذلك؟!

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) بعد أن أورد حديث (ينزل تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا): الذي عليه جمهور أهل السنة: أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيفون والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الإستواء والمجئ، والحجة في ذلك واحدة.

(٢) الإكمال (٣/ ١١١).

[٢٥ ـ بابُ التَّرغِيبِ فِي قيام رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ] (١)

١٧٣ ـ (٧٥٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، رقم : ٣٧**].

١٧٤ ـ (٠٠٠) ـ [وَحَدَّثَنَا] (٢) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ

= الراء هكذا وقع في جميع النسخ أبو المورع، وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع.

قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر: (ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الأصول في السماء وهو صحيح.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿من يقرض غير عديم ولا ظلوم﴾. وفي الرواية الأخرى: (غير عدوم) هكذا هو في الأصول، في الرواية الأولى عديم والثانية عدوم. وقال أهل اللغة (٣): يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم، والمراد بالقرض والله أعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضًا ملاطفة للعباد وتحريضًا لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق.

قوله: (ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو إشارة إل ى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته. قوله: (عن الأغر أبي مسلم) الأغر لقب واسمه سلمان.

---

(١) عند الجلودي : باب في قيام شهر رمضان والترغيب فيه .

(٢) عند الجلودي : وحدثناه.

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

١٧٥ ـ (٧٦٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [**البخاري : كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية ، رقم: ١٩٠١**].

١٧٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ » .

١٧٧ ـ (٧٦١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » .

قَالَ : وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ [**البخاري : كتاب التهجد ، باب تحريض النبي على صلاة الليل، رقم : ١١٢٩**].

١٧٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ

الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلاَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء ، أما بعد ، رقم : ٩٢٤**].

١٧٩ [(١)] ـ (٧٦٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ ـ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَقَالَ أُبَىٌّ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِى رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِى ـ وَوَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ . هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا .

١٨٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أُبَىٌّ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِى هَذَا الْحَرْفِ هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ وَحَدَّثَنِى بِهَا صَاحِبٌ لِى عَنْهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ . وَمَا بَعْدَهُ .

(باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)

قوله ﷺ: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا) معنى إيمانًا تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته ، =

---

(١) عند الجلودي : باب قيام ليلة القدر ،وأنها ليلة سبع وعشرين .

. . . .

= ومعنى احتسابًا أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

والمراد [ق/ ٤٩٩ب] بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

قوله ﷺ: (غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه).

قوله: (إن غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.

قوله: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر) معناه استمر الأمر هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا حتى انقضى صدرًا من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام.

قوله ﷺ: (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" هذا مع الحديث المتقدم (من قام رمضان) قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر، وجوابه أن يقال قيام رمضان [ق/ ٥٠٠أ] من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها.

قوله ﷺ: (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم أنها ليلة القدر.

قوله: (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس) وذكر الحديث.

ففيه: جواز النافلة جماعة، ولكن الإختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

وفيه: جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفًا. =

٢٦ ـ باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

١٨١ ـ (٧٦٣) ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْـدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى

= وفيه : جواز الاقـتداء بمن لم ينو إمامـته، وهذا صحيح علـى المشهور من مذهبـنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهـم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا يحصل للإمـام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووها.

وفيه : إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلـحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركـه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهـم وتركهم للفرض. وفيه : أن الإمام وكـبير القوم إذا فعل شيئًا خـلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يـذكره لهم تطييبًا لقلوبهم وإصلاحًا لذات البـين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم.

قوله: (فلمـا قضى صلاة الفجر أقبـل على الناس ثم تشهـد فقال أما بعد فإنه لـم يخف علي شأنكم الليلة) في هذه الألفاظ فوائد: منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي حديث في سنن أبي داود [(١)]: (الخطبة التي ليس فيها تشهـد [ق/ ٥٠٠ب] كاليد الجذماء). ومنها استحباب قول أما بعد في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيـرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحـه بابًا في البداءة فـي الخطبة بأما بعـد، وذكر فيه جملة مـن الأحاديث. ومنها أن الـسنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة. ومنها أنه يـقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب.

(باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين)

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليـلة سبع وعشرين وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء عـلى أنها ليلة مبـهمة من العشر الأواخر من رمـضان وأرجاها أوتارها، وأرجاها لـيلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعـشرين وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنـتقل، وقال المحققون: إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفـي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة أخرى وهذا أظهر.

وفيه جمـع بين الأحاديث المختلفة فـيها، وسيأتي زيادة بسـط فيها إن شاء الله تعـالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم.

قوله: (وأكثر علمي) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر.

---

(١) حديث (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ،وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظِّمْ لِي نُورًا » .

قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

١٨٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ **[البخاري : كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ، رقم : ١٨٣]** .

١٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضٍ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً ثُمَّ حَرَّكَنِى فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (١) أَنَّهُ قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ فَقَالَ حَدَّثَنِى كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

١٨٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِى . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَعَلَنِى مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِى ـ قَالَ ـ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّى لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٨٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ

---

(١) عند الجلودي: عن عبد الله بن عباس .

فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ

[البخاري : كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، رقم : ١٣٨] .

١٨٧ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ ـ فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِى الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ قَالَ ـ فَأَخَذَنِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِى صَلاَتِهِ أَوْ فِى سُجُودِهِ « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَفِى سَمْعِى نُورًا وَفِى بَصَرِى نُورًا وَعَنْ يَمِينِى نُورًا وَعَنْ شِمَالِى نُورًا وَأَمَامِى نُورًا وَخَلْفِى نُورًا وَفَوْقِى نُورًا وَتَحْتِى نُورًا وَاجْعَلْ لِى نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِى نُورًا » .

(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِى** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [حَدَّثَنَا] [١] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ سَلَمَةُ فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَقَالَ « [وَاجْعَلْنِى] [٢] نُورًا » . وَلَمْ يَشُكَّ .

١٨٨ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى

(١) عند الجلودي : أخبرنا.

(٢) عند الجلودي : فاجعلني .

الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا [فَتَوَضَّأَ] [١]وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ وَقَالَ « أَعْظِمْ لِي نُورًا » . وَلَمْ يَذْكُرْ «[وَاجْعَلْنِي نُورًا] [٢] » .

١٨٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ [عَشْرَةَ] [٣] وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا [وَاجْعَلْ] [٤] فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

١٩٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ـ قَالَ ـ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ ، رقم : ٤٥٦٩**] .

١٩١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) عند الجلودي : ثم توضأ .
(٢) عند الجلودي : واجعل لي .
(٣) عند الجلودي : عشرة كلمة .
(٤) عند الجلودي : واجعل لي .

الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] فَقَرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا وَفِى لِسَانِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُورًا وَمِنْ أَمَامِى نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا وَمِنْ تَحْتِى نُورًا . اللَّهُمَّ أَعْطِنِى نُورًا » .

١٩٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى [مُتَطَوِّعًا](١) مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِى كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ .

قُلْتُ : أَفِى التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ .

١٩٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِى الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ [فَبِتُّ] (٢) مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِى عَلَى يَمِينِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

---

(١) عند الجلودي : تطوعًا.

(٢) عند الجلودي : فقمت.

١٩٤ ـ (٧٦٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٩٥ ـ (٧٦٥) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى . رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [**البخاري : كتاب الصلاة، باب كيف صلاة النبي ﷺ ، رقم : ١١٣٨**] .

(١) ١٩٦ ـ (٧٦٦) ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِىُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ : « أَلاَ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ » . قُلْتُ : بَلَى ـ قَالَ : ـ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَأَشْرَعْتُ] (٢) ـ قَالَ : ـ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ـ قَالَ : ـ فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ .

١٩٧ ـ (٧٦٧) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّىَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٩٨ ـ (٧٦٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : فاشرعت .

أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

(١) ١٩٩ ـ (٧٦٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِى حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : مَكَانَ قَيَّامُ قَيِّمُ وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِى أَحْرُفٍ [**البخاري : كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، رقم : ١١٢٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ ـ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ .

٢٠٠ ـ (٧٧٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عند الجلودي : باب دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل .

يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

[(١)] ٢٠١ ـ (٧٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِى لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِى لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٢٠٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا [اسْتَفْتَحَ][(١)] الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » . وَقَالَ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » . وَقَالَ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَقَالَ : « وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ » . وَقَالَ : وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ » . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ .

(باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل)

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره.

قوله: (قام من الليل فأتى حاجته) يعني الحدث.

قوله: (ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

قوله: (فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما [(٢)] وقيل الوكاء.

قوله: (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في أصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم [ق/ ١٥٠١أ] موحدة، ووقع في البخاري أبقية بموحدة ثم قاف ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له.

قوله: (فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفًا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة.

قوله: (ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعًا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله ﷺ: (اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وفي سمعي نورًا) إلى آخره. قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه،فسأل النور في =

---

(١) عند الجلودي : افتتح.

(٢) غريب الحديث للحربي (١/ ٣٠٧).

. . . .

= جمع أعضائـه وجسمه وتصرفاته وتـقلباته وحالاته وجمـلته في جهاته الســت حتى لا يزيغ شيء منها عنه قولـه: (في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريــب عن ابن عباس وذكر الدعاء: اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا إلى آخره. قـال كريب: وسبعًا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهــن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعًا أي سبع كـلمات نسيتها، قالوا: والمراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهًا بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع أي وسبعًا في قلبي ولكن نسيتها.

وقوله: (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل.

قوله: (فـاضطجعت فـي عرض الوسادة واضطـجع رسول الله ﷺ وأهـله في طولهـا) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض [1] عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجـانب والصحيح الفتح، والمراد بـالوسادة الوسادة المعروفة التـي تكون تحت الرؤوس. ونقل الـقاضي عن الـباجي [2] والأصيلـي وغيرهما أن الوســادة هنا [ق/١٠٥ب] الفراش لـقوله: اضطجـع في طولها وهذا ضــعيف أو باطل، وفيــه دليل على جواز نــوم الرجل مع امرأته مــن غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميـزًا. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيــها حائضًا. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقًا فهي حسنة المعنى جدًا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المـبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبـوه إلا إذا علم عدم حاجته إلـى أهله، لأنه معلوم أنـه لا يفعل حاجته مـع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقبًا لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جدًا.

قوله: (فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز.

قوله: (ثـم قرأ العشر الآيات الخـواتم من سورة آل عمران) فيــه جواز القراءة للمـحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

وفيه جواز قول سورة آل عمــران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهــه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال الـسورة التي يذكر فيها آل عمــران والتي يذكر فيها البقــرة والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك.

قوله: (شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربــة، وفي رواية بعـد هـذه شــن مـعلق على إرادة =

---

(١) الإكمال (٣/١١٨).

(٢) المنتقى (١/٢١٧).

. . . .

= السقاء والوعاء، قال أهل اللغة [١]: الشن القربة الخلق وجمعه شنان.

قوله: (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قيل إنما فتلها تنبيهًا له من النعاس، وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني).

قوله: (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين [ق/ ٢٠٥أ] حتى خرج فصلى الصبح) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب.

وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث.

قوله: (ثم عمد إلى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا: وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الأخرى شن معلقة، وقيل الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة.

قوله: (ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا) معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية: فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء. قوله: (فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه) معنى أخلفني أدارني من خلفه.

قوله: (بقيت كيف يصلي) هو بفتح الباء الموحدة والقاف أي رقبت ونظرت، يقال: بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت.

قوله: (ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قوامًا.

قوله: (عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب ومولى ابن عباس كني بابنه رشدين.

قوله: (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى حجر رعين وهي قبيلة معروفة.

قوله: (فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها هو في حديث =

---

(١) غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٤٠)، وغريب الحديث للحربي (٢/ ٨٧١).

. . . .

= لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه [ق/ ٢٠٥ب].

قوله: (ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفيعدد الركعات، فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض [(١)] : هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني[(٢)]: وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم.

قوله في حديث زيد بن خالد: (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات. قوله: (فانتهينا إلى مشرعة فقال: ألا تشرع يا جابر؟) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. وقوله: ألا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات الضم ولهذا قال بعده: وشرعت. قال أهل اللغة: شرعت في النهر وأشرعت ناقتي فيه.

وقوله: ألا تشرع معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك.

قوله: (فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة في ثوب واحد وأنه تسن [ق/ ٢٠٣أ] المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها. قوله: (فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه.

قوله: (حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمن كان يختم القرآن في كل ليلتين.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين). وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك. هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما.

قوله ﷺ: (أنت نور السموات والأرض) قال العلماء: معناه منورهما وخالق نورهما. وقال =

---

(١) الإكمال (٣/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) التتبع (ص / ٤٨٣).

. . . .

= أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية، بهدايته يرشد ذو الغواية، قال: ومنه ﴿الله نور السموات﴾ أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه. وقال غيره: معنى نور السموات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها.

قوله ﷺ: (أنت قيام السموات والأرض) وفي الرواية الثانية: قيم. قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس﴾ قال الهروي [١]: ويقال قوام. قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائدان في تفسير الآية والحديث.

قوله ﷺ: (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع، فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض [١]: هذا الشرط [ق/ ٣٠٥ب] فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿أتينا طائعين﴾.

قوله ﷺ: (أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه الحاقة أي الكائنة حقًا بغير شك. ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث: (ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق) أي : كله متحقق لا شك فيه. وقيل معناه خبرك حق وصدق. وقيل أنت صاحب الحق. وقيل محق الحق. وقيل الإله الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى : ﴿ ذلك بأنه الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل ﴾. وقيل في قوله ووعدك الحق أي ومعنى صدق لقاؤك حق أي البعث. وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ،والصواب البعث فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت .

قوله ﷺ : (اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبتُ وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي) إلى آخره. معنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، وبك آمنت أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، وإليك أنبت أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها. وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري أي فوضت إليك، وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف، وإليك حاكمت =

(١) الإكمال (٣/ ١٣١).

. . . .

= أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره. ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعًا وخضوعًا وإشفاقًا وإجلالاً، وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين [ق/ ٤٠٥أ].

وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

قوله ﷺ: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس مالك الناس إله الناس، رب العالمين رب كل شيء رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلاً. فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذٍ تدخل هذه في العموم والله أعلم.

قوله ﷺ: (اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾.

قوله: (حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي.

قوله: (وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي للذي (فطر السموات والأرض) أي ابتدأ خلقها.

قوله: (حنيفًا) قال الأكثرون: معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة، وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفًا على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي.

وقوله: (ما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه [ق/ ٤٠٥ب] ، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم.

قوله: (إن صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة: النسك العبادة وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضًا كل ما يتقرب به إلى الله تعالى. =

....

= قوله: (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتـح الياء فيهما وإسكانها والأكثرون على فتح ياء محياي وإسكان مماتي.

قوله: (لله) قال العلماء: هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد.

قوله: (رب العالمين) في مـعنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردي وغيره: المـالك والسيد والمدبر والمربي، فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى، وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك، والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم: العالم كل المخلوقات. وقـال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة والفراء: الشياطين، وقيل بنو آدم خاصة، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي، وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها، ثـم قيل هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامـة على وجود صانعه، وقيل من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

قوله: (اللهم أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات.

قوله: (وأنا عبدك) أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في.

قوله: (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصـير، قدمه على سؤال المغفرة أدبًا كما قال آدم وحواء: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾.

قوله: (اهدني لأحسن الأخلاق) أي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به.

قوله: (واصرف عني سيئها) أي قبيحها.

قوله: (لبيك) قال العلماء [ق/ ٥٠٥أ]: معناه أنا مقـيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لبًا وألب البابًا أي أقام به، وأصل لبيك لبين فحذفت النون للإضافة.

قوله: (وسعديك) قال الأزهري [(١)] وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعـد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة.

قوله: (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب.

وأما قوله: (والشر ليس إليك) فمما يجـب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال:

(١) الزاهر (ص / ١٦٤).

[٢٧ - بابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ] (١)

٢٠٣ - (٧٧٢) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُـو مُعَاوِيَةَ ح

= أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك قاله الخليـل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقالـه غيره أيضًا معناه لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير ويا رب الـشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذٍ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شرًا بالنسبة إليك فإنك خلقـته بحكـمة بالـغة وإنما هو شـر بالنسـبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

قوله: (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك.

قوله: (تباركت) أي استحـقـقت الثناء وقيل ثبت الخير عندك، وقال ابـن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك والله أعلم. قوله: (ملء السموات وملء الأرض) هـو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختلـف في الراجح منهما والأشهر الـنصب، وقد أوضحته في تهذيـب الأسماء واللغات بدلائله مضافًا إلى قائليه ومعناه حمدًا لو كان أجسامًا لملأ السموات والأرض لعظمه.

قوله: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره [ق/ ٥٠٥ب] وشـق سمعه) فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين مـن الوجه، وقـال جماعة مـن العلـماء: همـا من الرأس وآخرون أعـلاهما مـن الرأس وأسفلهـما من الوجه، وقال آخرون: مـا أقبل على الوجـه فمن الوجه وما أدبر فـمن الرأس. وقال الشافـعي والجمهور: هـما عضوان مسـتقلان لا من الـرأس ولا من الوجه بل يـطهران بماء مسـتقل ومسحهـما سنة خلافًا لـلشيعة، وأجاب الجـمهور عن احتجـاج الزهر بجوابين: أحـدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كل شيء هـالك إلا وجهه﴾ ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله أعلم.

قوله: (أحسن الخالقين) أي المقدرين والمصورين.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شـئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك،وتعز من تشاء وتذل من تشاء،وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح =

(١) عند الجلودي : باب ترتيل القراءة في صلاة الليل وتطويلها .

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ : يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ [قَامَ طَوِيلاً] [(١)] قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

قَالَ : وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

٢٠٤ ـ (٧٧٣) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ : قِيلَ وَمَا هَمَمْتَ بِهِ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ

[البخاري : كتاب التهجد ، باب طوال القيام في صلاة الليل ، رقم : ١١٣٥] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

= بما في هذا الحديث إلا أن يكون إمامًا لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام.

قوله: (وأنا أول المسلمين) أي من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: (وأنا من المسلمين).

(باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)

في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود. وقوله: (حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده. =

---

(١) عند الجلودي : قام قيامًا طويلاً .

. . . .

= قوله: (صليت وراء النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح) إلى آخره.

قوله: (فقلت يصلي بها في ركعة) [ق/٥٠٦أ] معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولابد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء.

وقوله: (ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضي عياض [(١)]: فيه دليل من يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[(٢)]، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين، قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف [ق/٥٠٦ب] أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

قوله: (يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، وقال في السجود: سبحان ربي الأعلى) =

---

(١) الإكمال (٣/ ١٣٧).

(٢) الانتصار للقرآن.

[٢٨ ـ بابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ] (١)

٢٠٥ ـ (٧٧٤) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » . أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » [**البخاري : كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ، رقم : ١١٤٤**].

٢٠٦ ـ (٧٧٥) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ : «أَلاَ تُصَلُّونَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ : لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف : ٥٤] [**البخاري : كتاب التهجد ، باب تحريض النبي على صلاة الليل ..، رقم: ١١٢٧**].

= فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهو مذهبنا ومذهب الأزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب.

قوله: (ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة.

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حرامًا، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

---

(١) عند الجلودي : باب فيمن نام الليل كله .

٢٠٧ - (٧٧٦) - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ [عَنْهُ] (١) عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

(باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح)

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود، هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق. قوله: (ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه) اختلفوا في معناه [ق/٥٠٧أ] فقال ابن قتيبة : معناه أفسده، يقال بال في كذا إذا أفسده، وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه، قال القاضي عياض(٢): ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخص الأذن لأنها حاسة الإنتباه.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين ابن علي حدثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال: إنه وقع في رواية مسلم أن الحسن بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتيبة أن الحسن بن علي وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون فرووه عن قتيبة أن الحسين يعني بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح وحمزة ابن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن. وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين يعني بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عقيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن إسحاق وعبيد الله =

---

(١) ليست عند الجلودي .
(٢) الإكمال (٣/١٣٩).

. . . .

= ابن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط، هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في [ق/٥٠٧ ب] روايات بلادنا والله أعلم.

قوله: (طرقه وفاطمة) أي أتاهما في الليل.

قوله: (سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه، وقيل قاله تسليمًا لعذرهما وأنه لا عتب عليهما، وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.

قوله: (طرقه وفاطمة فقالوا ألا تصلون) هكذا هو في الأصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون حقيقة قوله ﷺ (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر.

قوله: (عليك ليلاً طويلاً) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي[1] عن رواية الأكثرين عليك ليلاً طويلاً بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع أي بقي عليك ليل طويل، واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ فعلى هذا هو قول يقوله ويؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل.

قوله ﷺ: (فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطًا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند [ق/٥٠٨أ] الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار[2]، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن=

---

(١) الإكمال (٣/ ١٤١).

(٢) باب ما يقول إذا استيقظ من منامه (ص / ٤٤).

. . . .

= الأذكار المأثورة فيـه أفضل. ومنها التحريض عـلى الوضوء حينئذ وعلـى الصلاة وإن قلت: وقوله ﷺ: (وإذا توضأ انحـلت عقدتان) معناه تمام عقـدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بـها عقدتان وهو بمعنى قـول الله تعالى: ﴿قل أئنكم لـتكفرون بالذي خلق الأرض في يومـين، إلى قوله: ﴿في أربعة﴾ أي في تمام أربعـة، ومعناه في يومين آخرين تمت الجـملة بهما أربعة أيام، ومثـله في الحديث الصحيح: (من صـلى على جنازة فله قيراط، ومن تبـعها حتى توضع في القبر فقـيراطان) هذا لفظ إحدى روايات مسلم. وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول ومعناه أن بالصلاة يحصـل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم بـه الجملة قيراطان، ودليل أن الجمـلة قيراطان رواية مسلم في صحيحه: (من خرج مع جنازة من بيتها وصلـى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيـراط مثل أحد، ومن صلى عليـها ثم رجع كان له من الأجر مـثل أحد) وفي رواية للبخاري في أول صحيحه: (من اتبع جنازة مسلم إيمانـًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقـيراط) وهذه الألفاظ كلها من رواية أبـي هريرة، ومثله في صحيح مـسلم: (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلـى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) وقد سبق بيانه في موضعـه. وقوله ﷺ: (فأصبح نشيطًا طيب النفس) معناه لـسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فـي نفسه وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتشبيطه. وقوله ﷺ: (وإلا أصبح [ق/٨٠٥ب] خبيث النفس كسـلان) معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تـثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظـاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفـة لقوله ﷺ: (لا يقل أحدكم خبثت نفسي) فإن ذلـك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.

واعلم أن البخـاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشـيطان على رأس من لم يصل فأنـكر عليه المازري[1] وقال: الذي في الحديث أنـه يعقد [على] [2] قافية رأسه وإن صلى بـعده، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره.

---

(١) المعلم (١/ ٢٢٢).

(٢) سقط من ط.

[٢٩ ـ بابُ استحباب صَلاةِ النَّافلة في بَيْتِه وجَوَازِهَا في المَسْجِد وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف] (١)

٢٠٨ ـ (٧٧٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَـلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِـى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِـذُوهَا قُبُورًا » [البخاري : كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ، رقم : ٤٣٢].

٢٠٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْـوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » [البخاري : كتاب التهجد، باب التطوع في البيت ، رقم : ١١٨٧] .

٢١٠ ـ (٧٧٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَـةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَـدَّثَنَا أَبُو مُعَـاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِى مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا » .

٢١١ ـ (٧٧٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِـى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَـرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِى لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِـيهِ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ » [البخاري : كتاب الـدعوات ، باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ ، رقم : ٦٤٠٧].

٢١٢ ـ (٧٨٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىُّ ـ عَنْ سُهَـيْلٍ عَنْ أَبِـيهِ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَـجْعَلُـوا بُيُوتَـكُمْ مَقَـابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

(١) عند الجلودي : باب في صلاة النافلة في البيوت.

(١) ٢١٣ - (٧٨١) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا - قَالَ :- تَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ - قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا [وَأَبْطَأَ] (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ - قَالَ : - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ » **[البخاري : كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، رقم : ٧٣١]** .

٢١٤ - (٧٨١) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ » .

(بابُ استحباب صَلاة النَّافلة في بَيْته وجَوَازهَا في المَسْجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف)

قوله: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض (٣): قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم. قال: وقال الجمهور بل هو في النافلة لإخفائها، وللحديث الآخر: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) قلت: الصواب أن =

---

(١) عند الجلودي : باب صلاة النافلة في المسجد.

(٢) عند الجلودي : فأبطأ.

(٣) الإكمال (٣/ ١٤٤).

. . . .

= المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت [ق/ ٥٠٩أ] بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا).

قوله: (بريد عن أبي بردة) قد سبق مرات أن بريدًا بضم الموحدة.

قوله ﷺ: (مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت) فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

قوله ﷺ: (سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسألة وسنعيدها قريبًا إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن.

قوله ﷺ: (إن الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر، ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح.

قوله: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعًا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائمًا لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت، وفيه جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم وأنه [ق/ ٥٠٩ب] ينبغي لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به ﷺ في ذلك.

قوله: (فتتبع إليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ وأصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

قوله: (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيهًا له، وظنوا أنه نسي.

قوله ﷺ: (فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء، =

[٣٠ـ بابُ فَضِيلَةِ العَمَلِ الدَّائمِ مِنْ قيامِ اللَّيْلِ وغيرِه والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك] (١)

٢١٥ ـ (٧٨٢) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » .

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ [البخاري : كتاب الأذان ، باب صلاة الليل، رقم :٧٣٠] .

(٢) ٢١٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

٢١٧ ـ (٧٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ

= وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم.

قوله: (وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه يحجر بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة أي يتخذه حجرة كما في الرواية الأخرى. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لابد منه.

قوله: (فثابوا ذات ليلة) أي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلاة.

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب أحب العمل إلى الله أدومه .

الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ قَالَتْ : لاَ . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم: ٦٤٦٦**] .

٢١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ .

(١) **٢١٩ ـ (٧٨٤) ـ وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ : « مَا هَذَا » . قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّى فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ » .

وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَقْعُدْ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ [**البخاري : كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، رقم : ١١٥٠**] .

(٢) **٢٢٠ ـ (٧٨٥) ـ وَحَدَّثَنِى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا » .

٢٢١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ

---

(١) عند الجلودي : باب ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد .

(٢) عند الجلودي : باب خذوا من العمل ما تطيقون.

ابْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ » . فَقُلْتُ : امْرَأَةٌ لاَ تَنَامُ تُصَلِّـى . قَالَ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّـهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ .

(بابُ فَضيلَةِ العَمَلِ الدَّائمِ مِنْ قيام اللَّيْلِ وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك)

قوله ﷺ: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أي تطـيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الاقتـصاد في العبادة واجتنـاب التعمق، وليس الحديـث مختصًا بالصلاة بـل هو عام في جميع أعمال البر.

قوله ﷺ: (فإن الله لا يمل حـتى تملوا) هو بفتح الميم فيهمـا، وفي الرواية الأخرى: (لا يسأم حتى تسأموا) وهما بمعنـى، قال العلماء: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فـي حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه [ق/ ٥١٠ أ]لا يمل إذا مللتم، وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وغيره وأنشدوا فيه شعرًا قالوا: ومـثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفـقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحـهم وهو ما يمكنهم الدوام عليـه بلا مشقة ولا ضرر، فـتكون النفس أنشـط والقلب منشرحًـا فتتم العبـادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يـفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبارة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوهـا حق رعايتها﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

قوله ﷺ: (وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل) هكذا ضبطناه دووم عليه، وكذا هو في معظم الـنسخ دووم بواوين، ووقع في بعضها دوم بواو واحـدة والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خـيرًا من =

[٣١ ـ بابُ أمْرِ مَنْ نَعِسَ في صَلاتِهِ ، أوِ اسْتَعْجَمَ عليه القُرآنُ أو الذِّكْرُ بأنْ يَرْقُدَ أو يقْعُدَ حتى يَذْهَبَ عنه ذلك] (١)

٢٢٢ ـ (٧٨٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

(٢) ٢٢٣ ـ (٧٨٧) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» .

= الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

قوله: (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) أي لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.

قولها: (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه.

(باب أمر من نعس في صلاته أو أستعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك)

قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي (فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه يصلي أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر. فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

[٣٢ ـ بابُ فَضَائِلِ القرآن وما يتعلّقُ به

٣٣ ـ وبابُ الأمْرِ بتَعَهُّدِ القُرْآنِ وكراهة قول : نَسِيتُ آية كذا ، وجواز قول : أُنْسِيتُها] (١)

٢٢٤ ـ (٧٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن ...، رقم : ٥٠٣٨**] .

٢٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِى آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا » .

= قوله: (الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره.

قوله: (وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل !! خذوا من العمل ما تطيقون) أراد ﷺ بقوله لا تنام الليل الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجه (٢)، وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح.

قوله ﷺ: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم) إلى آخره نعس بفتح العين.

وفيه : الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي (٣): وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبًا.

قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي: معنى يستغفر هنا يدعو.

قوله ﷺ: (فاستعجم عليه القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

---

(١) ليست عند الجلودي .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى حديث (٢٥٨).
(٣) الإكمال (٣/ ١٥٠ ، ١٥١).

[١] ٢٢٦ ـ (٧٨٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، رقم : ٥٠٣١**].

٢٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

٢٢٨ ـ (٧٩٠) ـ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ [بِعُقُلِهَا] [٢] » [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، رقم : ٣٢**] .

٢٢٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ : الْقُرْآنَ ـ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ

(١) عند الجلودي : باب الأمر بتعاهد القرآن بكثرة التلاوة .

(٢) عند الجلودي : لعقلها.

عُقُله.

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ » .

٢٣٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَبْدَةُ ابنُ أَبِى لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ » **[البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، رقم : ٥٠٣٢]**.

٢٣١ ـ (٧٩١) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِى عُقُلِهَا » .

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ **[البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم: ٥٠٣٣]**.

(باب فضائل القرآن وما يتعلق به و باب الأمر بتعهد القرآن،
وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها)

قوله: (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله [ق/ ٥١١ أ] لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا). وفي رواية: (كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها). وفي الحديث بعد هذا: (بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي) في هذه الألفاظ فوائد: منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

وفيه : الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان.

وفيه : أن الاستماع للقراءة سنة. وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله.

وفيه : كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿أتتك آياتنا فنسيتها﴾ وقال القاضي عياض [1]: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول ، أي: نسيت =

---

(١) الإكمال (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

. . . .

= الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه.

وقوله ﷺ: (بل هو نسي) ضبطناه بتشديد السين، وقال القاضي: ضبطناه بالتشديد والتخفيف.

قوله ﷺ: (كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ وما لا يجوز. قال القاضي عياض[1] رحمه الله: جمهور المحققين جوزوا النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز قال: لا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان [ق/ ٥١١ب] سهوه في الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدي به إلا الأستاذ أبو الظفر الإسفرايني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض.

قوله ﷺ: (إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة) إلى آخره.

فيه: الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان، قال القاضي[2]: ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصفة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

قوله ﷺ: (آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري[3] فتحها وكسرها عن أبي عبيدة.

قوله: (استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة[4]: التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى أشد تفلتًا. النعم أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز إسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب، والنعم تذكر وتؤنث ووقع في هذه الروايات بعقلها، وفي الرواية الثانية من عقله، وفي الثالثة في عقلها وكله صحيح، والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى=

---

(١) الإكمال (٣/ ١٥٤).

(٢) الإكمال (٣/ ١٥٦).

(٣) الصحاح (١/ ٢٣٤).

(٤) الصحاح (٥/ ١٩٥٣).

٣٤ـ بابُ استِحبَابِ تحْسِينِ الصَّوْتِ بالقرآنِ

٢٣٢ ـ (٧٩٢) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » **[البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، رقم : ٥٠٢٤]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : « كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

٢٣٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » **[البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، رقم : ٧٥٤٤]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي[عُمَرُ] (١) ابْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ سَوَاءً وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَ.

٢٣٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ

= ﴿عينًا يشرب بها عباد الله﴾ على أحد القولين في معناها. وقوله في هذه الرواية: (عقله) بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه.

---

(١) عند الجلودي : عمرو.

ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: « كَإِذْنِهِ » .

٢٣٥ - (٧٩٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوِ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

٢٣٦ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى: « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

(باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن)

قوله ﷺ: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وأذنت لربها﴾ قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز، ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه، لأن [ق/ ٥١٢ أ] سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله.

وقوله: (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، وعند سفيان بن عيينة يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب. قال القاضي عياض[1]: القولان منقولان عن ابن عيينة، قال: يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: (زينوا القرآن بأصواتكم) قال الهروي: معنى يتغنى به يجهر به، وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار في الحديث الآخر: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) والصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيده الرواية الأخرى يتغنى بالقرآن يجهر به.

قوله في رواية حرملة: (كما يأذن لنبي) هو بفتح الذال. قوله: (حدثنا هقل) بكسر الهاء وإسكان القاف.

قوله: (كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر أذن يأذن أذنًا كفرح يفرح فرحًا. قوله: =

---

(١) الإكمال (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

[٣٥ـ باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة] (١)

٢٣٧ـ (٧٩٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ [فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ] (٢) .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية ..، رقم : ٤٢٨١**] .

= (غير أن ابن أيوب قال في روايته كإذنه) هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي (٣) : هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: (أعطي مزمارًا من مزامير آل داود) قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جدًا.

قوله ﷺ لأبي موسى: (لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود) وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي (٤) : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق، قال: واختلفوا [ق/ ٥١٢ب] في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه، قلت: قال الشافعي في موضع كره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الترجيع في قراءة القرآن .
(٢) عند الجلودي : فرجع في قراءته على راحلته.
(٣) الإكمال (٣/ ١٥٩).
(٤) الإكمال (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

٢٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلاَ النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِى ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

٢٣٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِى حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .

٣٦ـ بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لقراءةِ القرآنِ

٢٤٠ ـ (٧٩٥) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل الكهف ، رقم : ٥٠١١**] .

٢٤١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِى الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : «اقْرَأْ فُلاَنُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » [**البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٦١٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ . فَذَكَرَا نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ : تَنْقُزُ .

٢٤٢ ـ (٧٩٦) ـ وَحَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ـ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا قَالَ : أُسَيْدٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا ـ قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ : فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ » . قَالَ : فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ » . قَالَ : فَانْصَرَفْتُ . وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا [مِنْهَا] (١) خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ » .

(باب نزول السكينة لقراءة القرآن)

قوله: (وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب.

قوله: (وجعل فرسه ينفر) وفي الرواية الثانية: (فجعلت تنفر). وفي الثالثة: (غير أنهما قالا ينقز) أما الأوليان فالبفاء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفز بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض (٢) عن بعضهم وغلطه، ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثبت.

قوله: (فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبي ﷺ: تلك السكينة نزلت للقرآن). وفي الرواية الأخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم. قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم.

وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن. قوله ﷺ: (اقرأ فلان) وفي الرواية الأخرى اقرأ ثلاث مرات معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ماحصل لك من نزول السكينة والملائكة =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) الإكمال (٣/ ١٦٤).

[٣٧ ـ بابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ] (١)

٢٤٣ ـ (٧٩٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، رقم : ٥٠٢٠**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ بَدَلَ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ .

[٣٨ ـ بابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ] (٢)

٢٤٤ ـ (٧٩٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ـ

= وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

قوله: (أن عبد الله ابن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة [ق/ ١٣ ٥أ].

قوله: (بينما هو) قد سبق أن معناه بين أوقاته.

قوله: (في مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها.

قوله: (جالت فرسه) أي وثبت، وقال هنا جالت فانث الفرس، وفي الرواية السابقة: وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان، والفرس يقع على الذكر والأنثى.

(باب فضيلة حافظ القرآن)

قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) إلى آخره. فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

(١) عند الجلودي : باب مثل من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن .

(٢) عند الجلودي : باب الماهر بالقرآن والذي يشتد عليه .

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ :حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » [البخاري : كتاب التفسير ، باب سورة عبس ، رقم : ٤٩٣٧].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : «وَالَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » .

[٣٩ - باب اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُذَّاقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ] [١]

٢٤٥ - (٧٩٩) - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه)

قوله ﷺ: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران). وفي الرواية الأخرى: (وهو يشتد عليه له أجران) السفرة جميع سافر ككاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل احفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي [٢]: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتتعته في تلاوته ومشقته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب قراءة النبي ﷺ القرآن على غيره .
(٢) الإكمال (٣/ ١٦٦ ، ١٦٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَىٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . قَالَ : آللَّهُ سَمَّانِى لَكَ قَالَ : «اللَّهُ سَمَّاكَ لِى» . قَالَ : فَجَعَلَ أُبَىٌّ يَبْكِى [**البخاري : كتاب التفسير ، باب سورة : ﴿ لم يكن﴾ ، رقم : ٤٩٦٠**] .

٢٤٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة : ١] » . قَالَ : وَسَمَّانِى لَكَ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَبَكَى [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي بن كعب ، رقم : ٣٨٠٩**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَىٍّ بِمِثْلِهِ .

(باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه)

قال مسلم: (حدثنا هداب بن [ق/ ٥١٣ب] خالد حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبي: إن الله أمرني أن أقرأ عليك، قال: آلله سماني لك؟ قال: الله سماك لي، فجعل أبي يبكي. قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ قال: وسماني لك؟ قال: نعم، قال: فبكى. قال مسلم: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي بمثله هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين وقتادة مدلس فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات.

وفي الحديث فوائد كثيرة.

منها : استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضل =

[٤٠ - بابُ فَضْلِ استِمَاعِ القُرْآنِ ، وطَلَبِ القراءة من حَافِظِهِ للاستماع، والبُكَاءِ عند القراءة والتَّدَبُّر] (١)

٢٤٧ - (٨٠٠) - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَىَّ الْقُرْآنَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ : « إِنِّى أَشْتَهِى أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى » . فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِى أَوْ غَمَزَنِى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِى فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ، رقم : ٥٠٤٩**] .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ جَمِيعًا عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

= من المقروء عليه.

ومنها : المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا.

ومنها : منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

ومنها : البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

وأما قوله: (الله سماني لك) فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي، فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه أو قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات، واختلفوا في الحكمة في قراءته على أبي، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك [ق/ ٥١٤ أ] في القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأسًا وإمامًا في إقراء القرآن، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ ، وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب استماع النبي ﷺ القرآن من غيره .

وَزَادَ هَنَّادٌ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « اقْرَأْ عَلَىَّ » .

٢٤٨ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى مِسْعَرٌ ـ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ مِسْعَرٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: « اقْرَأْ عَلَىَّ » . قَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ : « إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى » قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ فَبَكَى .

قَالَ مِسْعَرٌ : فَحَدَّثَنِى مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ » . شَكَّ مِسْعَرٌ .

٢٤٩ ـ (٨٠١) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَالَ لِى بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ ـ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ . قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِى : « أَحْسَنْتَ » .

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ لاَ تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ ـ قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم : ٥٠٠١**].

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِى : « أَحْسَنْتَ » .

(باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر)

قال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا عن حفص، قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: =

٤١ - باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِى الصَّلاَةِ وَتَعَلُّمِهِ

٢٥٠ - (٨٠٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِـيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » . قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ : « فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » .

٢٥١[١] - (٨٠٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَـا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

= اقرأ علي القرآن إلى آخره. قال مسلم: حدثنا هـناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عـن الأعمش بهذا. قال مـسلم: وحدثنا أبـو بكر بن أبي شيـبة وأبو كريب قال أبـو أسامة: حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم). قال مسـلم: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كـوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعـمش وإبراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء، وأيـضًا الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها :

استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه.

وفيه :تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

قوله: (أن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فـحده) هذا محمول على أن ابن مسعود كان [ق/ ٥١٤ ب] له ولاية إقـامة الحدود لكونه نـائبًا للإمام عمـومًا، أو في إقامة الحدود، أو فـي تلك الناحية، أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه، ويحمل أيضًا على أن الرجل اعترف بشرب خمر بـلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحهـا لاحتمال النسيان والاشتـباه والإكراه وغير ذلك، هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

قوله: (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفـر وصار مرتدًا يجب قتله، وقد أجمعـوا على أن من جحد حرفًا مجمعًا عـليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب فضل تعلم القرآن .

عُلَيٌّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ [قَطْعِ] (١) رَحِمٍ » . فَقُلْنَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ] (٢) . قَالَ: « أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ ؟ » .

٤٢ ـ باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٥٢ ـ (٨٠٤) ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ ـ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا [غَيَايَتَانِ](٣) أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» . قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَأَنَّهُمَا » . فِي كِلَيْهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ

(باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه)

(الخلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ثم هي عشار الواحدة خلفة وعشراء.

قوله ﷺ: (يغدو كل يوم إلى بطحان) هو بضم الباء وإسكان الطاء موضع بقرب المدينة، والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام.

---

(١) عند الجلودي : قطيعة .

(٢) عند الجلودي : كلنا يا رسول الله يحب ذلك .

(٣) في المطبوع : غيابتان والصواب ما أثبتناه.

مُعَاوِيَةَ بَلَغَنِي .

٢٥٣ ـ (٨٠٥) ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ » . وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ : « كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

٤٣ ـ باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

٢٥٤ ـ (٨٠٦) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو

(باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)

قوله ﷺ : (اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا: سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها، ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الأول وبه قال الجمهور لأن المعنى معلوم.

قوله ﷺ : (فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة[1] : الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

قوله ﷺ : (أو كأنما فرقان من طير صواف). وفي الرواية الأخرى: كأنهما حزقان من طير صاف. الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء، والحزقان بكسر الحاء المهملة [ق/ ٥١٥ أ] وإسكان الزاي ومعناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة أي جماعة.

قوله: (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي) هو بضم الجيم (والنواس بن سمعان) يقال سمعان بكسر السين وفتحها. قوله: (أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء وإسكانها أي ضياء ونور، وممن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

---

[1] الصحاح (٤/ ١٨١٩) ، (٥/ ١٩٥٠).

الأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ .

٢٥٥ ـ (٨٠٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة البقرة ، رقم : ٥٠٠٨**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٢٥٦ ـ (٨٠٨) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٤٤ ـ باب فَضل سُورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ ـ (٨٠٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِىِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ هِشَامٌ .

٢٥٨ ـ (٨١٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَىُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ » . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَىُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ » . قَالَ : قُلْتُ: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ . قَالَ : فَضَرَبَ فِى صَدْرِى وَقَالَ : « وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » .

(باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة)

قوله: (أحمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو.

قوله: (عمار بن رزيق) براء ثم زاي.

قوله: (سمع نقيضًا) هو بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتًا كصوت الباب إذا فتح.

قوله ﷺ: (الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع.

(باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي)

قوله ﷺ: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال). وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا =

٤٥ ـ باب فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

٢٥٩ ـ (٨١١) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٢٦٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

= في آخرها قوله تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾. قوله: ﴿عن أبي السليل﴾ هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما، ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام.

قوله ﷺ: (لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله ﷺ: (أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله [ق/ ٥١٥ ب] لا إله إلا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض [(١)] : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى.

قال: وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص به، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ جَمِيـعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ » .

٢٦١ ـ (٨١٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِـيمَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ـ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَـعْضٍ : إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ : لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلاَ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٢٦٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَـيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَـازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَـرَجَ إِلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ : « أَقْـرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . فَقَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا

٢٦٣ ـ (٨١٣) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَـارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْـمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْـبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » [البـخاري : كتـاب التوحـيد ، باب مـا جاء في دعـاء النبي ﷺ أمتـه إلى توحيـد الله ...، رقم : ٧٣٧٥] .

(باب فضل قل هو الله أحد)

قوله ﷺ: (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن). وفي الرواية الأخرى: (إن الله جزأ القرآن =

٤٦ ـ باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٦٤ ـ (٨١٤) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » .

٢٦٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُنْزِلَ ـ أَوْ أُنْزِلَتْ ـ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

= ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن) قال القاضي [١]: قال المازري [٢] قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات لله تعالى، وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف.

قوله ﷺ: (احشدوا) أي اجتمعوا.

قوله ﷺ: (في الذي قال في قل هو الله أحد لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها أخبروه أن الله يحبه) قال المازري [٣]: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، وقيل محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة. قال القاضي: وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل، قال: وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، وقيل الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

(باب فضل قراءة المعوذتين)

قوله ﷺ: (الم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿ قل أعوذ =

---

(١) الإكمال (٣/ ١٧٩).

(٢) المعلم (١/ ٢٢٦).

(٣) المعلم (١/ ٢٢٧).

[٢٤٧ ـ بابُ فَضْلِ من يَقُومُ بالقرآنِ ويُعَلِّمُهُ ، وفَضْلِ من تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أو غَيْرِهِ فعَمِلَ بها وعَلَّمَهَا] (١)

٢٦٦ ـ (٨١٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » [**البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن...، رقم: ٧٥٢٩**] .

٢٦٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» .

٢٦٨ ـ (٨١٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ :(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ حَسَدَ

= برب الناس﴾ فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريبًا الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطنا نر بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف أي أعني المعوذتين وهو بكسر الواو.

---

(١) في بعض النسخ : باب لا حسد إلا في اثنتين.

إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » [**البخاري : كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، رقم : ٧٣**].

[(١)]٢٦٩ ـ (٨١٧) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤٨ ـ باب بَيَانِ أنَّ القرآنَ على سبعةِ أحْرُفٍ ، وبَيَانِ معناه

٢٧٠ ـ (٨١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

(باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها)

قوله ﷺ: (لا حسد إلا [ق/ ٥١٦أ] في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

قوله ﷺ: (آناء الليل والنهار) أي ساعاته وواحده الآن وأنا وأني وأنو أربع لغات.

قوله ﷺ: (فسلطه على هلكته في الحق) أي إنفاقه في الطاعات.

قوله ﷺ: (ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها يعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احتسابًا، والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. =

---

(١) في بعض النسخ : باب من يرفع بالقرآن.

ابنِ الزُّبيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسِلْهُ اقْرَأْ » . فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » . ثُمَّ قَالَ لِيَ : « اقْرَأْ » . فَقَرَأْتُ فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » [**البخاري : كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، رقم : ٢٤١٩**].

٢٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ .

٢٧٢ ـ (٨١٩) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لاَ يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رقم : ٤٩٩١**] .

(٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧٣ ـ (٨٢٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٧٤ ـ (٨٢١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ ـ قَالَ: ـ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ

الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه)

قوله: (لببته بردائه) هو بتشديد الباء الأولى معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به، مأخوذ من اللبة بفتح اللام لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الإعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجوزه العربية، وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنبي ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر، ولأنه إذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق.

قوله ﷺ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه) قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي ﷺ: (هون على أمتي) كما صرح به في الرواية الأخرى واختلف العلماء [ق/ ٥١٦ ب] في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض : قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون هو حصر لعدد في سبعة، ثم قيل هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة. وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليه ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه. وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهي أفصح اللغات وأعلاها، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة، وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ و﴿نرتع ونلعب﴾ و﴿باعد بين أسفارنا﴾ و﴿بعذاب بئيس﴾ وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواترًا ، وأن هذه الأحرف =

. . . .

= تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية. وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال الداودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها وهو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها. وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة [ق/٥١٧أ]: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره. قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر الغرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ضبطها عنه الأمة وأضافت كل حرف منها إلى من أضف إليه من الصحابة، أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم. قال المازري [(١)]: وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام. قال: وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان ﴿غفور رحيم﴾ ﴿سميع بصير﴾ فاسد أيضًا للإجماع على منع تغيير القرآن للناس، هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم.

قوله: (فكدت أساوره) بالسين المهملة أي أعاجله وأواثبه.

قوله ﷺ: (أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة.

قوله: (عن أبي بن كعب فحسن النبي ﷺ شأن المختلفين في القراءة، قال: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلًا أو متشككًا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. قال القاضي عياض [(٢)]: معنى قوله سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيبًا لم يعتقده، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها [ق/٥١٧ب] لا يؤاخذ بها. قال القاضي: قال المازري [(٣)]: معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب =

(١) المعلم (١/ ٢٢٧) باختصار .
(٢) الإكمال (٣/ ١٩٣).
(٣) المعلم (١/ ٢٢٩).

[٤٩ - بابُ تَرْتِيلِ القِرَاءَةِ واجْتِنَابِ الهَذِّ - وهو الإفراطُ في السُّرْعَةِ - وإباحةِ سُورَتَيْنِ فأكثر في رَكْعَةٍ] (١)

٢٧٥ - (٨٢٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

= نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي بيده في صدره ففاض عرقًا. قوله: ﴿فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرف وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقًا﴾ قال القاضي (٢): ضربه ﷺ في صدره تثبيتًا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم. قال: ويقال فضت عرقًا وفضت بالضاد المعجمة والصاد المهملة، قال: وروايتنا هنا بالمعجمة، قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة.

قوله ﷺ: (أرسل إلي أن اقرأ على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية أن اقرأ على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة قال: (أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: اقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هذا مما يشكل معناه، والجمع بين الروايتين وأقرب ما يقال فيه أن قوله في الرواية الأولى فرد إلى الثالثة المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازًا، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهو الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضًا بعد المرات. قوله تعالى: ولك بكل ردة رددتها، وفي بعض النسخ رددتكها، هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها﴾ معناه مسألة مجابة قطعًا، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان.

قوله: (عند أضاة بني غفار) هي بفتح [ق/٥١٨أ] الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها أضا كحصاة وحصا وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وآكام.

قوله: (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا) معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها وأنها لا تتجاوز والله أعلم.

---

(١) في بعض النسخ : باب في النظائر التي تقرأ سورتين في كل ركعة .

(٢) الإكمال (٣/ ١٩٤).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا قَالَ : إِنِّى لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِى الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِى إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِى بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ :جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ

[البخاري: كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، رقم : ٤٩٩٦].

٢٧٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى رَكْعَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : [عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ][(١)] فِى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٧٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِى هَذَا الإِسْنَادِ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ : إِنِّى لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ . عِشْرِينَ سُورَةً فِى عَشْرِ رَكَعَاتٍ .

٢٧٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا ـ قَالَ : ـ فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً ـ قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلاَ تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لاَ إِلاَّ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ

(١) في بعض النسخ : عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل .

أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ طَلَعَتْ قَالَ : فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ طَلَعَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا ـ فَقَالَ مَهْدِيٌّ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا ـ قَالَ : ـ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ ـ قَالَ : ـ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ وَإِنِّى لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِى كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم [**البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب الترتيل في القراءة ، رقم : ٥٠٤٣**].

٢٧٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّى أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّى قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِى رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ـ قَالَ : فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ [**البخاري : كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم : ٧٧٥**].

(باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة)

ذكر في الإسنـاد الأول (ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود). وفي الثاني(أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش) هذان الإسنادان كوفيون.

قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن: (كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول =

. . . .

= على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشدًا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب.

قوله: (إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود: هذا كهذ الشعر) معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: تهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيب والتدبر، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي(١): وأباحت طائفة قليلة الهذ.

قوله: (كهذ الشعر) معناه في تحفظه وروايته لا في إسناده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

قوله: (إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه إن قومًا ليس حظهم من القرآن: إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب. قوله: (إن أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق في قول النبي ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) وفي قوله ﷺ [ق/٥١٨ب]: (أقرب ما يكونالعبد من ربه وهو ساجد) بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

قوله: (لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة) وفسرها فقال: (عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله) قال القاضي(٢): هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالبًا، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات، وقد جاء بيان هذه السورة العشرين في رواية في سنن أبي داود: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة، وسمي مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض.

قوله في الرواية الأخرى: (ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى عشرون من المفصل، وقوله هنا ثمانية عشر من =

---

(١) الإكمال (٣/ ١٩٦).

(٢) الإكمال (٣/ ١٩٧).

[٥٠ - بابُ ما يَتَعلَّقُ بالقراءَاتِ] (١)

٢٨٠ - (٨٢٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْـنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِـي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : كَيْـفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ أَدَالاً أَمْ ذَالاً قَالَ : بَلْ دَالاً سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مُدَّكِرٍ ». دَالاً [**البخاري : كـتاب التفسير ، بـاب : ﴿ تجري بأعيننـا جزاء لمن كان كفر ..﴾ رقم : ٤٨٦٩**].

٢٨١ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْـنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= المفـصل وسورتين مـن آل حم لا تعارض فـيه، لأن مراده فـي الأولى معظـم العشريـن من المفصل، قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال ثـم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني ثم المفصل، وقد سبق بيـان الخلاف في أول المفصل، فقيل من القتال، وقيل من الحجرات، وقيل من ق.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة.

قوله: (فمكثنا بالباب هنية) [ق/ ٥١٩أ] هو بتشديد الياء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحًا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة.

قوله: (ما منعكم أن تـدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهـل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه، ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظـن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد، وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

قوله: (انظري هل طلعـت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعـمل بالظن مع إمكان اليقين لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

قوله: (ثمانيـة عشر من المفصل) هكذا هو فـي الأصول المشهورة ثمانية عشـر، وفي نادر منها ثمان عشرة، والأول صحيح أيضًا على تقدير ثمانية عشر نظيرًا.

قوله: (وسورتين من آل حم) يـعني من السور التي أولها حم كقـولك فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود أي داود نفسه.

---

(١) في بعض النسخ : باب قراءة فهل من مدكر.

جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ .

[١] ٢٨٢ ـ (٨٢٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا . قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى . قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ . فَلاَ أُتَابِعُهُمْ [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ والنهار إذا تجلى ﴾ ، رقم : ٤٩٤٣**] .

٢٨٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا ـ قَالَ : ـ فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٢٨٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَأْ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ قَالَ : فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى . قَالَ : فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

---

(١) في بعض النسخ : باب من قرأ : والذكر والأنثى .

(باب ما يتعلق بالقراءات)

قوله: (يقـول مدكر أدالا) يعني بالمهـملة وأصله مذتكر فـأبدلت التاء دالاً مهملـة ثم أدغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة.

قوله: (حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة وأبو كريـب واللفظ لأبي بكر قالا: حدثنـا أبو معاوية عن الأعمش عـن إبراهيم عـن علقمة) هـذا إسناد كوفـي كله وفيـه ثلاثة تابعـيون: الأعمش وإبـراهيم وعلقمة.

قوله: (عن عبد اللـه بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرآ والذكـر والأنثى) قال القاضي [١]: قال المازري [٢] يجب أن يعـتقد في هذا الخبر ومـا في معناه أن ذلك كـان قرآنًا ثم نسخ ولم يـعلم من خالف النســخ فبقي على النسخ، قـال: ولعل هذا وقع من بعضهــم قبل أن يبلغهم مصـحف عثمان المجمع علـيه المحذوف منه كل مـنسوخ، وأما بعد ظهـور مصحف عثمـان فلا يظن بأحد مـنهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل [ق/ ٥١٩ ب] ، وما ثبت منها مخالـفًا لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب فـي مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجـماعة منع ذلك لئلا يـتطاول الزمان ويظن ذلك قـرآنًا. قال المازري [٣]: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعـض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روي من إسـقاط المعوذتين من مـصحف ابن مسعـود أنه اعتقد أنه لا يـلزمه كتب كل الـقرآن ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله أعلم.

قوله: (فقام إلى حلقة) هي بإسكـان اللام في اللغة المشهورة. قال الجوهري [٤] وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها.

قوله: (فعـرفت فيه تحوش القوم) هـو بمثناة في أوله مفـتوحة وحاء مهملـة وواو مشددة وشين معجمة أي انقباضهم، قال القاضي [٥]: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده.

(١) الإكمال (٣/ ٢٠١).
(٢) المعلم (١/ ٢٣٠).
(٣) المعلم (١/ ٢٣٠).
(٤) الصحاح (٤/ ١٢١).
(٥) الإكمال (٣/ ٢٠٢).

٥١ ـ بابُ الأوقاتِ التي نُهِيَ عن الصلاةِ فيها

٢٨٥ ـ (٨٢٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٢٨٦ ـ (٨٢٦) ـ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ـ قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ـ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ [**البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، رقم : ٥٨١**].

٢٨٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

٢٨٨ ـ (٨٢٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، رقم : ٥٨٦**].

٢٨٩ ـ (٧٢٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا »

[البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، رقم : ٥٨٢].

٢٩٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَىْ شَيْطَانٍ » [البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر ، رقم : ٥٨٢].

٢٩١ ـ (٨٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَابْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

[(١)] ٢٩٢ ـ (٨٣٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » .

وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِىِّ ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ أَبِى تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . بِمِثْلِهِ .

[(٢)] ٢٩٣ ـ (٨٣١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ

---

(١) في بعض النسخ : باب المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها .
(٢) في بعض النسخ : باب ثلاث ساعات لا يصلي فيهن ولا يعتبر .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث. واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة، هذا مختصر ما يتعلق بجملة حكام الباب، وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها [ق/ ٥٢٠أ] من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم(١)، وضبطناه أيضًا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق(٢)، قال أهل اللغة: يقال شرقت الشمس تشرق أي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، ويقال: شرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها﴾ أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات.

قوله ﷺ : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الأصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر. وفي حديث عمرو بن عبسة: بين قرني شيطان. =

(١) الإكمال (٣/ ٢٠٣).
(٢) (٢/ ٢٤٩).

. . . .

= قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه. وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشاره فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي [1] في حديث عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار. وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالألف واللام، وسمي شيطانًا لتمرده وعتوه [ق/ ٢٠٥ب] وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق.

قوله ﷺ: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر، وحاجبها طرفها، وتبرز بالتاء المثناة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع كما سبق تقريره.

قوله: (عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة.

قوله: (عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية.

قوله: (عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة) أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة، والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم عبد الله بن مالك.

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة وهو موضع معروف.

قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة العضر وشدة الحث عليها.

قوله: (عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.

قوله: (أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان.

قوله: (تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل.

قوله: (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم =

---

(١) أبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (٥٧٢).

٥٢ ـ باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ ـ (٨٣٢) ـ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ـ قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِىَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا ـ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِىُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَىْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِى فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : «أَنَا نَبِىٌّ» . فَقُلْتُ : وَمَا نَبِىٌّ قَالَ : « أَرْسَلَنِى اللَّهُ » . فَقُلْتُ : وَبِأَىِّ شَىْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ : «أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَىْءٌ » . قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » . قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ . فَقُلْتُ : إِنِّى مُتَّبِعُكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلاَ تَرَى حَالِى وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِى قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِى». قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِى وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكُنْتُ فِى أَهْلِى فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَىَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِى قَالَ : « نَعَمْ أَنْتَ الَّذِى لَقِيتَنِى

= في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

قوله: (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين [ق/ ٥٢١أ]، كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقرها أربعًا، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

بِمكَّةَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخبِرْنِى عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخبِرْنِى عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : « صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ [فَإِنَّ] [1] حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَىْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِى عَنْهُ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِى مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّى وَرَقَّ عَظْمِى وَاقْتَرَبَ أَجَلِى وَمَا بِى حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلاَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

(باب إسلام عمرو بن عبسة)

قوله: (وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن.

قوله: (جراء عليه قومه) هكذا هو في جميع الأصول جراء بالجيم المضمومة جمع جريء =

(١) في بعض النسخ : فإنه .

. . . .

= بالهمز من الجرأة وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه سحري كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم. قوله: (فقلت له ما أنت) هكذا هو في الأصول ما أنت، وإنما قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل.

قوله ﷺ: (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزبات الأمور وإنما ذكر مهما وبدأ بالصلة.

وقوله: (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) دليل على فضلهما، وقد يحتج به من قال أنهما أول من أسلم.

قوله: (فقلت إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني) معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك، فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني، وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر.

قوله: (فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا [ق/ ٥٢١ب] وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي.

قوله: (فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله) هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي.

قوله ﷺ: (صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه.

قوله ﷺ: (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القول وحصول الرحمة.

قوله ﷺ: (حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي =

. . . .

= حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث، ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به (١)، ومعنى تسجر جهنم توقد عليها إيقادًا بليغًا، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر، وقيل من قولهم بئر جهام أي عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (٢).

قوله ﷺ: (فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة) معنى أقبل الفيء ظهر إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الأسماء.

قوله ﷺ: (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها.

قوله [ق/ ٢٢٥أ] ﷺ: (يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه، والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به.

قوله ﷺ: (ويستنشق فينتثر) أي يخرج الذي في أنفه قال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الأنف وقيل طرفه، وقد سبق بيانه في الطهارة.

قوله ﷺ: (إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي (٣) عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه جرت بالجيم، ومعنى خرت بالخاء أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر، والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف، وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: (ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح.

قوله: (لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدًا ولكني سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا =

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٠٩ - ٢١١).

(٢) الصحاح (١٥٣٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٥١٥).

(٣) الإكمال (٣ / ٢١٢).

٥٣ ـ باب «لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»

٢٩٥ ـ (٨٣٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا .

٢٩٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .

٥٤ ـ باب مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٩٧ ـ (٨٣٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا . قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ . فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ

= يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها، وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بيانًا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم.

(باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)

قولها: (وَهِمَ عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في؟؟ رؤايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا وإنما نهى عن التحري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة [ق/ ٥٢٢ب]، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد، قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقًا محمولة على غير ذوات الأسباب.

إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِى بِجَنْبِهِ فَقُولِى لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ - قَالَ :- فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » [**البخاري : كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، رقم : ١٢٣٣**].

٢٩٨ - (٨٣٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِى دَاوَمَ عَلَيْهَا .

٢٩٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ .

٣٠٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى قَطُّ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ [**البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، رقم : ٥٩٢**].

٣٠١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَـنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَـالاَ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِى كَانَ يَكُونُ عِنْدِى إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَـيْتِى . تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ [**البخاري : كتاب مواقيـت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر ، من الـفوائت ونحوها ، رقم : ٥٩٣**] .

(باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر)

قوله: (قال ابن عـباس وكنت أضرب مع عمر بن الخـطاب الناس عليها) هكـذا وقع في بعض الأصول أضرب الناس عليهـا، وفي بعض أصرف الناس عنها، وكلاهما صحيح ولا مـنافاة بينهما، وكان يضربـهم عليها في وقت ويـصرفهم عنها في وقـت من غير ضرب أو يصرفهـم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلـغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقـد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليهـا بالدرة وفيه احتياط الإمام لرعيته ومـنعهم من البدع والمنهيات الشـرعية وتعزيرهم عليها.

قوله: (قال كريب فـدخلت عليها وبلغتها مـا أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فـخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنـه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حـاجته، وأنه لا يستقل فيهـا بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهـذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلـمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة فلما أرشدته عـائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها.

قولها: (وعندي نسوة من بني حرام من الأنـصار) قد سبق مرات أن بني حرام بالراء وأن حرامًا في الأنصار وحزامًا بالزاي في قريش.

قولها: (فأرسلت إليه الجـارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على الـيقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ.

قولها: (فقولي له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة [ق/ ٥٢٣أ] بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبًا إلا بها، وكنيت بأبيها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابيًا، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء.

قولها: (إني أسمعك تنـهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنـى أسمعك سمعتك في =

٥٥ - باب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قبل صَلاَةِ المَغْرِبِ

٣٠٢ - (٨٣٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو

= الماضي وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي كقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾ وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسيًا رجع عنه، وإن كان عامدًا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصًا بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

قولها: (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

قوله ﷺ: (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا. ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها ولا يقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره: أحدهما القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله ﷺ

[ق/٥٢٣ب]، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء، ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسألة. ومنها أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم. قولها: (ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبس القيس.

قوله: (سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها. وقال القاضي [1]: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

(١) الإكمال (٣/ ٢١٥).

بكرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِى عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٠٣ ـ (٨٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

٥٦ ـ بابٌ «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ»

٣٠٤ ـ (٨٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ:

(باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب)

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقيل صلاة المغرب، وفي رواية: (أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان)، وفي الحديث الآخر: (بين كل أذانين صلاة) المراد بالأذانين الأذان والإقامة. وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب [ق/ ٥٢٤آ] وصلاة المغرب. وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة، وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفي صحيح البخاري [1] عن رسول الله ﷺ: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء)، وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم.

---

(١) حديث (١١٢٨).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ..، رقم : ٦٢٤**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

٥٧ ـ بابُ صلاةِ الخَوْفِ

٣٠٥ (٨٣٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً [**البخاري: كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم : ٤١٣٣**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِهَذَا الْمَعْنَى .

٣٠٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً [**البخاري: كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا ، رقم : ٩٤٣**] .

٣٠٧ ـ (٨٤٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِـىُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًـا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَـدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّـرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ السُّجُـودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِـالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّـرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِىُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيـعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْـحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيـهِ الَّذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَـةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّـرُ فِى [نُحُورِ] (١) الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ الـسُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِـالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ .

٣٠٨ ـ (٨٤٠) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَـنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الـزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيدًا فَلَـمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَـا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاَقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جِـبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ ـ قَالَ : وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِـيهِمْ صَلاَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَيْهِـمْ مِنَ الأَوْلاَدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ـ قَالَ : صَفَّنَـا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْـلَةِ ـ قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ [الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الـصَّفُّ الثَّانِى فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ فَكَبَّرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِى فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِى ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الزّبير : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّى أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاَءِ .

٣٠٩ ـ (٨٤١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ مُعَـاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَـدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ عَـنْ عَبْدِ

(١) في بعض النسخ : نحر .

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْـلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَـفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَـخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ [**البخاري : كتـاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم : ٤١٢٩**].

٣١٠ ـ (٨٤٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَـلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ ابْـنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَـلَّى مَعَ رَسُولِ الـلَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَـاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَـائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَـعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَـصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّـائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِـمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَـتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

٣١١ ـ (٨٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ : كُـنَّا إِذَا أَتَيْنَـا عَلَى شَجَـرَةٍ ظَلِيلَـةٍ تَرَكْنَاهَـا لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ـ قَالَ : فَجَاءَ رَجُـلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَخَافُنِي قَالَ : «لاَ». قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » . قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ـ قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّـلاَةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْـعَتَانِ [**البخـاري : كتاب المغازي ، بـاب غزوة بني المصطلق من خـزاعة ...، رقم : ٤١٣٩**].

٣١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الـلَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَـرَنَا يَحْيَى ـ يَعْـنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَـةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ ـ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

جَابِـرًا أَخْبَرَهُ أَنَّـهُ صَلَّى مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَـلاَةَ الْخَوْفِ فَـصَلَّى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِـإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

❑❑❑

(باب صلاة الخوف)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث:

أحدها : حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ صلى بإحدي الـطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعـي وأشهب مالكي وهو جائز عند الشافعي، ثـم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معًا، وقيل متفرقين وهو الصحيح.

الثاني: حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبـي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسًا حتى أتموا ركعتهـم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالـك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. وذكـر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهـم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائمًا حتـى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتـأخر الذين كانوا قدامهم فـصلى بهم ركعة ثم قـعد حتى صلى الذي تخلـفوا ركعة ثم سلم. وفي رواية: سلم بهم جميعًا.

الحديث الثالث حديـث جابر: (أن [ق/ ٥٢٤ ب] النبي ﷺ صفهم صفين خلفـه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمـيع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتـأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قـضى السجود سجد الصف المقدم، وذكر في الركعة الـثانية نحوه" وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقـدم الصف وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويـجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

الحديث الرابـع: حديث جابر (أن النـبي ﷺ صلى بكل طـائفة ركعتين). وفـي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسـلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفـل، وبهذا قال الشافـعي وحكوه عن الحسـن البصري، وادعى الطـحاوي أنه منسوخ ولا تـقبل دعواه. إذ لا دليل لنسخه، فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف.

وروى ابن مسعـود وأبو هريرة وجهًا سابـعًا أن النبي ﷺ صلى بطـائفة ركعة وانصـرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسههم ركعة ثم سلموا ، وبهذا أخذ أبو حنيفة.

وقد روى أبو داود وغـيره وجوهًا أخر فـي صلاة الخوف بحيـث يبلغ مجـموعها ستـة عشر=

= وجهًا. وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن.

والمختار أن هذه الأوجه كلـها جائزة بحسب مواطنها. وفـيها تفصيل وتفريع مـشهور في كتب الفقه. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هـو أحوط للصلاة وأبلغ في الحـراسة، فهي على اختلاف صـورها متفقة المعنـى. ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما [ق/ ٥٢٥أ] كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النـبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وإذا كنت فـيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ واحـتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قوله: (وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

قوله في روايـة أبي الزبير عن جـابر: (ثم سجد وسجـد معه الصف الأول) هكـذا وقع في بعض النسخ الصف الأول ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد الصف المقدم الآن.

قوله: (صالح بن خوات) هو بتفح الخاء المعجمة وتشديد الواو.

قوله: (ذات الرقاع) هـي غزوة معروفة كانت سنـة خمس من الهجرة بأرض غـطفان من نجد، سميت ذات الـرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عـليها الخرق، هذا هو الصـحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيـح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: سميت لجبل هناك يقـال له الرقاع لأن فيه بياضًا وحمـرة وسوادًا، وقيل: سميت بشجرة هـنا يقال لها ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها وشرعت صلاة الخوف في غزوة خلاف الرقاع، وقيل في غزوة بني النضر.

قوله فـي حديث يحيى بـن يحيى: (أن طائفـة صفت معه) هكـذا هو في أكثر النـسخ، وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان.

قوله: (وطائفة وجـاه العدو) هو بكسر الواو وضمهـا يقال وجاهه وتجاهه أي قبالتـه، والطائفة الفرقة والقطعـة من الشيء تقع على القليل والـكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تـكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثـة، فينبغي أن تكون الطائـفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثـر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقـول الله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم فإذا سـجدوا فليكونوا﴾ إلى[ق/ ٥٢٥ ب] آخر الآية. فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور.

قوله: (شجرة ظـليلة) أي ذات ظل. قوله: (فأخذ الـسيف فاخترطه) أي سلـه. قوله: (صلى بطائفـة ركعتين ثم تأخـروا وصلى بالطائـفة الأخرى ركعتين فـكانت لرسول اللـه ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلاً فـي الثانية وهم مفتـرضون، واستدل به الشافعـي وأصحابه على جواز صلاة المـفترض خلف المتنفل والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٧ ـ كِتَابُ الجُمُعَةِ] (١)

١ ـ (٨٤٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

٣ ـ (٨٤٥) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم : ٨٧٧**] .

٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي

---

(١) في بعض النسخ : باب في غسل الجمعة .

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ . فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم : ٨٨٢**] .

(كتاب الجمعة)

يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قوله ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل). وفي رواية: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الأول معناها من أراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) والمراد بالمحتلم البالغ.

وفي الحديث الآخر: (حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده).

وفي الحديث الآخر: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) .

وفي رواية: (لو اغتسلتم يوم الجمعة) واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي [1]: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان [ق/١٥٢٦] جاء مبينًا في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه ولالزموه.

ومنها :

قوله ﷺ: (من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) حديث حسن في السنن مشهوره، وفيه دليل على أنه ليس بواجب ومنها قوله ﷺ:(لو اغتسلتم يوم الجمعة) وهذا =

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٣٢).

١ ـ باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ

٥ ـ (٨٤٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » [**البخاري : كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب ..، رقم : ٨٥٧**].

٦ ـ (٨٤٧) ـ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ

= اللفظ يقضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على لندب جمعًا بين الأحاديث.

وقوله ﷺ (واجب على كل محتلم) أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

قوله: (وهو قائم على المنبر) فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس، وفيه أن الخطيب يكون قائمًا، وسمي منبرًا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع.

قوله: (أية ساعة هذه) قاله توبيخًا له وإنكارًا لتأخره إلى هذا الوقت، فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

قوله: (شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

قوله: (سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر.

قوله: (والوضوء أيضًا) هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري [(١)] وغيره. [ق/ ٥٢٦ب].

---

(١) الزاهر (١٩٧) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ٩٩).

الْغُبَارُ فَتَـخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُـمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [البخـاري : كتاب الجمعة ، بـاب من أين تؤتى الجـمعة ..، رقم: ٩٠٢] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [البخاري : كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، رقم : ٩٠٣] .

٢ ـ بابُ الطِّيبِ والسِّوَاكِ يَومَ الجُمُعَةِ

٧ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ

قوله: (ينتابون الجمعة) أي يأتونها.

قوله :(من العوالي) هي القرى التي حول المدينة.

قوله: (فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان.

قوله: (ولـم يكن لهـم كفاة) هو بـضم الكاف جـمع كاف كقـاض وقضاة وهم الخـدم الذين يكفونهم العمل.

قوله: (لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين أي رائحة كريهة.

قوله ﷺ للذيـن جاؤوا ولهم الريح الكريهة: (لـو اغتسلتم) فيه أنه ينـدب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

قوله ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمـعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب عـلى كل محتلم) فالحديث الأول ظـاهر في أن الغسل مشـروع لكل من أراد الجمعـة من الرجال سواء البالـغ والصبي المميز. والـثاني: صريح في البالـغ. وفي أحاديث أخر ألفاظ تـقتضي دخول النساء كـحديث (ومن اغتسل فالغسل أفضـل) فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل يستحب لكـل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النـساء لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد فـي حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مـريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاص، وفي وجه يستحـب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصـبيان والعبيد والمسافرين، ووجه يـستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد والصحيح الأول والله أعلم.

سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلاَلٍ وبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ » .

إِلاَّ أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِى الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، رقم : ٨٨٥**].

٨ ـ (٨٤٨) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، رقم : ٨٨٥**].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٩ ـ (٨٤٩) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ...، رقم : ٨٩٦**].

١٠ ـ (٨٥٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

[البخاري : كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، رقم : ٨٨١].

قوله ﷺ في حديث عمـرو بن سواد: (غسل يوم الجمعة على كل محتـلم وسواك ويمس طيبًا من الطيب ما قدر عليـه) هكذا وقع في جميع الأصول غسل يوم الجمعة على كـل محتلم وليس فيه ذكر واجب. وقوله ﷺ : (وسواك ويمس من الطيب) معنـاه ويسن السواك ومس الطيب ويجوز يمس فتح الميم وضـمها. وقوله ﷺ : (ما قدر عليـه) قال القاضي (١): محتمل لتكـثيره، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قـوله: (ولو من طيب المرأة) وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه [ق/٥٢٧أ] وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده. والله أعلم.

قوله ﷺ : (من اغتسل يوم الجـمعة غسل الجنابة) معناه غسلاً كغسل الجـنابة في الصفات هذا هو المشهـور في تفسيره، وقال بـعض أصحابنا في كـتب الفقه: المراد غـسل الجنابة حقيـقة، قالوا: ويستحب له مـواقعة زوجته ليكون أغض للبـصر وأسكن لنفسه وهذا ضعيـف أو باطل والصواب ما قدمناه.

قوله ﷺ : (ثـم راح فكأنما قـرب بدنة ومن راح فـي الساعة الـثانية فـكأنما قرب بـقرة) المراد بالرواح الذهاب أول النهار. وفي المسألة خلاف مشهور.

مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النـهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري (٢): لغة الـعرب الرواح الذهـاب سواء كان أول النهـار أو آخره أو في اللـيل، وهذا هو الـصواب الذي يقتضـيه الحديث، والمعنى لأن الـنبي ﷺ أخبر أن الملائكة تـكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهـدي بدنة، ومن جاء في الـساعة الثانيـة ثم الثالثـة ثم الرابعة ثم الخـامسة، وفي رواية النـسائي السادسة، فإذا خـرج الإمام طووا الصحف ولم يكتـبوا بعد ذلك أحدًا، ومعلـوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلـى الجمعة متـصلاً بالزوال وهـو بعد انفصـال السادسة، فدل عـلى أنه لا شيء مـن الهدي والفضيلـة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الـساعات إنما كان للحث في الـتبكير إليها والـترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب [ق/٥٢٧ب] بـعد الزوال، ولا فضيلـة لمن أتى بعد الزوال لأن الـنداء يكون حينـئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم.

=

(١) الإكمال (٣/ ٢٣٦).

(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢١، ٢٢٢) .

....

= واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم ان من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله.

قوله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق، وأما البدنة فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك، والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم: بقر بطنه، ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغًا ووصل منه غاية مرضية. وقوله ﷺ : (كبشًا أقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكمل [ق/٥٢٨أ] وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به. والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى، ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾.

وأما فقه الفصل ففيه : الحث على التبكير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي رواية بعد الك دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادا الروايتين صحيحان.

وفيه : أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية، وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه =

٣ـ بابٌ في الإنصَاتِ يومَ الجُمُعَةِ في الخُطبةِ

١١ ـ (٨٥١) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ . يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » [البخاري : كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة ، رقم : ٩٣٤].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِى هَذَا الْحَدِيثِ . مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَارِظٍ .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ . يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغِيتَ» . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِىَ لُغَةُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ .

= محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

قوله ﷺ : (حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

(باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة)

قوله ﷺ : (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت). وفي الرواية الأخرى: (فقد لغيت) قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت، قال أهل اللغة [1]:

---

(١) الزاهر (١٣٥).

٤ ـ بابٌ في السَّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمُعَة

١٣ ـ (٨٥٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

زَادَ قُتَيْبَةُ فِى رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا [**البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٩٣٥**].

١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

= يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الأولى أفصح، وظاهر [ق/ ٥٢٨ ب] القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ وهذا من لغي يلغى، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين، قال ابن السكيت (١) وغيره: مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغى، ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر. ولا يزيد على أقل ممكن، واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي. قال القاضي (٢): قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه.

قوله ﷺ: (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.

---

(١) إصلاح المنطق (ص / ٩٤).

(٢) الإكمال (٣/ ٢٤٢).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا [**البخاري : كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، رقم : ٦٤٠**].

(•••) - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(•••) - وَحَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

١٥ - (•••) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ فِى الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . قَالَ وَهِىَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

(•••) - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ وَهِىَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٦ - (٨٥٣) - وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ » .

قوله ﷺ في يوم الجمعة: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه). وفي رواية: (قائم يصلي). وفي رواية: (وهي ساعة خفيفة). وفي رواية: وأشار بيده يقللها. وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

=

. . . .

= قوله: (إلى أن تقضى الصلاة) هو بالتاء المثناة فوق المضمومة، قال القاضي [1]: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى يصلي يدعو [ق/ ٥٢٩أ]، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿ما دمت عليه قائمًا﴾ وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة. وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي [2]: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال: وقيل عند الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حدث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

قوله: (عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أباه موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحًا في الفصول [ق/ ٥٢٩ب] السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي [3] عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.

(١) الإكمال (٣/ ٢٤٤).
(٢) الإكمال (٣/ ٢٤٤).
(٣) حديث (٥٧٩٦).

٥ ـ باب فَضْل يوم الجُمُعة

١٧ ـ (٨٥٤) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ ـ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

(باب فضل يوم الجمعة)

قوله ﷺ : (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة). قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي. وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي [1]: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردًا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم.

وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام.

وفيه دليل المسألة غريبة حسنة وهي : لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة. والثاني: يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر.

(١) (٢/ ٥٠١).

٦ ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ ـ (٨٥٥) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». بِمِثْلِهِ .

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ ـ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ـ فَالْيَوْمُ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

٢٢ ـ (٨٥٦) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى

= والله أعلم [وفي الحديث دليل لمذهب أهل [ق/ ١٥٣٠أ] السنة أن الجنة مخلوقة موجودة][1].

---

(١) سقط من طـ.

مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَضَلَّ اللَّـهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَـبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَـهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلـنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُـذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « هُدِينَا إِلَـى الْجُمُعَةِ وَأَضَـلَّ اللَّهُ عَنْهَـا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ .

قوله ﷺ : (نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيـامة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

قوله ﷺ : (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنـا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه بيد تكون بمعنى غير، وبمعنى على، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال ميد بمعنى بيد.

قوله ﷺ : (هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الـله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة.

قوله ﷺ : (اليـهود غدًا) أي عيد اليهود غـدًا لأن ظروف الزمان لا تكون إخبـارًا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرًا.

قوله ﷺ : (فهذا يومهم أي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضي [(١)]: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبينًا ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمـرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن الـسبت أفضل فقيل له دعهم. قال القـاضي: ولو كان منصوصًا لـم يصح اختلافهم فيـه بل كان يقول خالفوا فـيه. قلت: ويمكن أن يكون أمروا به صريحًا ونص على عينه فاختلـفوا فيه هل يلزم تعيينه. أم لهم إبداله وأبدلوه وغلطوا في إبداله.

=

---

(١)الإكمال (٣/ ٢٥٠).

٧ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ يوم الجُمُعَة

٢٤ ـ (٨٥٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ » [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، رقم : ٩٢٩**].

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ـ مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ ـ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ » .

= قوله ﷺ : (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة الهدي والإضلال والخير والشر كله بإرداة الله تعالى وهو فعله خلافًا للمعتزلة.

(باب فضل التهجير يوم الجمعة)

قوله ﷺ : (ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن أحمد [1][ق/ ٥٣٠ب] وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التكبير، ومنه الحديث: (لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) أي التبكير إلى كل صلاة هكذا فسروه. قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا أن التهجير التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريبًا.

قوله: (مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة (هكذا ضبطناه الأول مثل بتشديد =

---

(١) العين (٣٠٠١).

٨ـ بابُ فَضْلِ مَن استمع وأنصَتَ في الخطبة

٢٦ ـ (٨٥٧) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

= الثاء وفتح الميم، ونزلهم أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة. وقوله صغر بتشديد الغين. وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة.

قوله ﷺ : (فإذا جلس الإمام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(ولا تعارض بينهما، بل ظاهر الحديثين أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف فإذا جلس على المنبر طووها.

وفيه استحبابه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة.

(باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة)

قوله ﷺ : (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) وفي الرواية الأخرى: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية.

وفيه استحباب وتحسين الوضوء ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة.

وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. =

٩ ـ بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٢٨ ـ (٨٥٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا .

قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِى أَىِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ .

= وفيه أن النوافل [ق/ ١٥٣١] المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ : (فصلى ما قدر له).

وفيه الإنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

قوله ﷺ في الرواية الأولى: (ثم أنصت) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض[1] عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا انتصت، وكذا نقله القاضي عن الباجي [2] وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق، قال: وهو وهم، قلت: ليس هو وهمًا بل هي لغة صحيحة. قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات.

قوله ﷺ : (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء والإنصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

وقوله: (حتى يفرغ من خطبته) هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكورًا.

وقوله ﷺ : (وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب (فضل وزيادة) على الظرف، قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.

قوله ﷺ : (ومن مس الحصا فقد لغا) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبًا.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٥٢).

(٢) المنتقى (٢/ ١١١).

٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا .

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ .

٣٠ ـ (٨٥٩) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا..﴾، رقم : ٩٣٩**] .

٣١ ـ (٨٦٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى ابْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم : ٤١٦٨**].

٣٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ .

قوله في حديث جابر: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت بزوال [ق/ ٥٣١ب] الشمس. وفي الرواية الأخرى: (حين تزول الشمس).

وفي حديث سهل: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)، وفي حديث سلمة: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء). وفي رواية: (ما نجد للحيطان فيئًا نستظل به).

=

١٠ ـ بابُ ذكرِ الخُطبتَيْنِ قبل الصَّلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ ـ (٨٦١) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ

[البخاري : كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائمًا ،رقم : ٩٢٠].

٣٤ ـ (٨٦٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

٣٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ

= هذه الأحاديث ظاهره في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي [1]: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها. وقوله: (نتتبع الفيء) إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار في يسير.

وقوله: (فيئًا نستظل به) موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به. قوله: (نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه، ومعنى نريح أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي.

قوله: (كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٥٥).

يَخطُبُ جَالسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلاَةٍ .

١١ - باب فى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٣٦ - (٨٦٣) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِى فِى الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا

(باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة)

قوله: (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم). وفي حديث جابر بن سمرة: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس). وفي رواية: (كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب) وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام [ق/ ١٥٣٢أ] إلا قائمًا في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي[1] : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعدًا وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وقوله: (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن، قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل له مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ .
قوله: (عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة.

---

(١) الإكمال (٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧).

إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [البخاري : كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم : ٩٣٦] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا .

٣٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الطَّحَّانَ ـ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً أَنَا فِيهِمْ ـ قَالَ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ قَالَ ـ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

٣٩ـ (٨٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

قوله: (أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا). وفي الرواية: الأخرى: (اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر) وفي الأخرى: (أنا فيهم). فيه منقبة لأبي بكر [ق/ ٥٣٢ب] وعمر وجابر، وفيه أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً ، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة. ووقع في =

١٢ - بابُ التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الجُمُعَةِ

٤٠ - (٨٦٥) - وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

= صحيح البخاري [١]: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير) الحديث، والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في رواية مسلم هذه.

قوله: (إذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيرًا إلا هكذا، وسميت سوقًا لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي [٢]: وذكر أبو داود في مراسيله [٣] أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قوله: (انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾ هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾ مع قوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾ وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ مع قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(باب التغليظ في ترك الجمعة)

قوله: (سمعناه رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب [ق/ ٥٣٣أ] اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. وقوله: (ودعهم) أي تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم الطبع والتغطية. قالوا في قول =

---

(١) حديث (٨٩٤).

(٢) الإكمال (٣/ ٢٦٢).

(٣) حديث (٦٢) صـ(١٠٥).

١٣ ـ بابُ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ

٤١ ـ (٨٦٦) ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

٤٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

[1] ٤٣ ـ (٨٦٧) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ « صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » . وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» .

= الله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ أي طبع، ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الأقفال والأقفال أشدها. قال القاضي [2]: اختلف المتكلمون في هذا اختلافًا كثيرًا فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة. قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

---

(١) في بعض النسخ : باب رفع الصوت بالخطبة وما يكون فيها .

(٢) الإكمال (٣/ ٢٦٥).

٤٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُـمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَـالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَـدَّثَنِى سُلَيْمَـانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُـثْنِى عَلَيْهِ ثُـمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِـكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ . ثُمَّ سَـاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٤٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَـعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِى عَلَيْهِ بِـمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ «مَنْ يَهْدِهِ اللَّـهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَـلاَ هَادِىَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَـابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ.

٤٦ ـ (٨٦٨) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَـمَّامٍ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّـةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِى مِـنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ لَوْ أَنِّى رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَىَّ ـ قَالَ ـ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّى أَرْقِى مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِى عَلَى يَدِى مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُـضْلِلْ فَلاَ هَـادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الـلَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيـكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ » . قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَىَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ ـ فَـقَالَ لَقَدْ سَمِعْـتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَـوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّـعَرَاءِ فَمَا سَمِعْـتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَـحْرِ ـ قَالَ ـ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ ـ قَالَ ـ فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « وَعَلَى قَوْمِكَ » . قَالَ وَعَلَى قَوْمِى ـ قَـالَ ـ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْـجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ .

(١) ٤٧ ـ (٨٦٩) ـ حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْـمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْـنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَـا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَـزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَـنَفَّسْتَ . فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِـهِ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» .

(٢) ٤٨ ـ (٨٧٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْـبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَـيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْـعٍ عَنْ تَمِيمِ بْـنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَـاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْـدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِـعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَـدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَـدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِىَ .

(٣) ٤٩ ـ (٨٧١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَـنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَـقْرَأُ عَلَى الْمِـنْبَرِ ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧] [**البخاري : كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم : آمين ...، رقم : ٣٢٣٠**] .

٥٠ ـ (٨٧٢) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْـبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق : ١] مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ .

---

(١) في بعض النسخ : باب الإيجاز في الخطبة.
(٢) في بعض النسخ : باب ما لا يجوز حذفه من الخطبة.
(٣) في بعض النسخ : باب قراءة القرآن على المنبر في الخطبة.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَـرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٥١ ـ (٨٧٣) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَـانِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ ﷺ (ق) إِلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا .

٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّـاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَـنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ لَقَدْ كَـانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّـورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَـنَتَيْنِ أَوْ سَـنَةً وَبَعْضَ سَنَـةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْـمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

٥٣ [(١)] ـ (٨٧٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَـرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(باب تخفيف الصلاة والخطبة)

قوله: (فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعـلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم، ويقول: بعثت أنا والسـاعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها=

---

(١) في بعض النسخ :باب الإشارة بالأصبع في الخطبة .

. . . .

= وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي) في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد، فالضمير في قوله: يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيد.

قوله ﷺ : (بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه.

وقوله: (يقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها.

وقوله: (السبابة) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب. وقوله: (خير الهدى هدى محمد(هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضًا ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض [١]: رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدي [ق/ ٥٣٣ب] أي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد، قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان:

أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ ﴿هدى للمتقين﴾. ومنه قوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ أي بينا لهم الطريق. ومنه قوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل﴾ ﴿وهديناه النجدين﴾.

والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به. ومنه قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ففرق بين الدعاء والهداية.

قوله ﷺ : (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات ، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا. قوله: (كل بدعة) مؤكدًا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تدمر =

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٦٩).

. . . .

= كل شيء﴾ (١).

قوله ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لـقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [ق/ ٥٣٤ أ] أي أحق، قال أصحابنا: فكـأن النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسـه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر ووجب علـى مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزًا فما وقع.

قوله ﷺ: (ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي) هذا تفسير لقوله ﷺ: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه).

قال أهل الـلغة (٢): الضيـاع بفتح الضـاد العيال، قال ابـن قتيبة: أصـله مصدر ضاع يـضيع ضياعًا، المراد من ترك أطـفالاً وعيالًا ذوي ضياع فأوقع المصدر موضع الاسـم. قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يـصلى على من مـات وعليه دين لم يخـلف به وفاء لئلا يـتسـاهل النـاس فـي =

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من الناس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين : حسنة وقبيحة بدليل قـول عمر رضي الله عنه في صـلاة التراويح : نعمت الـبدعة هذه . وبدليل أشـياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة أوهي حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماعة أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ما عليـه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها . فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حسن بعض البـدعة : إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعًا ،وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباؤنا﴾ ، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض : أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع ، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة .

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان :

أحدهما : أن يقولوا : إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضهـا قبيح ، فالقبيح ما نهى عنه الشارع ، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح ؛ بل قد يكون حسنًا ، فهذا مما يقوله بعضهم .

المقام الثاني : أن يقال عن بـدعة معينة : هذه بدعة حسنة ؛لأن فيها من المـصلحة كيت وكيت ،وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب : أمـا القول : (إن شر الأمـور محدثاتـها ،وأن كل بـدعة ضلالة ، وكـل ضلالة في الـنار) والتحـذير من الأمور المحـدثات : فهذا نص رسـول الله ﷺ فلا يحل لأحـد أن يدفع دلالتـه على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم .

(٢) تهذيب اللغة (٣/ ٧١).

. . . .

= الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ: (من ترك دينًا فعلي) أي قضاؤه فكان يقضيه. واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرمًا؟ والأصح عندهم أنه كان واجبًا عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه.

قوله ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريبًا لا تحديدًا [ق/ ٥٣٤ب].

قوله: (إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا وتحديده خطبًا جسيمًا.

قوله: (ويقول أما بعد) فيه استحباب قول: (أما بعد) في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرهما، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري بابًا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود، قال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

قوله: (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول) إلى آخره فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه.

قوله: (أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزدشنوءة وكان يرقي من هذه الريح) أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة، وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، ويرقي بكسر القاف، والمراد بالريح هنا الجنون، ومس الجن في غير رواية مسلم يرقى من الأرواح أي الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح.

قوله: (فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين: أشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. وقال القاضي عياض[1]: أكثر نسخ =

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٧١).

. . . .

= صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق، قال: ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين، قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف [ق/ ٥٣٥أ] الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: قاموس البحر وسطه، وقال ابن دريد: لجته، وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى، وقال الحربي: قاموس البحر قعره، وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجًا. وقال شيخنا أبو الحسين: قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع إلى عمق البحر ولجته، هذا آخر كلام القاضي رضي الله عنه. وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين، قال: وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته، قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذتا الحديث عنه لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناه.

قوله: (هات) هو بكسر التاء.

قوله: (أصبت مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت [1] وغيره الكسر أشهر.

قوله: (عبد الملك بن أبجر) بالجيم.

قوله: (واصل بن حيان) بالمثناة.

قوله: (لو كنت تنفست) أي أطلت قليلاً. قوله ﷺ: (مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري [2] والأكثرون: الميم فيها زائدة وهي مفعله. قال الهروي: قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج هي أصلية.

قوله ﷺ: (واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث [ق/ ٥٣٥ب] المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: (وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا)لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكن طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.
=

---

(١) إصلاح المنطق (٢١٨).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٠٨).

. . . .

= قوله ﷺ : (وإن من البيان سحرًا) قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي[1]: فيه تأويلان :

أحدهما : أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث.

والثاني : أنه مدح لأن الله تعالى متن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار.

قوله: (عن ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل قال خطبنا عمار) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته.

قوله: (فقد رشد) بكسر الشين وفتحها.

قوله: (أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوي) قال القاضي [2] وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: (لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان) والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب [ق/ ٥٣٦أ] الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ ، كقوله ﷺ : (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الإتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود [3] بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا) والله أعلم. =

(١) الإكمال (٣/ ٢٧٤).
(٢) الإكمال (٣/ ٢٧٥، ٢٧٦).
(٣) حديث (٢١١٨).

١٤ - بابُ التَّحيَّةِ والإمامُ يخطبُ

٥٤ - (٨٧٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَ هُوَ ابْنُ

= قوله: (قال ابن نمير فقد غوي) هكذا وقع في النسخ (غوي) بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر.

قوله: (سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية.

قوله: (ما حفـظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخطـب بها كل جمعة) قال العـلماء: سبب اختيار (ق) أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

وفيه: دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة.

قوله: (عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عـدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة [ق/ ٥٣٦ب] كلهم عدول.

قوله: (حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة.

قوله: (سعيد عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمـة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف الأنصاري سبق بيانه مرات.

قولها: (وكان تنورنا وتـنور رسول الله ﷺ واحدًا) إشارة إلى حفظها ومعرفـتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

قوله: (عن يحيى بن عـبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هـو في جميع النسخ سعد ابن زرارة وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جـميع النسخ وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال [1]: وزعم بعضـهم أن صوابه أسعد وغلـط في زعمه، وإنما أوقعه فـي الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكـم أبي عبد الله بن البيع فإنه قال: صوابه أسعـد، ومنهم من قال: سعد، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخ الـبخاري ضد ما قال فإنه قال في تاريخه [2]: سعد وقيل أسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحكم، وأسعد بن زرارة سيد الخزرج وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى، وعمرة أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين.

قوله: (عن عمـارة بن رؤيبة رضي الله عنه حين رفـع بشر بن مروان يديه في الخطبـة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قـول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي [3] عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) (٨/ ٢٨٣).

(٣) الإكمال (٣/ ٢٧٧).

زَيْد ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ » . قَالَ لاَ . قَالَ « قُمْ فَارْكَعْ » [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ..، رقم : ٩٣٠**] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

٥٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ « أَصَلَّيْتَ » . قَالَ لاَ . قَالَ « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [**البخاري : كتاب التهجد ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم : ١١٦٦**] .

٥٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ لاَ . فَقَالَ « ارْكَعْ » .

٥٧ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » [**البخاري : كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم : ١١٦٦**] .

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ لاَ . قَالَ «قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

٥٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ـ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ « يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ

رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

١٥ - بابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الخُطْبَةِ

٦٠ - (٨٧٦) - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْـنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ

قوله: (بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ : أصليت يا فلان؟ قال لا، قال: قم فاركع). وفي رواية: (قم فصل الركعتين). وفي رواية: (صل ركعتين). وفي رواية: (أركعت ركعتين؟ قال لا، قال: اركع). وفي رواية: (أن النبي ﷺ خطب فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج [ق/٥٣٧أ] الإمام ليصل ركعتين). وفي رواية قال: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال: يا سليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي [(١)]: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مرويٌ عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما(وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضًا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد على المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث، والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع [ق/٥٣٧ب] الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٧٨).

قَالَ قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ ـ قَالَ ـ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَىَّ فَأُتِىَ بِكُرْسِىٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا ـ قَالَ ـ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

١٦ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

٦١ ـ (٨٧٧) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ ـ عَنْ

(باب حديث التعليم في الخطبة)

قوله: (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدًا قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو في جميع النسخ حسبت، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت، قال القاضي [(١)]: ووقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف، والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

وقوله: (رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه) فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم [ق/ ٥٣٨أ] يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقًا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٨١).

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ـ قَالَ ـ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِىُّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِى رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِى السَّجْدَةِ الأُولَى وَفِى الآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ .

٦٢ ـ (٨٧٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ـ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِـ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٦٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَىَّ شَىْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ .

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى من =

[١٧ ـ باب ما يُقْرَأُ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ] (١)

٦٤ ـ (٨٧٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَوَّلِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾[السجدة : ٢] وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١] وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَهُ فِى الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ

٦٥ ـ (٨٨٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم**

= صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية(فيه استحباب القراءة فيما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة : (الجمعة والمنافقين) ، وفي وقت :(سبح وهل أتاك)، وفي وقت يقرأ في العيد (قاف واقتربت)، وفي وقت : (سبح وهل أتاك).

---

(١) في بعض النسخ : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

الجمعة ، رقم : ٨٩١].

٦٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِـرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَـنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِى الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ .

[١٨ - بابُ الصلاةِ بعد الجُمعة] (١)

٦٧ ـ (٨٨١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْـنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

٦٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْـلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْـتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَـةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .

زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَـتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُـهَيْلٌ فَإِنْ عَجِلَ بِـكَ شَىْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَـيْنِ فِى الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .

٦٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ سُـهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قوله: (عن مخول عن مسـلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخـاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء، وأما البطين فبفتح الباء وسكر الـطاء. قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى ألـم تنزيل السجدة، وفي الثانـية هل أتى على الإنسان حين من الـدهر(فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهمـا في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، ذكر مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهـذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) في بعض النسخ : باب الصلاة بعد الجمعة في المسجد .

« مَنْ كَانَ مِنكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « مِنكُمْ » .

(١) ٧٠ ـ (٨٨٢) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٧١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ .

قَالَ يَحْيَى : [أَظُنُّنِى] (٢) قَرَأْتُ فَيُصَلِّى أَوْ أَلْبَتَّةَ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، رقم : ٩٣٧**] .

٧٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

(٣) ٧٣ ـ (٨٨٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَىْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(١) في بعض النسخ : باب الصلاة بعد الجمعة في البيت .

(٢) في بعض النسخ : أظنه .

(٣) في بعض النسخ : باب لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج .

بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِى مَقَامِى وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامَ .

❑❑❑

(باب الصلاة بعد الجمعة)

قوله ﷺ : (إذا صـلى أحدكم الجمـعة [ق/٥٣٨ب] فليصـل بعدها أربعـا). وفي رواية: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا).

وفي رواية: (من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا). وفي رواية: (أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركـعتين) في هذه الأحاديـث استحباب سنة الجـمعة بعدها والحث عـليها، وأن أقلهـا ركعتان وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله: (إذا صلى أحدكم بعد الجـمعة فليصل بعدها أربع) على الحث عليها فأتى بصيـغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ : (مـن كان منكم مصليـا) على أنها سنة ليـست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيـانًا لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به.

قوله: (قال يحيى : أظنني قرأت فيصلي أو البـتة) معناه أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي أو أجزم بذلك، فحاصله أنه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

قوله: (ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة.

قوله: (صليت معه الجمعة في المقصورة) فيـه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، قال القاضي [١] : واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابـن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمـر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج مـنها إلى المسجد، قال الـقاضي: وقيل إنما يصح فـيها الجمعة إذا كانت مـباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكام الجامع.

قوله: (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حـتى نتكلم أو نخرج(فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الـنافلة الراتبة وغيرها يستـحب أن يتحول لها عن موضع الفريـضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيـته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثره مـواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: (حتى نتكلـم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم.

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ كِتَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

١ ـ (٨٨٤) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَنَزَلَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [الممتحنة : ١٢] فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ لاَ يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِىَ قَالَ «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِى وَأُمِّى . فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ [**البخاري : كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، رقم : ٩٦٢**] .

٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّىْءَ [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، رقم : ١٤٤٩**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣ ـ (٨٨٥) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ

الفطرِ فصَلَّى فَبَدَأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ تُلْقِى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ قَالَ إِى لَعَمْرِى إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ [**البخاري : كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد .، رقم : ٩٥٨**]

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » . قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

(١) ٥ ـ (٨٨٦) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِى قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَىْءَ لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ [**البخاري : كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد ..، رقم : ٩٥٩**].

---

(١) في بعض النسخ : باب ترك الأذان والإقامة في العيدين .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا ـ قَالَ ـ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ـ قَالَ ـ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٧ ـ (٨٨٧) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ .

(١) ٨ ـ (٨٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

[البخاري : كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، رقم : ٩٦٣].

٩ ـ (٨٨٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» .

وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ . قُلْتُ كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ . ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ .

---

(١) في بعض النسخ : باب صلاة العيدين قبل الخطبة .

. . . .

(كتاب صلاة العيدين)

هي عند الشافعي وجـمهور أصحابه وجماهير العلماء سنـة مؤكدة. وقال أبو سعيد [ق/ ٥٣٩أ] الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة.

فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية. وإذا قلنا أنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها. وقيل: يقاتلون لأنها شعار ظاهر.

قالوا: وسمـي عيدًا لعوده وتكرره. وقـيل: لعود السرور فـيه. وقيل: تفاؤلاً بعـوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

قوله: (شـهدت صلاة الفطر مـع النبي ﷺ وأبي بكـر وعمر وعثمـان وعلي رضي الله عـنهم فكلهم يصليها قبـل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خـطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي[1] : هذا هو المتفق علـيه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتـوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من النـاس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليـس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها مـعاوية، وقيل مروان بالمديـنة في خلافة معاوية، وقـيل زياد بالبصرة في خـلافة معاوية، وقيل فعله ابن الزهري في آخر أيامه.

قوله: (يجلِّس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس.

قوله: (فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهـن يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ، وكذا نقله عـن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف، وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم رواية عـن طاوس عن ابن عباس، ووقع في البخاري على الصواب من روايـة إسحاق نصر عن عبـد الرزاق لا يدري حسن قلت، ويحـتمل تصحيح حـينئذ، ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي.

قوله: (فنزل النبي ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي[2] : هذا النزول كان في أثناء الخطبة وليس [ق/ ٥٣٩ب] كما قال إنما نزل إليهن بعد فـراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلـم صريحًا في حديث جابـر قال: فصلى ثم خطب الـناس فلما فرغ نزل فأتـى النساء فذكرهن، فهـذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خـطبة الرجال، وفي هذه الأحاديث اسـتحباب وعظ النساء وتـذكيرهن الآخرة وأحكام الإسـلام وحثهن على الـصدقة، وهذا إذا لم يترتـب على ذلك =

(١) الإكمال (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) الإكمال (٣/ ٢٩٣).

= مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

فيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الأول وبه جزم المحققون.

قوله: (فدى لكنَّ أبي وأمي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر أنه من كلام بلال.

قوله :(فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام وقال الأصمعي: هي خواتيم لا نصوص لها. وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقديكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضًا فتخات وأفتاخ، والخواتيم جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام.

وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها، ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألهن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا، ولو اختلف [ق/ ١٥٤أ] الحكم بذلك لسأل. وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن، وهذا الجواب ضعيف أو باطل، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا.

قوله: (وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام يكتب بالياء أي فاتحًا ثوبه للأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات.

وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام.

قوله: (يلقين النساء صدقة) هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة. وقوله: أكلوني البراغيث.

قوله: (تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين) كذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح، ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات. =

. . . .

= قوله: (لعطاء أحقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمري إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي: هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي، بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة، وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة والله أعلم.

قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبها الأول على الإغراء والثاني على الحال.

قوله: (فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ واسطة النساء، قال القاضي[1]: معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه (من سفلة النساء)[2]، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري[3] وغيره من أهل اللغة: يقال وسطت القوم أسطهم وسطًا وسطة أي توسطتهم.

قوله: (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة أي فيها تغير وسواد.

قوله ﷺ: (تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أي الشكوى.

قوله ﷺ: (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كل مخالط، قال الخليل: يقال هو الشعير والشعير على القلب.

ومعنى الحديث :. أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على دم من يجحد إحسان ذي إحسان . .

قوله: (من أقرطتهن) هو جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي[4]: قيل =

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٩٤).

(٢) النسائي (١٥٧٥).

(٣) الصحاح (٣/ ٩٧٤).

(٤) الإكمال (٣/ ٢٩٢).

. . . .

= الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة، ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح، قال القاضي: لا يبعد صحة أقرطه ويكون جمع جمع أي جمع قراط لا سيما وقد صح في الحديث.

قوله: (عن جابر [ق/ ١٥٤١] رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء أو لا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا، فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك.

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني وهو الأصح عند أكثرهم المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

قوله: (فخرجت مخاصرًا مروان) أي مماشيًا له في يدي هكذا فسروه.

قوله: (فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليًا. وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد.

قوله: (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول إلا ابتداء بإلا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الموطن لأنه ساقه للإنكار عليه.

قوله: (لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيرًا منه.

قوله: (ثم انصرف) قال القاضي [1]: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد [ق/ ٥٤١ب] الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه، واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركًا للسنة مفوتًا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة

(١) الإكمال (٣/ ٢٩٦).

[١ ـ بابُ ذِكْرِ إبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إلى المُصَلَّى وشُهُودِ الخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ] [١]

١٠ ـ (٨٩٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ [**البخاري : : كتاب العيدين ، باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى ، رقم : ٩٧٤**].

١١ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ قَالَتِ الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ[**البخاري : كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى، رقم : ٩٧١**] .

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

= وخطبة العيد مندوبة.

قولها: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة [٢]: العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقًا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج من الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها ، والخدور البيوت ، وقيل : الخدر =

---

(١) في بعض النسخ : باب في خروج النساء للعيدين .

(٢) العين (ص / ٥٩٩).

. . . .

= ستر يكون في ناحية البيت. وقولها في الرواية الأخرى والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر، قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) قال القاضي عياض [١]: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقًا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجاز أبو حنيفة مرة ومنعه مرة.

قولها: (وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في أمر. فيه منع الحيض من المصلي. واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدًا. وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه [ق/ ٢٤٥أ] قال: يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول.

قولها في الحيض: (يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها: يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي [٢]: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة.

أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابنا فقالوا بقول الجمهور، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه، وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأول إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكيرة الإحرام والقيام، وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروي =

(١) الإكمال (٣/ ٢٩٨).

(٢) الإكمال (٣/ ٣٠٠).

٢ - بابُ تَرْكِ الصلاة قَبْل صلاة العِيد وبَعْدَها في المُصَلَّى

١٣ ـ (٨٨٤) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُـعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَـرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَـرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا [البخاري : كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، رقم : ٩٦٤] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَـنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

= هذا أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبيـر بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختـلف علماء السلف ومن بعدهم فـيه على نحو عشر مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهـر أول أيام النفر؟ أو في صبح أيام التشريق أو ظهـره أو عصره؟ واختار مالك والشافعي وجماعة ابتـداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشـريق. وللشافعي قول إلى العـصر من آخـر أيام التشـريق، وقول [ق/ ٥٤٢ب] أنـه من صبـح يوم عرفة إلـى عصر آخـر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار.

قولها: (ويـشهدن الخير ودعوة المسلـمين) فيه استحباب حـضور مجامع الخير ودعاء المـسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك.

قوله: (لا يكون لها جـلباب) قال النضر بن شميل: هو ثوب أقـصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي بـه المرأة رأسها، وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صـدرها وظهرها، وقيل هو كالملاءة والملحفة، وقيل هو الإزار وقيل الخمار.

قوله ﷺ: (لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيـح أن معناه لتلبسها جلبابًا لا يحتاج إلى عارية، وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى.

(باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى)

قوله: (فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهـا) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدل بـه مالك في أنـه يكره الصـلاة قبل صلاة العـيد وبعدهـا، وبه قال جمـاعة من الصـحابة والتابعين، قال الشافعي وجماعة من السلـف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يكره بعدها وتكره قـبلها، ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم =

٣ ـ باب مَا يُقْرَأُ بِهِ فِى صَلاَةِ الْعِيدَيْن

١٤ ـ (٨٩١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ : ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق : ١] وَ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ [القمر : ١].

١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ سَأَلَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وَ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾.

٤ ـ باب الرُّخْصَةِ فِى اللَّعِبِ الَّذِى لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ فِى أَيَّامِ الْعِيدِ

١٦ ـ (٨٩٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

= من ترك الصلاة كراهتها والأصل أن لا منع حتى يثبت. قوله: (وتلقي سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب.

قوله: (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه) وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال: (سألني عمر بن الخطاب) هكذا في جميع النسخ، فالرواية الأولى لأم سلمة لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فإنه صحيح متصل والله أعلم.

قوله: (عن [ق/٥٤٣أ] أبي واقد سألني عمر) قالوا: يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه، ففيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين، قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم.

قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » **[البخاري : كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، رقم : ٩٥٢].**

(٠٠٠) ـ وحدّثناه يَحْيَى بن يَحْيَى وأبُو كُرَيب جَمِيعًا عن أبي معاوية ، عَنْ هِشام، بهذا الإسناد، وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » . وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ـ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ **[البخاري : كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، رقم : ٤٥٥].**

١٩ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ

فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ » . فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ « دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ « حَسْبُكِ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ «فَاذْهَبِى »[**البخاري : كتاب العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، رقم : ٩٤٩**] .

(١) **٢٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى الْمَسْجِدِ فَدَعَانِى النَّبِىُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِى عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِى الْمَسْجِدِ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ ـ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ وَدِدْتُ أَنِّى أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَطَاءٌ : فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ وَقَالَ لِى ابْنُ عَتِيقٍ بَلْ حَبَشٌ .

٢٢ ـ (٨٩٣) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ » [**البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب اللهو بالحراب ونحوها ، رقم : ٢٩٠١**].

❑❑❑

قولها: (وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك وصرفه وهو الأشهر وهو يوم جرت فيه =

(١) في بعض النسخ : باب في لعب الحبشة في العيدين .

= بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس، قال القاضي[١]: قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة، وقال أبو عبيدة: بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه.

وقولها: وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به. واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح. قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين أي ليستا [ق/٥٤٣ب] ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: الغناء فيه الزنا، وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا، والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد.

قوله: (أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضًا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير، والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضًا.

قوله: (أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتًا على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضًا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

قوله: (جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم أفصح وأشهر، ففيه مع قوله ﷺ: =

---

(١) الإكمال (٣/٣٠٦).

. . . .

= هذا عيدنا أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور والظاهر وهو العيد والعرس والختان.

قوله: (في أيام منى) يعني الثلاثة [ق/ ٥٤٤أ] بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك.

قولها: (رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية) وفي الرواية الأخرى: (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ(فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان: لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: (احتجبا عنه أي عن ابن أم مكتوم فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ: العمياوان أنتما أليس تبصرانه؟) وهو حديث حسن رواه الترمذي [1] وغيره وقال هو حديث حسن. وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين.

وأقواهما : أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

والثاني : لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم. قولها: (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبًا بليغًا، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل.

وقولها: فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري [2] وغيره [ق/ ٥٤٤ب] وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. وقولها: العربة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له.

قوله ﷺ: (دونكم يا بني أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض [3]وغيره والكسر أشهر هو لقب للحبشة، ولفظة دونكم من ألفاظ =

---

(١) حديث (٢٧٧٨).

(٢) الصحاح (٢/ ٦٧٣).

(٣) الإكمال (٣/ ٣٠٩).

. . . .

= الإغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه، قال الخطابي وغيره: وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذًا كقوله: يا أيها المائح دلوي دونكا.

قوله ﷺ: (حسبك) هو استفهام بدليل قولها:(قلت : نعم) تقديره حسبك أي هل يكفيك هذا القدر؟.

قولها: (جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

قوله: (عقبة بن مكرم) بفتح الراء.

قوله: (قال عطاء فرس أو ح قال وقال ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ، ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش؟ بمعنى هل هم من الفرش أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم ح وهو الصواب. قال القاضي عياض: وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي، وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة أخرى قال لي ابن أبي عتيق قال صاحب المشارق (١) والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب.

قوله: (دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هي الحصى الصغار، ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم بها، وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد، وأن النبي ﷺ لم يعلم به والله أعلم.

---

(١) (٢/١٢٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ (٨٩٤) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [**البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، رقم : ١٠١١**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِى وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

٤ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(كتاب [ق/ ١٤٥أ] صلاة الاستسقاء)

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة. وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة =

. . . .

= والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين. وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنوع:

أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: ـ وهو أكملها ـ أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة). وفي الرواية الأخرى: قوله: (وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضًا للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره [ق/ ٥٤٥ ب]، وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها.

وقوله: (استسقى) أي : طلب السقي.

وفيه : أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز العيد والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي وابن جرير، وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في =

١ ـ بابُ رفعِ اليدَين بالدعاءِ في الاستِسْقَاء

٥ ـ (٨٩٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

٧ ـ (٨٩٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِى الاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ **[البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، رقم : ١٠٣١]**.

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

= العدد والجهر والقراءة وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أن لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة.

قوله: (أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة.

قوله: (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها.

قوله: (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه [ق/٥٤٦أ].

قوله : (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعاء لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث .

قوله: (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا =

٢ ـ بابُ الدُّعاء في الاستسقاء

٨ ـ (٨٩٧) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » . قَالَ أَنَسٌ وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ ـ قَالَ ـ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ـ قَالَ ـ فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ـ قَالَ ـ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ـ قَالَ ـ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ لاَ أَدْرِي [**البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، رقم : ٣٠١٣**].

= في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (عن قتادة عن أنس. وفي الطريق الثاني: عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، وقد تقدم أن قتادة مدلس، وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني.

٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا » . قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِى مِثْلِ الْجَوْبَةِ وَسَالَ وَادِى قَنَاةَ شَهْرًا . وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ [**البخاري : كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، رقم : ٩٣٣**].

١٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِى مِثْلِ الإِكْلِيلِ[**البخاري : كتاب الجمعة، باب الاستسقاء ، باب الدعاء إذا كثر المطر ..، رقم : ١٠٢١**].

١١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلاَءُ حِينَ تُطْوَى .

١٣ ـ (٨٩٨) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَـطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ « لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » .

(باب الدعاء في الاستسقاء)

قوله: (دار القضاء) قال القاضي عياض [1]: سميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفًا، وكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة والصواب ما قدمناه، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفًا) غريب بل غلط، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفًا أو نحوه. هكذا رواه البخاري في صحيحه [ق/ ٥٤٦ ب] ، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

قوله: (ادع الله يغثنا). وقوله ﷺ: (اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ أغثنا بالألف ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي، والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر. قال القاضي عياض: قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا، كما يقال: سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيًا على لغة من فرق بينهما. **قوله: (فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا)** فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه في أول الباب، وفيه جواز الاستسقاء منفردًا عن تلك الصلاة المخصوصة، واغترت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة، وقد قدمنا في أول الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت والله أعلم.

قوله ﷺ: (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثًا ففيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثًا.

قوله: (ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي وهي القطعة من =

---

(١) الإكمال (٣/ ٣١٩).

. . . .

= السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف.

قوله: (وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة، ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب [ق/٥٤٧أ] آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ، وكذا جاء في البخاري أمطرت بالألف وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهور الأول، ولفظة أمطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر﴾ والمراد به في الخير لأنهم ظنوه خيرًا فقال الله تعالى: ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾ قوله: (ما رأينا الشمس سبتًا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع. قوله ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: (اللهم حولنا) وفي بعض النسخ: (حوالينا) وهما صحيحان. (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي(في هذا الفصل فوائد:

منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس. وفيه أدبه ﷺ في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور.

قال أهل اللغة [١]: [الآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد، ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل دون الرابية، وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدة ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار.

وفي هذا [ق/٥٤٧ب] الحديث: استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

قوله: (فانقطعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، وفي أكثرها فانقلعت =

---

(١) العين (٣٢)، والصحاح (٤/ ١٥١٥).

....

= وهما بمعـنى. قوله: (فسألت أنـس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قـال: لا أدري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول. قوله: (أصابت الناس سنة) أي: قحط.

قوله: (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفجرت) أي تقطع السحاب وزال عنها.

قوله: (حتى رأيـت المدينة في مثل الجوبة) هي بـفتح الجيم وإسكان الواو وبالـباء الموحدة وهي الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرًا حولها وهي خالية منه.

قوله: (وسال وادي قـناة شهرًا) قناة بـفتح القاف اسم لواد مـن أودية المدينة وعلـيه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه. وفي رواية للبخاري [1]: وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والأول صحيح وهو عـند الكوفيين على ظـاهره وعند البصريين يـقدر فيه محذوف. وفي رواية لـلبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

قوله: (أخبر بجود) هو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير.

قوله: (قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها أي أمسك.

قوله: (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عوردها.

قوله: (فتقشعت) أي زالت.

قوله: (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة.

قوله: (مثل الإكليل) هو بـكسر الهمزة، قال أهل اللغة: هي العصابة وتـطلق على كل محيط بالشيء.

قوله: (فألف الـله بين السحاب ومكثـنا حتى رأيت الرجل الشـديد تهمه نفسه أن يـأتي أهله) هكذا ضبطنـاه ومكثنا، وكذا هو في نسخ بلادنـا ومعناه ظاهر، وذكر القاضي فـيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا. ففي رواية لهم وبلتنا ومعناه أمطرتنا، قال الأزهري: يقال بل السحاب بالمطر بلاً والبلل المطر، ويقال انهلت أيضًا، وفي رواية لهم وملتنا بالميم مخففة [ق/٥٤٨أ] اللام قال القاضي: ولعل معناه أوسعتنا مطرًا، وفي رواية ملأتنا بالهمزة.

وقوله: (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيء وأهمه أي اهتم له، ومنهم من يقول همه أذابه وأهمه غمه.

قوله: (فرأيـت السحاب يتمـزق كأنه الملاء حين تطوى) هـو بضم الميم وبالمـد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة، ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور وهو غلط من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه=

(١) حديث (٨٩١).

٣ ـ بابُ التعوّذ عند رُؤية الرِّيح والغَيْم ، والفرح بالمطر

١٤ ـ (٨٩٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ « إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِى » . وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ « رَحْمَةٌ».

١٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّىَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ « لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف : ٢٤] » .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ـ قَالَتْ ـ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ

= انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة إذا طويت.

قوله: (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف أي كشف بعض بدنه، ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه، ومعناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.

فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا . رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾» **[البخاري: كتاب التفسير ، باب : ﴿ فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم ..﴾ ، رقم : ٤٨٢٨].**

٤ ـ بابٌ في رِيحِ الصَّبَا والدَّبُور

١٧ ـ (٩٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ **[البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي ﷺ : « نصرت بالصَّبا » ، رقم : ١٠٣٥].**

❑❑❑

قوله: (إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف.

قوله: (ويقول إذا رأى المطر رحمة) أي هذه رحمة.

قوله: (وإذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال أخالت إذا [ق/٥٤٨ ب] تغيمت.

قولها: (ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم) المستجمع المجد في الشيء القاصد له، واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعي.

قوله ﷺ: (نصرت بالصبا) هي بفتح الصاد ومقصورة وهي الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ كتاب الكُسُوفِ

١ ـ بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

١ ـ (٩٠١) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْـنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْـسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُـمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِـيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَـالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُـمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْـقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِـيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَـالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الـرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُـمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَـحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَـوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْـيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » [**البخاري : كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، رقم : ١٠٤٤**].

٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْـيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْـنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَـعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْـقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ » . وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْـهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

٣ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو

الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِىَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ » . وَقَالَ أَيْضًا « فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُ فِى مَقَامِى هَذَا كُلَّ شَىْءٍ وُعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِى أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِى جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وَقَالَ الْمُرَادِىُّ أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَىٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ » .

وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِى الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **[البخاري : كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ، رقم : ١٠٤٦]**.

٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الأَوْزَاعِىُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِىَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلاَةَ جَامِعَةً » . فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ **[البخاري : كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، رقم : ١٠٦٦]**.

٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [**البخاري : كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، رقم : ١٠٦٥**].

(٩٠٢) ـ **قَالَ الزُّهْرِيُّ** : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنَا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

٦ ـ (٩٠١) ـ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا . ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

٧ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(كتاب الكسوف)

يقال : كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء. وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وخسف القمر﴾ ثم جمهور أهل العلم =

. . . .

= وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضـوئهما كله ويكون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف فـي الجميع والكسوف في بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره.

واعلم أن صـلاة الكسوف رويـت على أوجه كـثيرة ذكر مـسلم منـها جملـة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى.

وأجمع العلـماء على أنها سنة، ومـذهب مالك والشافعي وأحـمد وجمهور العلمـاء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنـها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الـكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علمـاء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: همـا ركعتان كسائر النوافل عمـلاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحـديث جابر وابن عـباس وابن عمرو بـن [ق/ ٥٤٩أ] العاص أنهـا ركعتان في كـل ركعة ركوعان وسـجدتان، قال ابن عبـد البر [1]: وهذا أصح ما فـي هذا الباب، قال: وباقـي الروايات المخالفة معالة ضعـيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهـذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم فـي رواية عن عائشة وعن ابـن عباس وعن جابر ركـعتين في كل ركعة ثـلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفاظ: الروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط.

وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات.

وقد قال بكل نوع بـعض الصحابة. وقال جماعة مـن أصحابنا الفقهاء المحدثـين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختـلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فـزاد عدد الركوع، وفي بعضـها أسرع الانجلاء فاقتـصر، وفي بعضها تـوسط بين الإسراع والتأخر فتوسـط في عدده، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجـلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى.

وقد اتفقت الروايات عـلى أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل عـلى أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال، وقـال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهـويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلـك فـتجوز =

(١) الاستذكار (٢/ ٤١٢).

. . . .

= صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من [ق/ ٥٤٩ ب] الأول منهما من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول أم يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الأول أي أول قيام وأول ركوع.

واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة.

واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات. وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد إلى آخره، والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل يقتصر عليه في القيام الأول. واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك. ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

قوله: (فأطال القيام جداً وأطال الركوع جداً ثم سجد ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود، وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله، ويحمل هذا المطلق عليها.

وقوله: (جداً) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أي جد جداً.

قوله: (بعد أن وصف الصلاة ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه، وفيه أن [ق/ ٥٥٠ أ] الخطبة لا تفوت بالإنجلاء بخلاف الصلاة.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشافعي أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته. =

= قوله ﷺ في أحاديث الباب: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته). وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام ردًا عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه.

قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.

قوله ﷺ: (يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة أن وإسكان النون أي ما من أحد أغير من الله، قالوا معناه ليس أحدًا منع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه.

قوله ﷺ: (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلاً) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرًا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

قوله ﷺ: (ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به، والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بإنذارهم.

قوله: (فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه [ق/ ٥٥٠ب]) فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه إستحباب فعلها في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة، قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالإنجلاء فالسنة المبادرة بها، وفيه استحبابها جماعة وتجوز فرادى، وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته.

قولها: (ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه، وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني.

قوله ﷺ: (فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة). وفي رواية: (فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذ العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

قوله ﷺ: (حين رأيتموني جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال =

٢ ـ بابُ ذكرِ عذابِ القبْرِ في صلاةِ الخُسُوفِ

٨ ـ (٩٠٣) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ

= المشددة ومعناه أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (ولقد رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة، ومعنى يحطم بعضها بعضًا لشدة تلهيبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضًا.

قوله ﷺ: (ورأيت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين. قوله ﷺ: (حين رأيتموني تأخرت) فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك.

قوله: (فبعث مناديًا الصلاة [ق/ ٥٥١أ] جامعة) لفظة (جامعة) منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادي لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

قوله: (جهر في صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث، واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرًا لعلم قدرها بلا حزر. وقال ابن جرير الطبري: الجهر والإسرار سواء. قوله: (حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة) كذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة، ومعنى اللفظين متغاير، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في ثلاث ركعات أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات. قوله ست ركعات وأربع سجدات أي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان.

الَّذِى كَانَ يُصَلِّى فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ - فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ « إِنِّى قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قَالَتْ عَمْرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ [**البخاري : كتاب الكسوف ، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، رقم : ١٠٤٩**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ .

٣ - باب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى صَلاَةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩ - (٩٠٤) - وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا

قوله: (بين ظهري الحجر) أي بينها.

قولها: (حتى انتهى إلى مصلاه) تعني موقفه في المسجد فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع وفي جماعة.

قوله ﷺ: (رأيتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب أهل الحق، ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو رسول الله. ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته هكذا جاء مفسرًا في الصحيح.

قوله ﷺ: (كفتنة الدجال) أي : فتنة شديدة جدًا وامتحانًا هائلاً ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

مِنْ ذَاكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا ـ فَقَصُرَتْ يَدِى عَنْهُ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ .

وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ « وَرَأَيْتُ فِى النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ « مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ » .

١٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ ـ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِى قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِى مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ ـ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى صَلاَتِى هَذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِى مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِى .

وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِى رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِى مَقَامِى وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ لاَ أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى صَلاَتِى هَذِهِ».

[(١)] ١١ ـ (٩٠٥) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِىَ تُصَلِّى فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلاَّنِى الْغَشْىُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِى فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِى أَوْ عَلَى وَجْهِى مِنَ الْمَاءِ ـ قَالَتْ ـ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَىْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى مَقَامِى هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلاَثَ مِرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ » **[البخاري : كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، رقم : ٨٦]**.

(١) في بعض النسخ : باب وصف النبي ﷺ فتنة القبر.

١٢ ـ (٠٠٠) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

١٣ ـ (٠٠٠) ـ **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لاَ تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

١٤ ـ (٩٠٦) ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ـ قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلاً لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

١٥ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلاً يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

١٦ ـ (٠٠٠) ـ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي . فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

١٧ ـ (٩٠٧) ـ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُـوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الـرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًـا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُـمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الـرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَـدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَـقَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَـتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْـكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُـمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ « إِنِّي رَأَيْتُ الْـجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُـنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَـتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْـتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » [**البخاري : كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ، رقم : ١٠٥٢**] .

(٠٠٠) **ـ وَحَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ـ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ

قوله: (في روايـة أبي الزبير عن جـابر ثم ركع فأطال ثم رفـع فأطال ثم سجد سـجدتين) هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الـذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايـات ولا في رواية جابر من أبي الزبير. وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب [ق/ ٥٥١ب] عن هذه الرواية بـجوابين: أحدهما أنها شاذة مخـالفة لرواية الأكثرين فلا يـعمل بها. والثاني: أن المراد بـالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قـليلاً وليس المراد إطالته نحـو الركوع. قوله ﷺ: (عرض عـلى كل شيء تـولجونه) أي تدخـلونه من جـنة ونار وقـبر ومحشـر وغيرها. قـوله ﷺ: (فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار) قال القاضي عياض قال العلماء: تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تـعالى عنهما وأزال الحجـب بينه وبينهما كـما فرج له عن المسجد الأقـصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ في عرض هذا الحـائط أي في جهته وناحيته أو في التمثيـل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمـل أن يكون رؤية علم وعـرض وحي باطلاعه وتعريـفه من أمورها تفـصيلاً ما لم يعـرفه قبل ذلك، ومن عظـيم شأنهما ما زاده عـلمًا بأمرهمـا وخشية وتحذيرًا ودوام ذكر، ولـهذا قال ﷺ: (لو تعلمـون ما أعلم لبكيـتم كثيرًا ولضحكـتم قليلاً) قال القـاضي: والتأويل الأول أولى وأشبـه بألفاظ الحديث لما فيه مـن الأمور الدالة على رؤية العين كتناولـه ﷺ العـنقود وتأخـره مخـافة أن يصيبه =

ابْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ .

= لفح النار. قوله ﷺ: (فعرضـت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفًـا أخذته) معنى تناولت مددت يدي لأخذه.

والقطف بكسر القاف: الـعنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمـعنى المذبوح، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجـودتان اليوم، وأن في الجنة ثمارًا، وهذا كله مذهب أصحابـنا وسائر أهل السنة خلافًا للمعتزلة.

قوله ﷺ: (فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لهـا ربطتها) أي بسبب هرة. قوله ﷺ: (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها، وقيل صغار الطير. وحكى القاضي في فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور.

قال القاضي [(١)]: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر، قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنهـا كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك [ق/ ٥٥٢أ] ، هذا كـلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديـث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربـطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغـيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الـفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة.

قوله ﷺ: (يجر قصبه في النار) هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء. قوله: (ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النسـاء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه(فيه أن العمل الـقليل لا يبطـل الصلاة، وضبط أصحابـنا القليل بما دون ثـلاث خطوات متتابـعات وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضـورهن وراء الرجال. قوله: (آضت الـشمس) هو بهمـزة ممدودة هكذا ضبطه جـميع الرواة ببلادنا وكذا أشار إليه الـقاضي، قالوا ومعناه رجعت إلى حالها الأول قـبل الكسوف وهون من آض يئيض إذا رجع ومنه قولهـم أيضًا وهو مصدر منه. قوله ﷺ: (مخافة أن يصيبـني من لفحها(أي من ضرب لهبـها، ومنه قوله تـعالى: ﴿تلفح وجوهــهم النار﴾ أي يضربهـا لهبها، قالـوا: والنفخ دون اللفح، قال الله: ﴿ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك﴾ أي أدنى شيء منه، قاله الهروي وغيره.

قوله ﷺ: (ورأيت فيها صاحب المحجن)هو بكسر الميم وهو عصا مغففة الطرف.

قولها: (فأشارت برأسهـا إلى السماء) فيه امتناع الكلام بالصـلاة وجواز الإشارة ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة. =

(١) الإكمال (٣/ ٣٤٣).

٤ - باب ذِكْرِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٨ - (٩٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

= قولها: (تجلاني الغشي) هو بفتح الغين وإسكان الشين، وروي أيضًا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء، وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتًا.

قولها: (فاخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على [ق/ ٥٥٢ب] رأسي أو على وجهي من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة.

قوله: (ما علمك بهذا الرجل إنما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل) ولا يقول رسول الله ﷺ امتحانًا له وإغرابًا عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدًا لهما لا اعتقادًا، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

قوله: (عن عروة قال: لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في أول الباب.

قوله: (ففزع) قال القاضي [(١)]: يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى يخشى أن تكون الساعة. ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. (فاخطأ بدرع حتى أدرك بردائه(معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهرًا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان.

قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس: (فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة(هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحًا.

قوله ﷺ: (بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال بكفر العشر وبكفر الإحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات، والعشير المعاشر كالزوج وغيره فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها.

قوله: (تكعكعت) أي توقفت وأحجمت قال الهروي وغيره: يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعًا إذا أحجم وجبن.

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٤٦).

حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٩ ـ (٩٠٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِى كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

٥ ـ بابُ ذكرِ النِّداءِ بصلاةِ الكُسُوفِ: الصَّلاةُ جَامِعَة

٢٠ ـ (٩١٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِىَ بِـ ﴿ الصَّلاَةَ جَامِعَةً ﴾ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّىَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلاَ سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ [**البخاري : كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، رقم : ١٠٥١**].

٢١ ـ (٩١١) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

قولـه : (ثمان ركـعات في أربـع سجدات) أي : ثـمان مـرات كل أربع فـي ركعة وسـجد سجدتين في كل ركعة ، وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية .

قوله: (في [ق/ ١٥٥٣] حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة، وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة .

يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » [**البخاري : كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، رقم : ١٠٤١**].

٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

٢٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

٢٤ ـ (٩١٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ »[**البخاري : كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف ، رقم : ١٠٥٩**] .

٢٥ ـ (٩١٣) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين .

٢٦ ـ (٠٠٠) ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها . قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس . ثم ذكر نحو حديثهما .

٢٨ ـ (٩١٤) ـ وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » **[البخاري : كتاب الكسوف ، باب في صلاة كسوف الشمس ، رقم : ١٠٤٢]** .

٢٩ ـ (٩١٥) ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا مصعب ـ وهو ابن المقدام ـ حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة ـ وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة ـ سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف » **[البخاري : كتاب**

الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ١٠٤٣].

□□□

قولها: (ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه). وفي رواية أبي موسى الأشعري: (فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيته يفعله في صلاة قط). فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به.

قوله: (فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها.

الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتمًا بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرًا إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذابًا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه [واعتبار المحرر [ق/٥٥٣ب] يفهم من كلامه](١).

قوله: (فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين). وفي الرواية الأخرى: (فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد =

(١) سقط من ط.

. . . .

= وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضًا ليتفق الروايتان. ونقل القاضي [١] عن المازري [٢] أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعًا مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية . والله أعلم.

قوله: (وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة.

قوله: (حسر عنها) أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: جلى عنها.

قوله: (كنت أرتمي بأسهم) أي أرمي كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمى وارتمى وترامى وترمى كما قاله في الرواية الأخيرة.

[قوله: (زياد بن علاقة) بكسر العين. قوله ﷺ في أحاديث الباب: (إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا)فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف [ق/ ٥٥٤آ] القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس. وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى. والله أعلم] [٣].

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٥٣).
(٢) المعلم (١/ ٢٥٠).
(٣) سقط من ط.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتابُ الجنَائز

١ - باب تَلْقِينِ الْمَوْتَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه

١ - (٩١٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٢ - (٩١٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » .

(كتاب الجنائز)

الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره [١]، والمضارع يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير.

قوله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله(معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة(. والأزق ٧ هذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه. =

---

(١) العين (ص / ١٥٩) ، الزاهر (ص / ٢٠٨) ، تهذيب اللغة (١٠/ ٦٢٢، ٦٢٣).

٢ ـ باب ما يُقَالُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٣ ـ (٩١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا . إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ثُمَّ إِنِّى قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِى بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِى لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِى بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ . فَقَالَ « أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ ابْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِى مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

= قوله: (وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي وروح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعًا بهذا الإسناد(هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن عمار بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم جميعًا عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُـو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَـفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٥ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ ـ يَـعْنِي ابْنَ كَثِـيرٍ ـ عَنِ ابْنِ سَفِـينَةَ مَوْلَـى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَـنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا . قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قوله ﷺ : (ما من مسلم تصـيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنـا لله وإنا إليه راجعون) فيـه فضيلـة هذا القول، وفـيه دليل لـلمذهب المخـتار في الأصول أن المـندوب مأمور بـه لأنه ﷺ [ق/ ٥٥٤ب] مأمور به مع أن الآية الكريمـة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منـعقد عليه. قوله ﷺ : (أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها) قال القاضي [(١)]: أجرني بالقصر والمد .

حكاهما صاحب الأفـعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقـصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته.

وقوله ﷺ : (وأخلف لي) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حـصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليـك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهـب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل: خلف الله عـليك بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك.

وقولها: (وأنـا غيور) يقال امرأة غـيري وغيور ورجل غيـور وغيران قد جاء فعـول في صفات المؤنث كثيـرًا كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحـوك لكثيرة الضحك، وعقـبة كؤد وأدض صعود وهبوط وحدود وأشباهها.

قوله ﷺ : (وأدعو الله أن يذهـب بالغيرة) هي بفتح الغين ويقال أذهـب الله الشيء وذهب به كقوله تعـالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾. قوله ﷺ : (إلا أجـره الله) هو بصر الهمزة ومـدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

قولها: (ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزمًا، وقد سبق في شرح أول خطبة مـسلم أن =

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٥٩).

٣ ـ باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

٦ ـ (٩١٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَـالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَـا تَقُولُونَ » . قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَـمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ « قُولِى اللَّهُمَّ اغْـفِرْ لِى وَلَهُ وَأَعْقِبْنِى مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِى اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِى مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

٤ ـ باب فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

٧ ـ (٩٠٢) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَـدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ قَبِيـصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَـقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَـهُ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَـصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ « لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَـاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَـدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَـدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَـذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْـرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاخْلُفْهُ فِى تَرِكَـتِهِ». وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَوْسِـعْ لَهُ فِى قَبْرِهِ » . وَلَمْ يَقُلِ « افْـسَحْ لَهُ » . وَزَادَ قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا .

= فعل الله تعـالى لا يسمى عزمًا من حيـث ان حقيقة العـزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة، على أن معناه خلق لي أو في عزمًا.

قوله ﷺ : (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيـرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغـفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذٍ وتأمينهم.

٥ - باب في شُخوص بصر الميِّت يَتْبَعُ نفسَه

٩ - (٩١٢) - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ » . قَالُوا بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ - عَنِ الْعَلاَءِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر)

قوله: (وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور [ق/ ١٥٥أ]، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضًا والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي(١): قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في الإصلاح (٢) والجوهري (٣) حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

قولها: (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

قوله ﷺ : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب. وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها، وليس عرضًا كما قاله آخرون ولا دمًا كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين.

قولها: (ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة) إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

قوله ﷺ : (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي الباقين كقوله تعالى: ﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾.

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٦١).
(٢) (ص / ٢٦٣).
(٣) الصحاح (٣/ ٨٧٥).

٦ - باب البكاء على الميت

١ - (٩٢٢) - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ . فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ » . مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

١١ - (٩٢٣) - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوِ ابْنًا لَهَا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :« هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله »، رقم : ١٢٨٤**].

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

قوله ﷺ : (شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد.

قوله ﷺ : (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام الجسد دون الروح. إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى.

١٢ - (٩٢٤) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ «أَقَدْ قَضَى» . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ : «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» [البخاري : كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، رقم : ١٣٠٤].

(باب البكاء على الميت)

قولها: (غريب وفي أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة.

قولها: (أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح.

قوله ﷺ : (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء [ق/ ٥٥٥ب] عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى، وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية.

وقوله ﷺ : (وله ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. وقوله ﷺ : (وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من يأت قد انقضى أجله المسمى فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله أعلم.

وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب.

قوله: (ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين، والشنة القربة للبالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

قوله: (ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه أن سعدًا ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء =

٧ـ باب في عيادة المرضى

١٣ ـ (٩٢٥) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عُمَارَةَ ـ يَعْنِى ابْنَ غَزِيَّةَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِىُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَخَا الأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ » . فَقَالَ صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ » . فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ نَمْشِى فِى تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .

٨ ـ بابٌ في الصَّبْرِ على المُصِيبَةِ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى

١٤ ـ (٩٢٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ حَدَّثَنَا

= ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث. (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه). وفي الحديث الآخر: (العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله). وفي الحديث الآخر ما لم يكن لقع أو لقلقة.

قوله: (وجده في غيشة) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي[1]: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكن الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري في غاشية وكاء صحيح، وفيه قولان: أحدهما من يغشاه من أهله، والثاني ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: (فأتى [ق/ ٥٥٦أ] رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

قوله: (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الإهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافيًا، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

---

(١) الإكمال (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦).

شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ، رقم : ١٢٢**] .

١٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي . فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » . أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ .

قوله ﷺ : (الصبر عند الصدمة الأولى). وفي الرواية الأخرى: (إنما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

قوله: (أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد.

قولها: (وما تبالي بمصيبتي) ثم قالت في آخره: لم أعرفك. فيه الإعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا.

٩ ـ باب : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه »

١٦ ـ (٩٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟» .

١٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، رقم : ١٢٩٢**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ ؟ » .

١٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَاأَخَاهْ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ؟ » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله ..» ، رقم : ١٢٩٠**] .

٢٠ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِى فَقَالَ عُمَرُ عَلاَمَ تَبْكِى أَعَلَىَّ تَبْكِى قَالَ إِى

وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .

قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ .

٢١ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » . وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ « أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ »؟ .

٢٢ ـ (٩٢٨) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِى فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » . قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً .

(٩٢٧) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِى شَجَرَةٍ فَقَالَ لِىَ اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِى مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِى أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ـ فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ . فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ـ قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .

قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضٍ .

(٩٢٩) ـ فَقُمْتُ فَدَخَـلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُـهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَـتْ لاَ وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ « إِنَّ الْمَيِّـتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » . وَلَكِنَّهُ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ يَـزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله .» رقم : ١٢٨٦**] .

قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّى عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

٢٣ ـ (٩٢٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْـدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْـبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَـةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَـفَّانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ـ قَالَ ـ فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْـنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَإِنِّى لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ قَالَ ـ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَـا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَـنْبِى فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُـثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلاَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(٩٢٧) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَـعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّـةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْـبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْـبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَـرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُـرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبُ فَـنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَـيْبٌ ـ قَالَ ـ فَأَخْبَـرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِـى . قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى صُـهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَـحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُـؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُـمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِـى يَقُولُ وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَـاهْ . فَقَالَ عُمَرُ يَـا صُهَيْبُ أَتَبْكِـى عَلَىَّ وَقَدْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْمَيِّـتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(٩٢٩) ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِـشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لاَ وَاللَّهِ مَا حَـدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْـمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » . وَلَكِـنْ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَـافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْـلِهِ عَلَيْهِ » قَالَ وَقَـالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُـكُمُ الْقُرْآنُ ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَىْءٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ كُنَّا فِى جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو .

٢٤ ـ (٩٣٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ » .

٢٥ ـ (٩٣١) ـ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ » **[البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، رقم : ٣٩٧٨]** .

٢٦ ـ (٩٣٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ » . وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » . وَقَدْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] ، ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر : ٢٢] .

يقول : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ **[البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، رقم : ٣٩٧٩]** .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ

بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ وَحَدِيثُ أَبِى أُسَامَةَ أَتَمُّ .

٢٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا » [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله.» رقم : ١٢٨٩**] .

٢٨ ـ (٩٣٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِىِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قوله ﷺ : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه). وفي رواية : (ببعض بكاء أهله عليه). وفي رواية : (ببكاء الحي). وفي رواية : (يعذب في قبره بما نيح عليه). وفي رواية : (من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [ق/٥٥٦ب] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء. واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه وينــاح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك=

. . . .

= ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مـت فانعيـني بمـا أنا أهـله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معـبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا حملًا على ما كان معتادًا لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يـوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتـركهما يعذب بهما لتفريطـه بإهمال الوصية بتركهـما، فأما من وصى بتركهـما فلا يعذب بهما إذ لا صنع لـه فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعـذب بها، كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب الـعمران ومفرق الأخدان، ونحو ذلـك مما يرونه شجاعة وفخـرًا وهو حرام شرعًا. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عـليه بذنبه لا ببكائهم، والصـحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجـمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مـذاهبهم، على أن المراد بالبكاء [ق/١٥٥٧] هنا البكـاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: (يعذب في قبره بمـا نيح عليه) وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات في قبره، وفي رواية بحذفه.

قوله: (فقام بحايله يبكي) أي حذاءه وعنده.

قوله ﷺ: (من يبكي عليه يعذب) هكذا هو فـي الأصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي، ويجوز على لـغة أن تكون شرطية وتثبيت الياء، ومنه قول الـشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمي.

قوله: (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير.

قوله: (عولت علـيه حفصة فقال: يا حفصـة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المـعول عليه يعذب) قال محققوا أهل اللغة: يقال عول عليـه وأعول لغتان وهو البكاء بصوت، وقال بعضهـم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

قوله: (عن ابن أبي مليكة كنت جالسًا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عـثمان فجاء ابن عباس يقوده قـائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فـجاء حتى جلس =

١٠ ـ بابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ

٢٩ ـ (٩٣٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

٣٠ ـ (٩٣٥) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= إلى جنبي فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظاره الجنازة واستحبابه، وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك، مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك.

قوله: (عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه [ق/ ٥٥٧ب] عمر.

قوله: (عن عائشة فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته. قلنا: هذا بعيد من وجهين: أحدهما أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب ببكاء أهله.

والثاني: لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية والله أعلم.

قولها: (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.

قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، رقم: ١٣٠٥**] .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ .

٣١ - (٩٣٦) - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلاَّ نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَمْسٌ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، رقم : ١٣٠٦**] .

٣٢ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلاَّ تَنُحْنَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ .

٣٣ - (٩٣٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ بَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا . . . وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾

[الممتحنة : ١٢] وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ) قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ بُدَّ لِى مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ » .

قوله: (والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديثه مطرنا بنوء كذا.

قوله ﷺ : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

قولها: (أنظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب شق الباب، وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال صائر وإنما يقال صير بكسر الصاد وإسكان الياء.

قوله ﷺ : (اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال: حثا يحثو وحثى يحثي لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد مع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، وقال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار [ق/٥٥٨أ] نهيهن على محرم وإنما كان بكاء مجردًا، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات.

قوله: (أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء) معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

قوله: (وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلمًا روى الأول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

قولها: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح) وفي الرواية الأخرى: (في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر. وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. قولها: (فما وفت منا امرأة إلا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه =

. . . .

= لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

قوله: (عن أم عطية) حين نهين عن النياحة (فقلت يا رسول الله إلا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هـو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها [ق/٥٥٨ب] في غير آل فلان كما هـو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العـموم ما شاء، فهذا صواب الحكم فـي هذا الحديث، واستشـكل القاضي عيـاض وغيره هذا الحديث وقـالوا فيه أقوالاً عجـيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالـكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نـساء جعفر، قال: وإنمـا المحرم ما كان معه شـيء من أفعال الجاهـلية كشق الجيـوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقًا وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره. والله أعلم.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٧٧

كتاب الجمعة

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الاستسقاء ٣٩٣

كتاب الكسوف ٤٠٣

كتاب الجنائز ٤٢٢